على غير المنصوب يجب عقد آخر وعلى المنصوب يجب ابتداء نظره او ازالة الموضع
سائر ما يسرق الوديعة فلم يمنعه وهو يقدر على منعه ضمنه لان ترك المنع مع
الحفظ الملتزم فيضمن اما المنصوب فلا يضمن فيما تحت يده لان التضمين
لا يليق الحاكم ونحوه والا امتنع الناس عن التقلد فيلزم الضرر العام ولو
امتنع الناس عن الاستيداع يلزم الضرر الخاص فافترقا وفي نصاب الاحتساب
المحتسب يطوف في الاسواق او يدعو اهل السوق الى بيته للتفحص عنهم والجواب
هو ان الطوف في الاسواق اولى لان في دعائهم اليه منعا لهم وهو اضرارهم
بغير تحقق جناية منهم بخلاف القاضي حيث يدعو الخصم اليه لان الخصم ظاهر الظلم
فيحال بينه وبين اشتغاله وغيره ايضا قال العبد اصلحه الله تعالى
عرف بهذا ان المحتسب يجوز له ما يجوز للقاضي دون الثلث في كل قضية
احدها اذا عاين السبب يجوز له الحكم به والثاني اذا سمع الاقرار فانه يجوز له
الحكم به واما الذي لا يجوز له وهو ما اذا شهد عنده شاهدان بحق فلا يجوز له الحكم
بذلك ما لم يقض القاضي به وفي شرح الكرخي قال بشر سمعت ابا يوسف
رحمه الله في دار سمع فيها صوت مزامير ومعازف قال ادخل عليهم اي بغير
اذنهم لارتكاب المنكر لان المنع عنه واجب ولو لم يجز الدخول بغير اذنهم لم
يمكن المنع ولم يسقط حرمتهم بفعل المنكر في ذلك المكان كذا في نصاب الا
الاحتساب وفي رسالة النكاح من تصنيف الامام ضياء الحق والشرع والدين
قال رحمه الله ذكر في الخلاصة استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب
ونحوه حرام وفي الخانية وان استوجر بضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز
لانه معصية وان كان للغزو او القافلة جاز لانه طاعة اما اخذ المطربة
والمغنية فقد ذكرنا في كتاب الاجارة وفيها ايضا ولو امسك شيئا من
هذه المعازف والملاهي كره ويأثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه
الاشياء لا يكون الا للهو عادة وفي نصاب الاحتساب ضرب الملاهي

كالضرب بالقصب وغيره حرام لانه من الملاهي وقال عليه السلام استماع
الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر وهذا خرج على وجه التشديد
لعظم الذنب الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا والواجب ان يجتهد ما امكنه حتى
لا يسمع لما روي انه عليه السلام ادخل في اذنيه اصبعين وفي نصاب الاحتساب
واذا كسر المحتسب ملاهي الخمر او دنان الخمر او شق زقاقها لا يضمن وان فعل ذلك
غير المحتسب فان كان ذلك الزق للخمر روايتان وفي المغني ذكر محمد رحمه الله في كتاب
الاستحسان لم يضمن في قولهم جميعا لانه لو تركها عاد الى فعله القبيح به وان
كان بغيره فعند ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله لا يضمن ايضا وعليه
الفتوى قلعا لمادة المعصية وتنفيذا لصدور الصلحاء وعليه عمل التابعين وفي الملتقط
وغيره ولو كسر خابية فيها خمر لرجل مسلم يريد ان يتخذ خلا ضمن الكاسر اتفاقا وفي نصاب
الاحتساب وغيره ويمنع النقاشين والصباغين والقطاعين والصواغين عن
اتخاذ التماثيل ذات الروح وكسر الصور ويمنع المسلمين عن حساب الفاجرة
كالنحو والاضام والمعارف وبيع النبيذ والشيخ وعن الرسم برسوم الكفار
في بلادهم وصحبتهم وصحبة صبيانهم وعماراتهم وركوبهم في البحر ويمنع الناس
عن الوقوف في مواضع التهم كتحدث الرجال مع النساء في الشوارع وفيه
ايضا وان راى المحتسب رجلا مع امراة في الطريق يتحدثان فما يصنع بهما الجواب
روي ان عمر رضي الله راى رجلا مع امراة يتحدثان في الطريق فعزرهما بالدرة
فقال الرجل هي امراتي فقال له لو كانت امراتك فلم لا تدخلها
في بيتك حتى لا يتهمك احد من الناس في الطريق ثم ندم عمر رضي الله عنه
على ضربهما وتفكر في ذلك وفيه ايضا فان سئل هل ان المحتسب اذا
اخذ بعض النساء وامر بالتعزير عليهن بما تكشف رؤوسهن او ذراعيهن او قدميهن
وهذا منكر اخر فالجواب عنه ما روي ان عمر رضي الله بلغه عن النائحة في ناحية
المدينة فاتاها حتى هجم عليها في منزلها فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له

يا امير المؤمنين ان حمارنا قد سقط فقال انه لا حرمة لها في الشريعة يعني
في قوله انه لا حرمة لها منهم من قال معناه انها لما اشتغلت بما لا يحل لها
في الشريعة فقد اسقط ما ثبت حرمة نفسها واستخفت بالامار والدليل ما روي
عن ابي بكر رضي الله عنه الاعمش رحمه الله انه خرج الى بعض الرستاق وكان
النساء على شط نهر كاشفات الرؤوس والذراع فذهب ابو بكر الاعمش رضي الله
يجعل يحك لطهن ولا يتحامى عن النظر اليهن فقيل له كيف فعلت هذا فقال انه
لا حرمة لهن يعني انهن ممن اذهبن حرمة انفسهن هكذا ذكر في شرح ادب
القاضي للخصاف في اخر الباب الثلاثين وفي الخانية ومن سمع ان امرأة اتت
بمعصية فاراد ان يكتب الى زوجها فان علم ان كتابته الى الزوج ينفع ويقدر الزوج
على منعها عنها حل له ان يكتب اليه وان علم انه لا يقدر على منعها لا يكتب
لئلا يقع بينهما مخاصمة وفي نصاب الاحتساب في صلح الملتقط المتاعب
التي يكون في الطريق ليس لاحد ان يخاصم فيها ولا يرفعها وعليه الفتوى في المشكل
الموازيب وفيه ايضا الصبيان الذين يلعبون بالجوز وغيره ان كانوا في
الطريق يمنعهم سواء كانوا يلعبون بالقمار او غيره لانهم ظلموا الناس بشغل الطريق
ولكن لا يكسر جوزهم وفيه ايضا رجل رفع طينا او ترابا عن طريق المسلمين فهو
على وجهين اما ان كان في ايام الربيع والا وحاد او لم يكن ففي الاول جاز لانه
منفعة الطريق وفي الثاني ان كان يضر بالعامة لا يجوز لان نفع الخاص
لا يحتمل مع الضرر العام وفيه ايضا ومما يمنع منه في الطريق رش الماء
فيه والقاء الدابة وفيه ايضا رجل اوقف حماره في الطريق فعطب به
انسان وهو لا يعلم به يضمن القصار لانه متعد وان تعمد المرور
عليه وقد ابصره لا يضمن لانه مختار وفيه ايضا الطريق اذا كان واسعا فبني
فيه اهل المحلة مسجدا للعامة يجوز في المقابر الا اذا كان الطريق قديما فيه ومن
وجد في المقبرة طريقا فلا بأس ان يمر فيه اذا لم يقع في قلبه انه محدث وفي

ايضاً حائط ونحو في النوازل للمحتسب ان يأمر صاحبه بتفريغ الطريق وان
لم يفرغ وقد اشهد عليه فعطب انسان او تلف مال بذلك ضمن من الجنا
في الجنايات وفي الخانية رجل اوقف دابته في سوق الدواب فاتلفت الدابة
شيئاً لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدواب في سوق الدواب باذن الوالي
فلا يكون مضموناً وفي نصاب الاحتساب ولا يحتسب على ايقاف الدواب والارتفاق
في السوق لان الامام اذن به وفيه ايضاً هل للمحتسب ان يمنع عن الجلوس في الطريق
الجواب ان جلس للاستراحة بان عيي لا يمنع من ذلك اذا كان لا يضر بالمارة
ولكن لو تعلق به انسان ضمن لانه مباح بشرط السلامة وان قعد بغير حاجة يمنع منه
ذكره في الجنايات الزجرية في الفصل السادس وفيه ايضاً وذكر في ادب
القاضي من المحيط في الفصل الحادي عشر في العدوى وتسمير الباب
قال ابن المبارك رحمه الله لا بأس بالهجوم على المفسدين والدخول في بيوتهم
من غير استيذان اذا سمع فيه صوت فساد للامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وذكر في صاحب الاقضية رحمه الله وسع في الهجوم على الخصم بعض اصحابنا
قالوا اراد به ابا يوسف رحمه الله وقد روي عنه انه كان يفعل في زمن نقابته
وقد روى هشام رحمه الله عن محمد رحمه الله مثل هذا ايضاً واصل ما روي
عن عمر رضي الله عنه انه هجم على بيت رجلين احدهما قرشي والآخر ثقفي
بلغه اذا في بيتهما شراب فوجد في بيت احدهما دون الآخر و
لذلك هجم على بيت نائحة في المدينة واخرجها وعلاها بدرة
حتى سقط الخمار عن رأسها وصورة الهجوم على الخصوم قد ذكرناه في باب
ادب القاضي وفيه ايضاً ومما يحتسب على الانسان على ما يظهر من البدع
في سنة ترك الجماعة فانه صلى الله [illegible] كما جاء في سنته والحديث
في باب الاحراق وفيه ايضاً سئل عن محتسب رأى رجلاً لم يحضر الجمعة
او اجبر الآخر لا يصلي المكتوبة هل له ان يعذره بعذر له الاجازة او يأمره

بالصلوة الجواب ذكر في اجارات المحيط في الفصل الثالث اذا استاجر
رجلا يوما ليعمل كذا فعليه ان يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يشتغل
بشيء سوى المكتوبة وفي فتاوى اهل سمرقند وقال بعض مشايخنا رحمهم الله
ان يؤدي السنة ايضا واجمعوا انه لا يؤدي نفلا وعليه الفتوى وفي غريب
الرواية ابو علي الدقاق المستاجر لا يمنع الاجير في المصر من اتيان الجمعة ويسقط من
الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لم يحط عنه شيء من الاجر وقد
مر نحوه في كتاب الاجارة وفي مفيد المستفيد من الذخيرة الانحناء للسلطان
وغيره مكروه لانه تشبه بفعل المجوس وفيه ايضا قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله من قبل الارض بين يدي سلطان او امير او سجد له
فان كان على وجه التحية لا يكفر ولكن يصير اثما مرتكبا للكبيرة وفيه ايضا
وان سجد بنية العبادة او لم تحضره النية فقد كفر وفي نصاب الاحتساب
ويحتسب على من سجد لغير الله او انحنى له او قبل الارض بين يديه وفي
ملتقط الناصري والتواضع لغير الله تعالى حرام وفي كفاية الشعبي في
باب تقبيل اليد او سجد لغير الله تعالى يكفر لان وضع الجبهة على الارض
لا يجوز الا لله تعالى وقد مر نحوه في باب الفاظ الكفر وفي نصاب
الاحتساب ويحتسب كل مسلم على امراته ان تركت الصلوة فان
كانت امراة لا تصلي قط فلا مهر اما لزوجها فالاولى ان يطلقها
ويجوز للرجل ضرب المرأة على ترك الصلوة ضربا لا يفضي منها جالا
وفيه ايضا ويحتسب على من يصلي بغير تعديل وطمانينة ويقول له صل فانك
لم تصل لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لاعرابي حين اخف
الصلوة وان خاف ان يغضب المصلي عليه بتلقين كلامه او
يحتال له بحيلة كما روي عن الفقيه ابي عبد الله الخوارزمي رحمه الله انه راى
رجلا في المسجد يخفف الصلوة فلما فرغ الرجل من الصلوة دعاه

به الى البيت وطبخ له طبق حلواء وقدم اليه وقال له اكنت مريضا
فقال الرجل لا فقال اني ظننت انك كنت مريضا حين خففت
الصلوة فقام الرجل وتاب ورجع عما كان يصنع وذكر في كفاية الشعبي وفي
نصاب الاحتساب ويحتسب على الحجام والفصاد وصاحب العلق
في فعلهم بامراة حامل قبل تحرك الولد او عند قرب الولادة لانه لا ينبغي
الا ان يخرج ويعتقل ويلزق العلق على الظهر قبل تحرك الولد وحال قرب الولادة
اما بعد ما تحرك ولم يقرب الولادة لا باس به وفيه ايضا ويحتسب على
بائع اللبن اذا خلط الماء بلبنه غشا وخيانة وفيه ايضا في باب النامي
والعشرين في الاحتساب بالاحراق ولو احرق المحتسب متاع من يبيع
على الشوارع يضمن الا اذا علم فسادا في ذلك ورأى المصلحة في احراقه
فلم يضمن وفيه ايضا قال العبد اصلحه الله تعالى يمنع الناس عن اتخاذ الطيب
في الوليمة من الكواغذ وفي العيد وليلة النصف من شعبان لان
فيه استخفافا وفيه ايضا اذا ركب الحمار رجلان يحتسب عليهما ام
لا الجواب ان كان الحمار يطيقهما فلا يمنعان عن ذلك لما روي انه
عليه السلام ركب حمارا على اكاف فيه واردف اسامة
رواه من الصحيح البخاري وفيه ايضا واذا اتت المراة القوية للتعزية
فتنوح على الميت هل يجوز للمحتسب ان يخرجها من بيت غيره ولم
يخرجها اهله الجواب نعم لان عمر رضي الله عنه اخرج اخت ابي بكر رضي الله
عنه من بيته حين ناحت من صحيح البخاري وفيه ايضا التعليقات
المعهودة في خطوط المهور ايمان بغير الله تعالى وانها حرام والحالف بها
اثم والكاتب لها معين على المعصية فيحتسب على الكاتب كيلا يعين
الناس على هذه المعصية وانما قلنا بانها حرام لما روي عن عمر رضي الله
انه والحالف [illegible] قال لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغيت

فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت فما لتفت فاذا هو رسول الله
عليه السلام فما حلفت بعد ذلك من ايمان الكفاية وفي رسالة الكفايه
من تصنيف الامام الهمام مولانا ضياء الحق والشرع والدين اگر در كار
خير شخص در خانه پدر و دختر حجام ستاده كوزه آب بر دست كرده مي باشد
و داماد مي آيد بران آب نگاه ميكرد و دست بر آب مي زند
و در پيشاني ميمالد اين چنين فعل روا باشد يا ني جواب درين
يك فعل فسادها بسيارست اول تشبه بگبران مي باشد يانكه
و رسم گبران است كه چون آب پيش در آيد دست بران آب زنند
و بر پيشاني مالند و تشبه بگبران حرامست و دوم آنكه شگون گرفتن در اسلام
و در شريعت نكوهيده است مصطفى عليه السلام مي فرمايد ان الله
يبغض الطيرة سيوم آنكه از دو فساد دفعي باشد كه دفعي كرده شود اما هر گاه
كه اين چنين رسم بدعتي و معصيتي بجاي سنت سازند تغير شرع لازم
آيد و احداث بدعت و اظهار آن را حدي و نهايتي نباشد همه عمر ايشان را
كه اين رسم باشد در معصيت گذرد نعوذ بالله منها و چون بميرند ايشان
مرده باشند و معصيت ايشان زنده مصطفى صلى الله عليه وسلم فرمود ويل
لمن مات و سيئاته حية و در مطالب المؤمنين قومي را رسم است كه از
كار خير شخص از يك روز دعوتي مي سازند آنرا ستوابي مي خوانند چون شب شود
ستاره كه ازو اميد وي نكهت مي خوانند چون آن ستاره بر آيد
سبدي مي آرند ميان عورات مي نهند در زير آن سبد قدري
قند و روغن ستور و يك چراغ از دو چار بلبته بر روغن مي افروزند
در آن هاي مي كنند و آن جمله اشيا كه ذكر كرده شده است
در زير آن سبد مي كنند و آن مرد را جامه لعل مي پوشانند و
و نطل عورات مي آرند و بالاي سبد مي ستانند و حجام پاره

گلاب زر آب و ند آرد و دست در گلاب تر می‌کند و بر
آن مردی مالد بعده قدری برنج سپید در جامه کبود وی
می اندازد و آن را کنگش می‌خوانند این چنین افعال مشتمل بر بدعتها
و بعضا بسیار زشت‌ست خصوص آنکه این افعال سنت شمرده شود و ا
دانسته بهتر شود و یا گوید با کبیره و اگر نیت استحسان گوید کا
کافر می‌شود و دوم حکمی متعلق به ستاره کردن در کتاب نیست سیوم
تشبیه به ستاره پرستان می‌شود و چهارم اضاعت ارز و پنجم
اضاعت قند و ششم اضاعت روغن و هفتم افروختن چراغ
بی‌حاجت و هشتم جامه لعل پوشیدن مرد را حرام است
و نهم شکل عورات کردن تشبیه به زنان است و این حرام است
و دهم رشته لعل بر دست بستن تمام رسم کبر است
همان باشد که فاعل این فعل کافر شود نعوذ بالله منها و اگر
مرد روز کارخیر سرمه کند نشاید اگرچه نابالغه را کارخیر شود
در پای او خامی بندند نشاید و اگر بر دست زن در کارخیرها
مکار می‌بندند نشاید و در روز کارخیر دیوار خانه بجامهای رنگین
مکروه هست و در روز کارخیر و غیر آن جامه لعل پوشیدن
اگر پنبه که رنگ اصل لعل باشد روا باشد و اگر نه حرام است
رسنا را از سر مرد فرود آوردن و بر سر زن نهادن در روز
جلوه نشاید زیرا که تشبیه زن می‌شود به مرد و آن حرام است
و جلوه مشروع نیست اگر پرده پیش منکوحه بردارند تا شوهر او و یا مادر او
و خواهر او منکوحه را بنگرند و اگر جلوه کنند که حجام یا محرم
و یا مطرب و یا مخنث بنگرند فسق صریح باشد و آنچه سر مرد در
وقت جلوه برهنه می‌کنند و یکی از زنان اقارب با استنجا

خود می بوشد از کراهیت خالی نبود و انکه مرد را کرد زنان
هفت بار بکرداند چنانچه بعضی مردمان بعد جلوه می کنند
روا نبود و بعد فارغ شدن عقد آمدن داماد میان عورت
نامحرم و سخن کردن ایشان و کوش مالیدن و بینی و سخن فاحش
کفتن این نوع از این قوم فسق و بدعت بود و انکه نزانکشت
زن بوقت زفاف بشیر و شربت بشویند و بعد خوردن بد
و او بخورد این چنین نمی شاید کردن و قومی که میان ایشان
رسم است که چون شوهر زن خود شود در خانه او دو زنان دیکر
بیایند و نبات پاره کنند و بر اندام او می نهند از سر تا پای
و شوهر را بکویند که انرا بلب برکیرد و زنان حاضر می شوند
و شربت می کنند و می خورند بعد کارهای دیکر می کنند
که آن فاحش تر از این است این فاسقانند و مبتدعانند
و متشبه بکبر شند اکر شب زفاف مرد با زن می خسپد زنان
دیکر کرد بر کرد او می خسپند اکر محرم باشند مر این مرد را روا باشد و
اکر محرم باشند و قومی که میان ایشان رسم است که در شب کار خر
صورتها می سازند از زرد و نام آن صورتها از داماد می پرسند
و داماد را عقب دشنام میدهند این قوم فاسق بودند اکر
اقوال را روا می دارند مرتدان بودند و فی معتقد المستفید من
لسان الفقیه ابو اللیث فی الباب الثامن والخمسین یستحب
للرجال مجالسة المشایخ رحمهم الله واهل الخیر ویکره مجالسة
الاحداث والصبیان والسفهاء لانه یذهب بالمهابة ویستحب
المجالسة مع من یرغب فی الاخرة ویذکر الموت ویکره المجالسة
مع اهل الدنیا والخواص الذین یخوضون فی امر الدنیا فانهم

يفسد على الرجل قلبه وعينه ودينه وفيه ايضا من الظهيرية
والكبري رجل يختلط الى رجل من اهل الباطل والشر ليدفع ظلمه
وشره عن نفسه فان كان هذا الرجل مشهورا مما يقتدي به يكره
لانه اذا كان يختلط اليه يظن الناس انه رضي بامره فكان
فيه من له اهل الحق وان لم يكن مشهورا يقتدي به لا باس به ان شاء
الله تعالى لانه عرى عن هذا المعنى وقد تقدم نحوه في باب الامر بالمعروف
وفي المطالب ولا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع
لكنه يتصدق قبل الدخول او بعده وفيه ايضا رجل تصدق في
المسجد الجامع قال ابو نصر رحمه الله من اخرجهم عن المساجد ار
جوا ان يغفر الله تعالى له وقد تقدم نحوه في المجلد الاول في باب احكام
المسجد وفي نصاب الاحتساب وذكر في اخر فتاوى الظهيرية ذكر
المستغفري رحمه الله في معرفة الصحابة رضي الله عنه ان ما
يذكره الناس ان عمر رضي الله عنه ضرب ابنه ابا شحمة حتى مات
وضرب الباقي بعده فهو كذب قالوا وهذا من اكاذيب محمد
بن تميم الرازي وكان كثير الاكاذيب ووضاع الاحاديث
والصحيح انه اندملت جراحاته وعاش بعد ذلك ثم مات حتف
انفه وفيه ايضا في مسائل الاحتساب على من يأخذ شيئا على
الاحتساب من الناس وما رسم في البلاد لاهل الحسبة ان كان
من اهل الذمة فلا شك في جوازه لانه صار من اموال الجزية
وان اخذ من المسلمين فان كان بقدر اجرة اعوان المحتسب
ولا رزق لهم من بيت المال فلا باس به لانه يعملون
لهم فيأخذون كفايتهم منهم فان زادوا عليه او كان لهم رزق
من بيت المال فهو حرام لانه مال مأخوذ من المسلم

او غنيمة بغير رضاء فلا يجوز لقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان يكون تجارة عن تراض منكم وفيه القنية
ان المتحبب والقاضي اذا اهدي اليه ممن يعلم انه يهدي اليه
حاجة الي القضاء والحسبة لا يقبل ولو قبل كان رشوة واما
من يعرف انه يهدي للتودد والتحبب لا للقضاء والحسبة فلا
بأس بالقبول منه وذكر فيه ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوسعون
في قبول الهدايا منهم وهذا لان الهدية كان عادتهم وكانوا
لا يلتمسوا منهم شيئا وانما كانوا يهدون لاجل التودد والتحبب
وكانوا يتوحشون برد هداياهم فلا يتمكن فيه معنى الرشوة
فلهذا كانوا يقبلونها وقد مر نحوه في باب ادب القاضي والله
اعلم بالصواب كتاب الشهادة في كنز الدقائق هي
اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وفي الهداية
قال الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم
المدعي لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وفي المحقق الشهادة
فرض على اهلها ولا يسع كتمانها اذا طالبها المدعي لقوله تعالى ولا تكتموا
الشهادة وانما يشترط طلب المدعي لانها حقه فيتوقف على طلبه
كسائر الحقوق ولهذا قلنا ان المدعي اذا طالب الشهادة
الشاهد في حقوق العباد اداء الشهادة فاخر الاداء من غير
عذر ظاهر ثم ادى لا تقبل شهادته من المصفى في كتاب السرقة
من باب زفر رحمه الله وفي كنز الدقائق ويلزم بطلب المدعي وستره
في الحدود احب وفي الحديث قال عليه السلام من ستر
على اخيه المسلم ستر الله في الدنيا والآخرة وفي تحقيق قوله الشهادة

وواجب ليس على الاطلاق بل في بعض الصور لا يجب الاداء وهو
سبعة مواضع ستة ذكرها في الذخيرة احدها اذا علم ان القاضي
لا يقبل شهادته حل له ان لا يشهد والثاني شيخ كبير لا يقدر على المشي
ولا دابة له والثالث البعيد من مجلس الحكم بحيث لو حضر للشهادة
لا يقدر ان يرجع الى اهله في يومه لا يجب عليه الحضور والرابع اذا تحمل
الشهادة على شيء فاخبره عدلان بارتفاعه ووقع في قلبه صدقهما ليس
له ان يشهد على ما تحمله والخامس اذا نسي الشهادة ولم ير خطه وكذلك
اذا راى عند ابي حنيفة رضي الله عنه والسادس في الحدود والسابع
من الكبرى في الشهادات بعلامة النوع القاضي اذا لم يكن عدلا فالشهود
في سعة من كتمان الشهادة حتى يشهد بذلك عند قاضي عدل لانه اذا كان
جائرا الجليل انه لا يعمل بشهادتهما فلا يعمل بعده وفي خلاصة المفردات واذا دعي
الشاهد الى اداء الشهادة وليس هناك مانع يمنع من ادائها لزمهما الا السبعة
ولا الامتناع عنها فان خاف على نفسه من سلطان جائر او غيره او لم
يتذكر الحادثة على وجهها فهو في سعة من الامتناع وكذلك اشهد على
باطل مثل ان يكون رجل من اهل السوق اخذ سوقا النخاسين مقاطعة
فكل شهر بدرهم ودعي الى اداء الشهادة على صحته قالوا لو شهد بذلك
حلت به اللعنة وكذلك لو اقر بدراهم وقد عرف الشاهدان سببه من وجه
باطل قال ابو حنيفة رضي الله عنه في ادب القاضي لو دعي الى اداء
الشهادة وهو يكره ان يشهد عليه والمدعي يقدر على غيره من الشهود
فسعة له ان لا يشهد وفي السراجية القاضي اذا لم يكن عدلا فالشهادة
في سعة ان لا يشهد لانه ربما لا يقبل ويجرح وفي التتابع وقال خلف
بن ايوب رحمه الله لو رفعت الخصومة الى قاضي غير عدل فله ان يكتم الشهادة
حتى يرفعها الى قاضي عدل وفي السراجية رجل له شهود كثير فدعا بعضهم فال

كان يعلم غيره يشهد له وسعه ان لا يجيب وفي نسخة من كراهية الظهيرية
رجل طلب منه ان يكتب شهادته والشهد على عقده فابى ذلك فان
كان الطالب يجد غيره فللشاهد ان يمتنع والا فلا ولو كتب الشهادة
وطلب منه الاداء عند الحاكم فان كان في الصك شهادة جماعة
تقبل شهادتهم واجابوه يسعه ايضا ان يمتنع والا فلا كذا في الخانية وفي فتاوى
ابي الليث رحمه الله سئل ابو جعفر رحمه الله عن رجل اقر بين يدي قوم
اقرارا صحيحا لفلان عليه كذا وكذا درهما وكتب صك على ذلك
ثم جاء رجلان او ثلثة الى هولاء الشهود فقالوا لا تشهدوا على فلان
بالدين فانه قضاه بالدين كله هل يسع للشهود ان يمتنع عن الشهادة
قال الشهود بالخيار ان شاءوا امتنعوا عن الشهادة وان شاءوا
شهدوا واخبروا الحاكم بشهادة الذين اخبروهم بالقضاء فان كان المخبر
عدلا لا يقضي القاضي بالمال وكذلك ذكر ابو بكر عن ابي نصر بن
سلام وفي ملتقط الفتية كتب شهادة في قبالة باقرار المقر ثم اخبره
جماعة ان هذا المال المقر به مال القمار فالشاهد بالخيار ان
شاء شهد وان شاء لم يشهد وفي فتاوى السراجية اذا شهد على صك
اخبر بحمل الشهادة الا اذا كتب الصك قدام الشهود وقيل
لهم اشهدوا عليه وقد مر حسن هذه المسائل في متفرقات الاقرار
وفي مختصر القدوري والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا
يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا يقبل فيها شهادة النساء ومنها
الشهادة في الحدود والقصاص يقبل فيها شهادة الرجال دون النساء
وما سوى ذلك من الحقوق يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين
سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة
والوصية وقيل في الولادة والبكارة والعيوب

علیه الرجال بشهادة امراة واحدة والاثنان وفي ضوء ان القضاء [illegible]
في كتاب الحدود ويقبل شهادة النساء في القرن والرتق والعيوب
التي في الفعل اذا كانت امراتين وان اخذ بقول امراة واحدة اجزاه
ما ذكرنا ان شهادة النساء وحدهن مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال
والمراة الواحدة فيها يكفي والمراتان احوط وفيه ايضا قال في ادب القاضي
شهادة العبد والامة والحرة الواحدة والمحدود في القذف يقبل
فيما لا يطلع عليه الرجال اذا كانوا عدولا وفي كنز الدقائق وحاصله [illegible]
ولكل ما تقدم لفظ الشهادة والعدالة شرط وفي السغناقي وشرطها العقل
الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه ولم
يذكر الاسلام لان الكافر اهل فيما بين الكفار وركنها استعمال لفظ
اشهد على وجه الاخبار وفي التهذيب وانما يجوز الشهادة اذا عاين
شيئا برؤيته او سماع فيشهد بما عاين وفي الزمني اگر مردي اوازی
سخني ازان مردي از پس پرده شنيد روا نباشد او را كه بدان
گواهي دهد و قبول نكند قاضي گواهي او را چون گويد كه سخن او پس پرده
شنيده ام لان النغمة تشبه النغمة وفيه ايضا واگر زني از پس پرده
اقرار مي كند بچيزي و گواه از بيرون مي شنود و او را اگر شخص او را مي
بيند ويا گواهي ميدهد دو مرد كه اين فلانست روا باشد او را كه
گواهي ميدهد بر اقرار او واما اگر نمي بيند شخص او را روا نباشد گواهي
دادن او بر اقرار او ابن اختيار فقيه ابي الليث رحمه الله وابو يوسف
رحمه الله وابو بكر ميگويند كه روا باشد چون گواهي دهند دو گواه عادل بر انكه
اين فلانست وفتوي بر قول الثاني وفي فتاوى الكبرى سمع صوت امراة
من وراء الحجاب ان راى شخصها واقرت او شهد عنده اثنان انها
فلانة جاز له ان يشهد على اقرارها اما اذا لم ير شخصها واقرت او شهد عنده

لا يجوز له ان يشهد عليها هذا اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله واطلق
ابن مقاتل رحمه الله انه لا يجوز له ان يشهد عليها وعن نصر كنت عند ابي سليمان
اذ دخل محمد بن الحسن السائل يبني يجوز للشاهد الشهادة على امراة اذا لم يعرفها
فقال كان ابو حنيفة يقول لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة بانها فلانة
وكان ابو يوسف وابو بكر رحمهما الله يقولان اذا شهد عنده عدلان
انها فلانة يجوز والفتوى على قولهما لانه ايسر على الناس وفي التهذيب واذا راى
شيئا في يده يتصرف فيه كالملاك ويدعي الملك لنفسه ووقع في قلبه صدقه
له ان يشهد له بالملك الا في العبد والامة ولا يشهد بمجرد اليد ما لم
يعاين سبب الملك او يسمع اقرارهما به اذا اخبراه عن انفسهما وفي كنز
الدقائق ومن في يده شيء سوى الرقيق لك ان تشهد انه له وفي الجامع الصغير
الخانية لان اليد دليل الملك وفي مجمع البحرين واذا راى في يده شيئا
غير عبد وامة كبيرين لا يعرف رقهما شهد له به من غير تفسير وفي كنز الدقائق
وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا تقبل وفي حاشيته
لك هذا ان طلق اداء الشهادة والاشياء المذكورة وفيما تشهد بمعاينة
اليد ولا يفسر حتى لو فسر ويقول اشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لم تقبل شهادته
وهو الصحيح وفي فصول القصار واذا شهد الشهود فيما يصح الشهادة فيه بالشهرة
وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل ولو قالوا انا رأينا العين في يده يتصرف تصرف
الملاك لا تقبل وان قالوا وقع في قلبنا انه ملكه او قالوا سمعنا من الناس ان
هذا ملكه لا تقبل وفي النصاب عن ابي يوسف رحمه الله انه تقبل الشهادة اذا اخبر
بالسماع وكذا في الشهادة على الملك اذا فسر باليد فان من راى عينا
في يد انسان يتصرف فيه تصرف الملاك حل له ان يشهد بالملك اذ اليد
دليل الملك ولو شهد عند القاضي بذلك ان هذا العبد ملكه لاني رايته
في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته لما ذكرنا

الا فيصبه والاصح الاخذ بالدراية التي قد نص على جوازه وفي الاستفتاء
ومن راى شيئا في يد رجل يدعيه لنفسه وقد وقع في قلبه صدقه حل له ان
يشهد على الثبات بان ذلك له وكذلك في العبد والامة اذا كانا صغيرين
لا يعبران عن انفسهما وان كانا كبيرين ان سمع منهما ثم لو كان ما لجواب
كذلك وان لم يسمع لم يشهد ما لم يعاين سبب الملك وفي التجريد
قال محمد رحمه الله اذا رايت في يدي اخر وسعك ان تشهد انه للاول
فان لم يقع في قلبك حين رايته في يده انه له لم يسعك ان تشهد انه له وان
وقع في قلبك انه له فاردت ان تشهد انه له فشهد عندك عدلان انه
للثاني كان او دعه للاول لا يجوز ذلك ان تشهد به للاول لانه لا بد وان
يقع في قلبك اذا شهد العدلان انه للثاني كان كما رايته ليس للاول ما لم يقع
في قلبك انه صادق بعينه بهذا الشاهد واذا وقع في قلبك انه غير
صادق تشهد به للاول وفي ضوء ان قال اذا كان العبد او الثوب
او الدار في يد رجل وسعك ان تشهد ان ذلك له ولم يقع في قلبك
انه له وذكر الصدر الشهيد رحمه الله يقول اذا كان الكوز في يده حينئذ الجامع
انه لا يحل له الشهادة بمجرد اليد وانما يحل له اذا رآه في يده يتصرف فيه
وكان الشيخ القاسم الصفار رحمه الله اذا كان الكوز في يده على الزمان
وكانت الشبهة عنها منقطعة ولم يكن هناك خصام جاء فيها فالشهادة
جائزة وذكر القدوري في شرحه عن ابي حنيفة اذا راى الرجل في يدي رجل
شيئا وعلم انه له يعرفه بالقلب ومكث عنده زمانا فليشهد له بالملك
وشرط الخصاف شرطا اخر لم يشترط احد تلك الشرائط وقال يشهد على
الملك اذا رآه في الدار زمانا وبنى فيها وسكنها او اجرها ووجد
فيها اشيا لا يعرض احد على يده في ذلك ويقال فيما بين الناس ان
هذا ملكه وبعض المختار رحمه الله شرطوا شرطا اخر وهو ان يدعي ذو اليد

لنفسه بان يقول حال ما راه في يده هذا ملكي واما اذا لم يعلم منه
دعوى الملك حال ما راه في يده فانه لا يشهد بالملك وان راه يتصرف
فيه وفي المنتقى لم يشترط هذا الشرط في بعض هذه المسائل وقال في
مسئلة منها ولم يقل هو لي وصورته ثم ادعاه رجل وسعه ان يشهد له
اذا راى ثوبا في يدي رجل ولم يقل هو ثوبي ثم ادعاه رجل وسعه ان
يشهد انه ثوبه وكان القاضي الامام سيف السنة ابو علي النسفي رحمه الله
يقول لا بد لحل الشهادة من ان يقع في قلب الرائي انه ملكه وكان
يقول وان راه يتصرف فيه والناس يقولون انه ملكه الا انه وقع في
قلبه انه ملك غيره له فيه وانه يتصرف بامر ذلك الغير لا يحل له ان
يشهد بالملك وعليه فتوى كثير من مشايخنا ثم هذه المسئلة على اربعة
اوجه احدها ان يعاين المالك والملك بان عرف المالك
بوجهه واسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده وحقوقه وراى في يده
يتصرف تصرف الملاك ويدعي انه له ويقع في قلبه صدقه حل له ان يشهد بالملك
لان هذه شهادة على علم وبصيرة وان لم يعاين المالك والملك
ولكن سمع من الناس قالوا لفلان بن فلان في قرية كذا ضيعة حدودها
كذا ابا الملك لان هذه شهادة على علم وبصيرة وان لم يعاين
المالك والملك لا ولكن سمع من الناس قالوا لفلان بن
فلان في قرية كذا ضيعة حدها كذا لا يحل له ان يشهد له بالملك
لانه مجازف في هذه الشهادة وان عاين المالك وعرفه معرفة
بانه ولكن لم يعاين الملك ولكن سمع من الناس ان لهذا الرجل
في قرية كذا كذا ضيعة حدودها ولم يعرف تلك الضيعة ولم
يعاين يده عليها لا يحل له ان يشهد له بالملك الا وان يشهد
له بالملك الا وان عاين الملك دون المالك بان عاين

ملكا محدودا ونسب هذا الملك الى فلان بن فلان ثم هو
لم يعرف فلانا بوجهه ولا يعرفه بنسبه فالقياس ان لا يحل له الشهادة
وفي الاستحسان يحل لان الملك معلوم والنسب يثبت
بالشهرة والتسامع فكانت هذه شهادة بمعلوم لمعلوم
يوضح ان صاحب الملك ربما يكون امراة لا تبرز ولا تخرج
ولو اعتبرنا تعرفها بنفسها لجواز الشهادة بالملك لبطل حقها
فاكتفي بنسبه بالتسامع هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي
وفي المحيط واذا راى رجلا وامراة يسكنان في بيت واحد
وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين امراة وزوج
وسعه ان يشهد لهما بالنكاح لان بهذا القدر يكفي لتحمل الشهادة
بملك اليمين فانه اذا راه شيئا في يد احد يتصرف فيه تصرف
الملاك وسعه ان يشهد بملك ذلك الشيء له فهذا اولى وفي
الفصول ولو ادعى على امراة نكاحا فشهد الشهود بهذا اللفظ
ما نشنيده ودر اين وشو داشته ايم فالقاضي لا يقضي ولا
يقبل شهادتهم وكذلك لو قالوا الشاهدان ما اين را شنيده ايم
كه زن اين وشوي اين باشند لم تقبل شهادتهم وفيها ايضا ولو
شهد احدهما كه اين زن وي است وشهد الآخر كه اين زن
وي بوده است تقبل شهادتهما كذا لو ادعى انها امراته وشهدوا
كه اين زن وي بوده است تقبل وفي كنز الدقائق ولا يشهد بما لم
يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق به وفيه
ايضا ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلى على جنازته فهو معاين
حتى لو فسر للقاضي قبل وفي التهذيب ولا تقبل الشهادة بالشهرة

الا في خمسة اشياء في الموت اذا شهد جنازته او دفنه او اخبر
برجل وامراتان وفي النكاح اذا شهد تعرسه او زفافه او
اخبره به عدلان وفي النسب اذا سمع الناس يقولون ان
هذا ابن فلان او اخبره عدلان وفي الوقف اذا اشتهر
انه وقف فلان او راه في يد متولي وفي القضاء والولاية
اذا اشتهر وان لم يعاين التحمل والتقليد وفي الولاء عند
ابا يوسف رحمه الله اخرا اذا اشتهر وعند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ما لم يعاين العتق وفي الفصول ذكر في شهادات
المحيط لا يجوز الشهادة على الاملاك وعلى اسبابها نحو
البيع والهبة والصدقة بالشهرة والتسامع وسيأتيك
تمامه في باب دعوى الميراث ان شاء الله تعالى وفيها ايضا
ويجوز الشهادة بالشهرة والتسامع في الاشياء والنسب
حتى لو سمع من الناس ان هذا فلان ابن الفلان وسعه
ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه وطريق
معرفة النسب ان يسمع انه فلان بن فلان من جماعة
لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ابي حنيفة رحمه الله
عنه وعندهما اذا اخبره عدلان انه ابن فلان يحل له الشهادة
على النسب وكذا يجوز الشهادة بالتسامع في النكاح حتى
لو راى رجلا يدخل على امراة وسمع من الناس ان فلانة زوجة
فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح
وفي ملتقط الغنية نكاح حضره رجلان ثم اخبر احدهما جماعة
ان فلان تزوج فلانة باذن وليها ثم الان يجحد فلان
هذا ان شاهد يجوز للسامعين ان يشهدوا على ذلك

عليه الرجال شهادة امراة واحدة والاثنان افضل وفي ضوء ان القضاء
وفي الفصول وكذا يجوز الشهادة على القضاء بالتسامع حتى لو راى
رجلا قضى لرجل على رجل بحق من الحقوق وسمع من الناس انه قاضي هذه
البلدة وسعه ان يشهد انه قاضي بلدة كذا اقضى لفلان بكذا وان لم
يعاين تقليد الامام اياه وفي الهداية لو راى انسانا جلس مجلس القضاء
يدخل عليه الخصوم حل له ان يشهد على كونه قاضيا وفي الفصول وكذا الموت
اذا سمع من الناس ان فلانا مات او راهم صنعوا به ما يصنع بالميت
وسعه ان تشهد انه مات وفيها ايضا وذكر في فتاوي النسفي سيل شيخ
الاسلام عن امراة نعي اليها زوجها فعلت هي واهل الميت ما يفعل
اهل المصيبة من اقامة رسم التعزية واعتدت وتزوجت بزوج اخر ثم
جاء الخبر واخبرها ان زوجها حي واني رايته في بلد كذا كيف حال نكاحها
الثاني وهل يسعها ان يقيم معه قال ان صدقت المخبر الاول لا يمكنها تصديق المخبر
الثاني ولا يبطل نكاح الثاني ويسعها المقام معه وقيل ان كان المخبر الاول عدلا
وكان في اكبر رايها انه صادق فيما اخبر لا يفرق بينهما وبين الثاني وذكر
رشيد الدين رحمه الله في فتاواه لو شهد رجل بالموت وشهد الاخر
بالحيوة فالمراة تاخذ بقول من كان عدلا منهما سواء كان العدل اخبر بالموت
او بالحيوة ولو كان كلاهما عدلا تاخذ بقول من اخبر بالموت لانه يثبت العارض
وفي السراجية اذا شهد اثنان ان زوج فلانة مات او قتل وشهد اخران انه
حي وشهادة الاولى اولى وفي دستور القضاة من الذخيرة في كتاب الشهادة
في الفصل الثالث في ترجيح احد البينتين على الاخر شهد اثنان ان زوج
فلانة قتل ومات وشهد اخران انه حي فالشهادة على الموت اولى وفي
المخبر في كتاب السير في باب هو من ابوابه ولو اخبرها رجل بموته
جاز لها ان تعتد وتتزوج لان خبر الواحد على الموت مقبول لان الموت

كما لا يبدر وقوعه وان شهد منه اثنان جاز لهما ان يشهدا عند الحاكم
انه مات لان الشهادة بالتسامع على الموت مقبولة وفي الفصول
في الفصل السادس عشر من العيون اذا اخبرها رجل بموت زوجها او بردته
او بتطليقه اياها حل لها التزوج فلو سمع من هذا الرجل رجل اخر حل له ان
يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر واحد بخلاف
النكاح والنسب وفيها ايضا ولو شهد عند المراة رجل واحد بموت
زوجها او بردته او بطلاقها حل لها ان تتزوج وفيها ايضا من واقعات
الامام اللامشي لو ان امراة غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان
زوجها طلقها ثلثا او مات عنها او كان غير عدل فاتاها بكتاب من زوجها
بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق لا باس بان
تعتد وتتزوج اخر وفي فتاوى التجريد في كتاب السير في باب
من ابوابه واذا شهد عند المراة بموت زوجها يسعها ان تعتد ثم تتزوج
لان المراة بقبول هذه الشهادة على زوجها لم تزل ملكه عنها وانما قبلتها ديانة
وشهادة الشهود في الديانات تقبل وان كان هناك منازع
كالشهادة ولو شهد عندها رجل عدل ففي القياس ان لا تعتد وفي الاستحسان
لها ان تعتد ثم تتزوج بزوج اخر وجه القياس انها تعتقد قيام النكاح
فلا يثبت خلاف معتقدها الا بشهادة مرضية شرعا وهي شهادة العدلين
وجه الاستحسان ان العدل اخبرها عن شيء غير منازع له في الحال فجاز ان تقبل
كما لو اخبر ان فلانا وكله بالبيع جاز ان يشتري منه كذا هذا ولو اخبرها واحد
ان زوجها ارتد فعنه روايتان في رواية كتاب السير لا تقبل قوله وفي الاستحسان
تقبل والحجة على الروايتين مرت في المسئلة المتقدمة وفي الفصول في فصل القضاء
على الغائب ذكر في دعوى الذخيرة اذا شهد على رجل انه طلق امراته ثلثا
وهو غائب لا تقبل شهادتهم وان كان الرجل حاضرا والمراة غائبة قضاء ان

عند والشاهد المراة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر وكذا اذا شهد
عندها رجل والشهادة والاخبار عندو لي المراة كالشهادة والاخبار عندها
وفي السراجية ولو شهد اثنان على ابيها انه طلق امها فان كانت الام
تدعي ذلك لا يقبل وفي الخانية كتاب الدعاوي في فصل من فصوله
وان اخبر القاضي ان فلانا طلق امراته ثلثا واسترق الجاني اخبره عدلان
فعلى القاضي ان يطلبه اشد الطلب وان كان المخبر عدلا واحدا وغلب
على ظن القاضي انه صادق فالاولى ان يطلبه وان لم يغلب على ظنه الحق او
لم يكن عليه ان يطلبه وفي الفصول ورايت بخط الاستاذ انه انما يجوز
الشهادة على الموت بالسماع اذا كان الرجل معروفا مشهورا بان كان
عالما او من العمال اما اذا كان تاجرا او من هو مستتر لا يجوز الشهادة على
الموت الا بالمعاينة هكذا ذكر رشيد الدين رحمه الله واظفر بهذه
الرواية في موضع اخر وفي الكبرى شهد اثنان ان فلانا مات وهذه
كانت امراته وشهد اخران انه كان طلقها قبل الموت قال الفضلي رحمه الله
فزوجه ايضا لانه يجعل كانه طلق ثم تزوج قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
ان كانت المراة وورثتها يدعون عقدين فالفتوى على ما قاله الفضلي
رحمه الله والا فالفتوى على ما قاله الفضلي رحمه الله والا فالفتوى على
ما قال السغدي رحمه الله كذا في الخانية وفي المحيط الشهادة على الشهادة
على الدخول بالتسامع مقبولة لانه يتعلق به احكام مشهورة من المهر والنسب
والعدة والاحصان بخلاف الزنا حيث لا يجوز الشهادة فيه
بالتسامع لان الزنا فاحش وفي السغناقي واما الشهادة على الدخول
بالشهرة والتسامع ذكر الخصاف رحمه الله انه يجوز لان هذا امر مشهور
ويتعلق به احكام مشهورة من النسب والمهر والعدة وثبوت الاحصان
بخلاف الزنا حيث لا يجوز الشهادة فيها بالتسامع لان الزنا فاحش

والشهادة بالتسامع انما جازت احتيالا لاحياء حقوق الناس والقا[illegible]

لا يحتاج لا انبأ اما الشهادة على المهر بالشهرة والتسامع فقد ذكر في نكاح المنتقى

انه يجوز كذا ذكر في الذخيرة وفي الفصول وذكر في الاملاء عن محمد رحمه الله

ان الشهادة على المهر بالتسامع لا يجوز ومنها ايضا والشهادة

في الوقف هل يحل بالشهرة والتسامع لا رواية لهذا وقد اختلف

المشايخ رحمهم الله فيها بعضهم قالوا يحل وبعضهم قالوا لا يحل ومن المشايخ

من قال يجوز الشهادة على اصل الوقف بالتسامع اما على شرائط الوقف فلا

واليه مال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهو الاصح لان اصله يشتهر اما شرائطه فلا

تشتهر ولو شهدا بالوقف وصرحا بالتسامع لا يحل عندنا وعند الشافعي رحمه الله

ومنها ايضا والشهادة على الولاء بالشهرة والتسامع لا يحل عند

ابي حنيفة رحمه الله ما لم يعاين عتق المولى وهو قول ابي يوسف رحمه الله

الاول وعلى قوله الآخر يحل وقول محمد رحمه الله مضطرب ومنها

ايضا وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان الشهادة على العتق تحل كما

فيها كالشهادة على الولاء وفي الاقضية اما الولاء فلا يشهد له وان كان

مشهورا في المحقق وانما يجوز للشاهد ان يشهد بالاشتهار وذلك بالتواتر

وباخبار من يثق به كما في الكتاب ويشترط ان يخبره رجلان عدلان او رجل

وامرأتان فيحصل له نوع علم وقيل في الموت يكتفى باخبار واحد او واحدة لانه

قلما يشاهد حاله غير الواحد اذ الانسان يهابه ويكرهه فيكون في اشتراط

العدد بعض الحرج ولا كذلك النسب والنكاح وفي خزانة الفقه اربعة اشياء

يجوز للرجل ان يشهد به اذا سمع اقراره وان لم يشهد على ذلك البيع والا

الاقرار والقتل وحكم الحاكم ومنها ايضا خمسة اشياء يقبل فيها شهادة رجل واحد

رؤية هلال شهر رمضان وافلاس المحبوس يقبل فيها شهادة رجل واحد

وتخلية سبيله والمترجم عن الخصم اذا لم يعرف القاضي لسانه وعلى المرأة وعلى الموت

واذا شهد رجل عند رجلين على موت رجل وسمعا ان يشهدا على موته
وقال محمد رحمه الله المزكي والمترجم لا يكون اقل من اثنين وسيأتي نحوه في باب التزكية
ان شاء الله تعالى وفي نوادر القضاة وفي اگر مردي گواهي خود نبشته در خطي
بيند وحادثه يا د ندارد واورا گواهي نشايد دادن لان الخط يشبه الخط
وفي خلاصة المفردات قوله ولا يحل اذا راى خطه ان يشهد الا ان يتذكر
الشهادة لان الخط يشبه الخط فلم يحصل العلم قيل هذا قول ابي حنيفة رضي الله
وعندهما يحل له ان يشهد وقيل هذا بالاتفاق وانما الخلاف فيما اذا وجد
القاضي شهادته في ديوانه او قضيته لان ما يكون في قمطره فهو تحت ختمه تؤمن
عليه من الزيادة والنقصان فحصل له العلم بذلك الشهادة في الحك لانه لا يريد
غيره وعلى هذا اذا ذكر المجلس والذي كانت فيه الشهادة اخبره قوم ممن يثق
به انا شهدنا نحن وانت حكمت وفي المغرب القمطر والقمطرة
بكسر القاف وسكون الميم ما يصان فيه الكتب وعن العودي خريطة
كتب وديوان القاضي جرايده وهو المعني عند الفقهاء وقد مر نحوه في متفرقات
القضاء وفي ملتقط الغنيمة يرى خطه في القبالة ولا يتذكر اقرار المقر لا
الحادثة لا يشهد الا اذا لم يجد شاهدا غيره ويتيقن له ان هذا خطه يشهد
على اقرار المقر بما فيه وفي فتاوى ابي الليث قال نصير كتبت الى محمد
بن مقاتل فيمن قضا شهادة وجد خطه وعرفه قال يسعه ان يشهد اذا كان
الخط في حرزه وكتبت الى ابن البلخي رحمه الله بدله فورد من جوابه انه قد يكون
في الخط غلط يعني لا يسعه ان يشهد اذا كان الخط وهو قول ابي حنيفة رضي الله
والاول قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله وبه ناخذ وقد مر نحوه في متفرقات
القضاء وفي ملتقط الغنيمة خرج الحاكم عن المحكمة ثم اشهد على حكمه يصح على الشهادة
وفي حكم اشهد القاضي شهودا اني قد حكمت لفلان بكذا ثم جحد الشهادة
باطل الا جبره به والمحضر شرط وفي الفصول في فصل العاشر في بيان الاشارة

عله البلخي

التتمة من فتاوى رشيد الدين رحمه الله اذا شهد بشهادة وقال
الاخر انا اشهد بمثل ما شهد به الشاهد هذا من اوله الى اخره يجب ان يقبل شهادته
بلا ريب وفي الخانية رجل ادعى ولدا في يد رجل انها له وادعى انه اشتراها
من الذي في يده بلد او نقد الثمن وقبضها فقال المدعى عليه هي لي واقام المدعي
شاهدين فشهد احدهما كما ادعى وشهد الثاني وقال اشهد على شهادة الاول
او مثل شهادة الاول لا يقبل شهادته في قولهم وان قال اشهد مثل ما شهد
الاول وكذا الخصاف انها لا يقبل حتى يفسر الشهادة على وجهها وذكر شمس الائمة
الحلوائي رحمه الله المختار عندي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد
الثاني فصيحا يمكن اداء الشهادة على وجهها لا يقبل الاجمال وان كان عجميا
لو لا حشمة مجلس القضاء يمكنه اداء الشهادة بلسانه يقبل وان كان عاجزا
عن الشهادة اصلا لا يقبل شهادته وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله المختار
عندي ان القاضي ان احس بهم تهمة الكذب جاز له ذلك والا فلا
ولو كتب الشهادة على بياض فشهد احدهما من الكتاب واشار الى
مواضعها ويقول الاخر اشهد ان هذا المدعي جميع ما بين ووصف على
المدعا عليه هذا او يقول يشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعا عليه وكثير العقود ذكر
الشيخ على البزدوي رحمه الله اذا قال الشاهد اشهد بما ادعاه المدعي لا
يقبل وفي الابانة اذا شهد احد الشاهدين وشهد الاخر مجملا
اختار شمس الائمة الحلوائي رحمه الله ان الشاهد اذا كان فصيحا لا يقبل
منه الاجمال وان كان عجميا يقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر عنه البيان [illegible]
لو لا حشمة مجلس القاضي واختار شمس الائمة السرخسي رحمه الله القاضي اذا احس
بتهمة لا يقبل الاجمال وان لم يحس يقبل وبه يفتي لما روي عن محمد رحمه الله ان القاضي
اذا اتهم الشهود وفرق بينهم والا فلا وفي الصغرى واذا شهد احد الشاهدين
على الحق مفسرا وشهد الاخر على شهادته او مثل شهادته يقبل بالاجماع وفي

دي ديوان القضاء وحكي فتوى الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في
رجل ادعى دارا من نسخة قراها وقال الشهود ما همچنين گواهي ميدهيم
بهذا المدعي على هذا المدعا عليه ان شهادتهم صحيحة وسئل شمس الاسلام الا
الاوزجندي رحمه الله عن الشهود واذا قالوا بالفارسية ما گواهي ميدهيم
كه اين عين مدعي به ملك فلان ابن فلان مدعي است هل تقبل شهادتهم
قال نعم وقيل ينبغي ان لا تقبل لان قوله ما گواهي مي دهيم للاستقبال في
العرف وما گواهي ميدهيم للحال وذكر في النوازل ان احد الشاهدين اذا شهد
بنسخة قراها بلسانه ثم قرا رجل من النسخة والشاهد الاخر يقول معه [illegible] زمانه قال
بهذا ليس بصحيح وفيها الصاع من فتاوي النسفي اذا قال ما گواهي ميدهيم
كه فلان چيز از فلان است هل يكون بمنزلة قوله ملك فلان است
قال نعم لان الناس اعتادوا استعمال كلا اللفظين استعمالا واحدا وكان
الشيخ الامام استاذ الائمة ظهير الدين رحمه الله المرغيناني يقول ينبغي للقاضي ان
يستفسرهم ان ارادوا جرا بالملك اخذ بتفسيره وان لم يفسروا وغابوا او ماتوا
فالقاضي يقضي بشهادتهم بالملك وفي الفصول الى اخره في الفصل الثامن
في بيان الاشارة والنسبة ومن فتاوى رشيد الدين رحمه الله قال الامام
السرخسي رحمه الله ان كان الشهود امي كتب شهادتهم وقرء غير الشاهد ما في
فلما فرغ من القراءة قالوا ما همچنين گواهي ميدهيم كه او اندرين نسخه برخوانده مرين
مدعي را برين مدعا عليه يصح هذه الشهادة ولو قالوا كانت الشهادة على حاضر
تحتاج الشاهد الى ثلثة مواضع الى المدعي والمدعا عليه والمشهود به وان كانت
على ميت او غائب وسماه ونسبه الى ابيه فقط لا يقبل القاضي حتى ينسبه
الى جده وان ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكتفي الا اذا كانت صناعة يعرف بها
لا محالة فحينئذ يكتفي وان ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته
رجل اخر بهذا الاسم والصناعة يكفي وان كان اخر مثله لا يكفي حتى يذكر نسبا

اخر مسئلة لا يكفي لا يحصل به التمييز كذا ذكر في ادب القاضي وفي الخانية دار
في يد رجل ادعى رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة
ذكر في الاصل وجعل هذه المسئلة على وجوه خمسة ان شهد الشهود انها كانت
لفلان باعها من هذا المدعي بكذا او شهدوا انه باعها منه وهو يملكها يومئذ جازت
شهادتهم والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه
جازت شهادتهم وعن ابي يوسف رحمه الله انها لا يقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي
ابو خازم شيخ ومشايخنا رحمه الله اخذوا بجواب الكتاب واجازوا هذه
الشهادة والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا او قبضها
منه جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا و
نقد الثمن وشهدوا انه باعها منه بكذا او كانت الدار في يديه وقت البيع
ذكر الناطفي رحمه الله اذا شهدوا انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهي يدعي
ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم وفيها ايضا رجل ادعى دارا
او جارية في يد رجل انها له وجاء بشاهدين فشهد احدهما انه له وشهد الآخر
انها كانت له او شهدوا جميعا انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده يقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد
الاخر انها في يده او جميعا انها كانت في يد المدعي لا يقبل شهادتهم عند
ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وسوى
بين هذا وبينها لو شهدوا انها كانت له ولو ادعى انها كانت له وشهد
الشهود انها له ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب انها لا يقبل ولو شهد شهود المدعي انه
غصبها من المدعي يقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها منه وفيها ايضا في فصل دعوى المنقول واذا ادعى جارية او
عرضا في يد رجل فشهد احد شاهدي المدعي انها جاريته وشهد الآخر انها كانت جاريته وشهد الآخر انها كا
المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرح الغصب انه يقبل وبعض المدعي وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الآخر انها كانت
احدهما انها كانت ملكه في يده وشهد الآخر انها في يده لا يقبل وفيها ايضا في فصل دعوى المنقول ولو ادعى انها كانت له وشهد
الشهود انها في يده ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده رحمه الله انها لا تقبل وفيها ايضا وكذا لو شهدوا انها

يد المدعي وان المدعا عليه هذا اخذ ... او نزعها من يده او اتلف العين بيد المدعي

وارسله المدعي في حاجته فاخذ المدعا عليه او دفعه عنده المدعا عليه او اعاده

اياه يقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي وفيهما ايضا في فصل دعوى المنقول

ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعي ولم يشهدوا انه ملك

المدعي وقالوا نشهد ان المدعي مالك لهذا وفي الابانه واذا شهد الشهود ان

هذا العين كان ملك المدعي يقبل الشهادة وان لم يتعرض للمدعي في الحال وفي

ملتقط الغنيه شهدوا ثم تذكروا وذكروا ان لك اللفظ يقبل ان لم يكن فيه مناقضة

عند استاذنا رحمه الله واطلق في الجامع الصغير وشرط في المحيط انه اذا لم يبرح

عن مكانه جاز ذلك اذا كان عدلا ولم يشترط عدم المناقضة وانه شرط حسن وفي

الضايع لمن ادعى واقام عليه شهودا كان في المدعي والشهادة او نسيها خلا

فاعاد تلك الدعوى في مجلس اخر والشهود شهدوا الشهود بدون الخلل بازاله

في الشهادة لا يقبل وان لم يكن سوى الثاني والاول تناقض لان الظاهر انهم

زادوه بتلقين الناس ايا هم تزويرا واحتيالا ولو نقصه ايضا اقام شاهدين

بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعادها في مجلس اخر شهادتهما بلفظ موافق يقبل اجاب المشايخ

رحمهم الله شهود شهدوا بالحرمة الغليظة بعدما اخروا شهادتهم ايام من غير عذر انه

لا يقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج وفي تتمة نص شهدوا ان عده ستة

اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلث لا يقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان

عيش الازواج وكثير من المشايخ رحمهم الله اجابوا كذلك في جنس هذا وان كان

تاخيرهم بعذر يقبل وفي السراجية واذا سمع شاهدان الطالب ابرا

المطلوب لا يسعهما الامتناع عن اداء الشهادة الا ان يسمعا اقراره

بالاستيفاء او يعاين وفي الفتاوى الخوافي من الثالث عشر ولو ادعى الشاهدان

ما عندهما من الشهادة فقال لا ليس لنا في هذه الدعوى شهادة ثم جاؤا

وشهدوا بذلك الحق قبلت شهادتهما وفي صنوان القضاء في شرح

الامام ان في حقوق العباد اذا طلب المدعي الشاهد ليشهد له

للتتمه

فاحبس من غير عذر فلما حبس ثم ادى لا تقبل شهادته وتهو اشار الى المعنى وقال
لا نترك الاداء مع امكان الاداء احتمل انه ترك الاداء لعذر مان عسى نسي كان
يشتغل بامر واحتمل انه ترك الاداء لانه اراد اخذ على الاداء فاذا اخذ الاجر
ادى واذا احتمل هذا اعتكس في شهادته نوع تهمة والتهمة مانعة قبول
الشهادة في التجريد في كتاب القضاء ولو ان رجلين تخاصما بين
جماعة فقالا لا تشهدوا علينا بما تسمعون منا ثم اقر احدهما
لصاحبه بشيء ينبغي لهم ان يشهدوا ويقبل القاضي شهادتهم اذا
وصفوا ذلك لثبوت حقوق الحقوق واقرار بثبوته الشهادة وقال
الفقيه رحمه الله هكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه فيما جرى في الاقرار
شهدا ان هذا لفلان وفي يد هذا بغير حق ولم يقولا انه يجب عليه
قصر يده قيل لا يجوز وقال السيد الامام الاجل ابو القاسم رحمه الله
يجوز وفي ملتقط الفقيه اذا شهد الشهود انه ملك المدعي ولم يقولوا
انه في يد المدعى عليه بغير حق تقضي في المنقول ولا تقضي في غير
المنقول حتى يقولوا في يده ولا يحتاج الى قوله في يده بغير حق وقيل
لا يقبل حتى يقولوا في يده بغير حق وفي المحيط ولو ادعى بالفارسية
ده درم وشهد الشهود بهذه العبارة ان بهذا المدعى على يد المدعى ده
دوازده درم لا يقبل لمكان الجهالة وكذلك اذا ذكر التاريخ في الدعوى
على هذا الوجه بان قال ان عين ملك منست از ده دوازده سال
لا يسمع وكذلك اذا ذكر الشهود التاريخ في شهادتهم على هذا الوجه
لا يقبل شهادتهم وفي الذخيرة في كتاب الدعوى في الفصل السابع
عشر في دعوى الدين ادعى على غيره عشرة دراهم دينا وشهد الشهود انه
دفع اليه عشرة دراهم لا يقبل الشهادة لان العشرة قد يكون بجهة اخرى
غير الدين وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله وقال نصير حكي عن شريح

بن عباس في الشهود يشهدون على انسان بمال قال سالهم الحاكم من اي
وجه يشهدون فان لم يخبروا لم يقض بشهادتهم قال الفقيه رحمه الله في قول
علمائنا رحمهم الله اذا كان الشهود عدولا يقضي القاضي وان لم يبينوا من
اي جهة كان عليه وفي دستور القضاة ولا يجبر الشاهد على بيان السبب
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله سئل ابو بكر رحمه الله عن رجل ادعى
على آخر دوابا استهلكها عددا معلوما قال ينبغي للشهود ان يبينوا ذكرا
او انثى اجاب ان الشهادة باطلة ولا يقضي بشيء من دعواه وان
بينوا ذكرا او انثى جازت الشهادة ولا يحتاج الى ذكر اللون وفي
النوادر الخ الى من الخلاصة ولو سال القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا
ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه تقبل هذه الشهادة
والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر وفيه ايضا من الكافي لمولانا حافظ
الدين وهذا لان بيان لون البقرة ليس من صلب الشهادة وهذا لو سكتا
عن ذكر اللون يقبل شهادتهما وسياتي نحوه في باب الاختلاف في الشهادة
وسياتي نحوه في الباب الذي يليه وفي ملتقط الفتاوى قامت البينة
على انسان بقول او فعل في مكان في زمان معين فاقام المدعى عليه انه لم
يكن في ذلك المكان في ذلك الزمان نفي من التهاتر فلا يقبل وفي الابانة فصل
الشهادة على النفي شهدا على رجل انه استقرض من فلان يوم كذا او فعل
كذا في مكان كذا فاقام المشهود عليه شاهدين انه لم يكن في ذلك اليوم في المكان
الذي ذكره لا بل كان في مكان كذا لا يقبل هذه الشهادة لانها قامت على
النفي لان قولهما ما كان في موضع كذا نفي صورة ومعنى وقولهما وكان في
مكان كذا وان كان اثباتا صورة نفي معنى لان المقصود نفي ما قامت عليه
الشهادة الاولى تقبل بالاتفاق في الجامع الصغير اذا قال عبدي حر ان لم
احج العام فقال حججت فشهد شاهدان انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق العبد

وقال محمد رحمه الله يعني محمد في وصنوان القضاء اما الشهادة على النفي ذكر
شيخ الامام رحمه الله عليه الاجل شمس الايمة السرخسي ان الشهادة
على النفي مقبولة في الشروط حتى يقضي بحرية العبد ومن المشايخ رحمه الله
من قال ان الشهادة على النفي اذا كانت موصولة بالاثبات تقبل
وان لم يكن موصولة بالاثبات لا تقبل قال محمد رحمه الله ذكر في السير الكبير
شاهدان شهدا على رجل انهما سمعاه يقول المسيح ابن الله ولم يقل غير
ذلك فالقاضي يقبل شهادتهم وتبين امرأته منه وقد اختلف عبارة
المشايخ رحمه الله فيه بعضهم قالوا هذا بيان ان هذه الزيادة كانت
في ضميره وهذه اثبات وما في ضمير الانسان لا يصح ما شجا ما صرح به فتعلق
بالمصرح به وانه يوجب الفرقة وبعضهم قالوا هذا ان كانت هذه شهادة
على النفي الا ان الشهادة على النفي انما لا تقبل اذا لم يكن موصولا بالاثبات
الا ترى ان الشهود على الوارثة اذا قالوا ان هذا وارث الميت لا نعلم
له وارثا غيره فالقاضي يقبل قولهم حتى يدفع المال الى المشهود له من غير تلوم
وانه نفي لكن لما كان موصولا بالاثبات تقبل كذا هنا وبعضهم قالوا الشهادة
على النفي انما لا تقبل لانه مما يوقف عليه وهذا النفي وقوف لانه يمكن للشهود
ان ينظروا اليه وقت التكلم فاذا راوه لم يحرك لسانه وشفتيه
فقد تبينوا انه لم يتكلم بالزيادة وفي ملتقط القنية باع ضيعة ولده فاقام المشتري
بينة انه باعها في صغره بقيمة المثل والابن اقام بينة انه باعها في حالة
البلوغ فبينة المشتري اولى ثم بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة
اني بعتها في صغرك واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ
فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض وفيه ايضا اقام المشتري
بينة انه باعه مني هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البائع بينة انه باعه مكرها
فبينة الصحة اولى حم ثم بينة الاكراه اولى وفي الفواكه الخوامي من الخلاصة

واجمعوا ان البايع اذا اقام البينة انه لم يقبض الثمن لا تقبل وفي فصول القضاء
وفي فتاوى الشيخ الامام الفقيه ابي الليث رحمه الله اذا وقع البيع
من رجلين بالتعاطي ووقع الحاجة الى الشهادة من الشهود كيف
يشهدون قيل يشهدون على الاخذ والاعطاء ولا يشهدون على البيع
لان التعاطي بيع حكمي وليس ببيع حقيقي وقيل لو شهدوا على البيع يجوز
وفي الفصول في مسايل تحديد العقار اذا شهدوا ان هذا الخاتم ولم يذكروا الحلية
فالقاضي يقضي بالسيف والحلية وبالخاتم والفص للمدعي من غير ان
يكون الحلية والفص مشهودا بها وفيه ايضا في تحديد العقار واذا
شهد الشهود على رجل بجارية في يده انها للمدعي وقضي له بها ثم غاب الشهود
او ماتوا فظهر للجارية ولد في يد المقضي عليه لم يره الشهود واخذه المدعي
وكذلك لو كان الولد ظاهرا وشهدوا بالجارية للمدعي ولم يتعرضوا
للولد فالقاضي يقضي بالجارية وبالولد فان اقام ذو اليد بينة ان الولد له
لا يلتفت الى بينته ويقضي بالجارية وبالولد للمدعي فان قضى القاضي
بذلك ثم حضر الشهود وقالوا لم يكن الولد للمدعي وانما كان للمدعى
عليه لا يقضي بالولد للمدعى عليه وان اقام البينة على الولد فان
كان الشهود حضورا وسالهم القاضي عن الولد قبل القضاء فقالوا هو
للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو له فالقاضي لا يقضي في الولد بشي
ويقضي بالجارية للمدعي وسياتي نحوه في كتاب الدعوى انشاء الله تعالى
وفي المرغيناني في باب الدعوى واذا شهدوا انها دار هذا المدعي فقد
شهدوا بالملك للمشتري والشهادة بالملك للبايع وكذلك لو شهدوا
انك اشتراها بثمن معلوم وقد سلم الى المشتري الدار ولم يشهدوا انها له
لان الشهادة بالتسليم من البايع شهادة بالملك للبايع معنى لانه
ان كان مالكا فملكه وان لم يكن مالكا صار مالكا بالضمان لانه صار

عاجزا عن الرد الى المالك بسبب التسليم الى المشتري بحكم البيع وعجز
الغاصب عن الرد يفيد الملك للغاصب بالضمان وما لم يثبت
ملك البايع لا يثبت الانتقال الى المشتري لان بيع ما لا ملك له غير جايز
وفي الفتاوى من الذخيره ان من عاين دابة تتبع دابة وترتضع منها حل له
ان يشهد بالدابة المرضعة لصاحب الدابة الاخرى وبالنتاج هكذا ذكر
شمس الايمة السرخسي رحمه الله في شرح دعوى الاصل وفيه ايضا من الظهيرية
المرغينانية ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو
يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله وفيه ايضا ولو شهد عليه
ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد
باطلة وفي التجريد ولو قال لعبده ان شربت خمرا فمملوكه حر فشهد عليه رجل وامرأتان
انه قد شرب قال ابو يوسف رحمه الله يعتق الغلام لقيام البينة على الشرب
ولا يجب الحد على المولا لان شهادة النساء لا مدخل لها في الحدود
وقال محمد رحمه الله لا يقع العتق ولا يجب الحد لان الشهادات اذا بطلت
من وجه بطلت من كل الوجوه كساير الشهادات وفي الهداية ويكره
تلقين الشاهد ومعناه ان يقول له اتشهد بكذا وكذا وهذا اعانة لاحد
الخصمين فيكره كتلقين الخصم واستحسنه ابو يوسف رحمه الله في غير موضع
التهمة لان الشاهد قد يحصر لمهابة المجلس فكان احياء للحق بمنزلة الاشخاص
والتكفيل كذا ذكر في نوادر الفتاوى وفي مفيد المستفيد من الطهر في باب
ابي يوسف رحمه الله على خلاف قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال ومحمد رحمه الله
لا باس بتلقين الشهود في غير الحدود وعندهما يكره وفيه ايضا من الجامع
الصغير الخاني تلقين الشاهد وعن ابي يوسف رحمه الله انه لما ابتلي
بالقضاء رخص للقاضي ان يلقنه بكلمة او كلمتين وصورته يقول القاضي اتشهد
بكذا وكذا او ما اشبه ذلك وفي عنوان القضاء قال ابو حنيفة ومحمد

رحمه الله تلقين الشهود وقال ابو يوسف رحمه الله آخراً حين ابتلي بالقضاء
لا باس به لانه راى من بعض الشهود تحيراً لما دخل عليه من هيبة مجلس القضاء
ذكر في الكتاب الحدود كراهية التلقين ولم يذكر الخلاف فابو يوسف
رحمه الله يقول التلقين اعانة له على البر وهما قالا التلقين اعانة للمدعي
الصحيح لو غفل و يصحح دعوى المدعي مكروه مع ان الدعوى ملزم والشهادة
ملزمة ثم الشهد كذا ذكر الخصاف رحمه الله لان الشهادة قبل الطلب
من علامات الكذب وقال الطحاوي رحمه الله لا باس به لانه قد يقدم
الطلب حيث حضر مجلس القضاء ووقع بالدعوى قبلها وعلامات الكذب
انما هو للشهادة قبل الاستشهاد اي قبل التحمل لان الاستشهاد عبارة عن
التحمل احياناً للحق بمنزلة الاشخاص والتكفيل كذا في نوادر الفتاوى باب
فيمن تقبل شهادته وفيمن لا تقبل وفي فتاوى الكبرى ينبغي ان يكون الشاهد مسلما
عفيفاً ورعاً عالماً من اهل الفضل حتى لا يطمع وينزه عن قول ما لا يحل و
يستحي ان يقول ما لا يستحسن وعن ابي سلمة رضي الله عنه ان شرط العدالة
ان يجتنب المستشنعات ويكون فيه يقظة لا يكون سليم الصدر
يلتبس عليه الامر وهو لا يشعر وفي معدن الحقائق والعدل من يأتمر
باوامر الشرع وينتهي بنواهيه والفسق هو الخروج عن امر الله تعالى
بارتكاب الكبيرة كاستماع الغناء والرقص واخذ الرشوة و
غير ذلك وفضاة زماننا معروف بما ذكرنا وفي الكبرى العدل الذي
قبلت شهادته هو المتبري عن العيوب الشنيعة مع تيقظ على امر وهو ان
يجتنب المستشنعات والفاسق الذي ترد شهادته من يفشو بفسق
ويعرفه الناس فاسقا على الاطلاق اما من كان فاسقا في السر فهو مستور
شهادته مقبولة وامورة على احسن الاحوال محمولة وهو صحيح وفي الاباية
من المنتقى سئل عن محمد رحمة الله عن العدل فقال الذي لم يظهر منه ذنب

كما لا ينبغي للقاضي ان يلقن
وعندنا من الشهادة ...

فيها ايضاً العدل من يجتنب الكبائر كلها حتى لو ارتكب كبيرة سقطت
عدالته وفي صنوان القضاء ان العدالة شرط لقبول الشهادة وتكلم العلماء
في تفسير العدل فبعض العلماء امعنوا وقالوا ان من اذن واستطر الاقامة
سقطت عدالته ومن مشى على سوء سقطت عدالته فقد شرطوا انزجاره
عن جميع المحظورات وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله من غلبت
حسناته على سيئاته قبلت شهادته وقال العدل في المسلمين من لم يطعن في بطن
ولا فرج وقال الشعبي رحمه الله العدل من يعلم منه جرئته في دينه وقال الشيخ
الامام الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله العدل من كان متنزهاً
عن الكبائر متنزهاً عن الفواحش ملتفتاً حسناته على سيئاته وسئل القاضي
الامام ابو حازم رحمه الله عن العدل في الشهادة فقال احسن ما قيل في هذا
الباب ما نقل عن ابي يوسف رحمه الله حين سئل عن العدل فقال ان
يكون مجتنباً عن الكبائر ولا يكون مصراً على الصغائر ويكون صلاحه اكثر
من فساده وصوابه اكثر من خطابه وان يستعمل الصدق ديانة ومروة
ويجتنب عن الكذب ديانة ومروة واتفق اصحابنا رحمهم الله ان شهادة
اصحاب الكبائر لا تقبل ومن ابتلي بالصغيرة ولم يصر عليها قبلت شهادته
وفيه ايضاً الصغائر من الذنوب عفو في اسقاط العدالة اذا لم يصر
عليها اما اذا اصر عليها لا يكون عدلا وفي المحيط يجوز شهادة الفاسق
عندنا وعند ابي يوسف رحمه الله ان الفاسق اذا كان ذا مروة وكان
وجيها تقبل شهادته لانه لوجاهته لا يتجاسر اخذ التجارة ولمروته لا يرتكب
الكذب من غير منفعة له الا ان في ظاهر الرواية لم يفصل بل اطلق الجواب
اطلاقا وهو الاصح لان في قبول الشهادة والعمل بها اكرام الشهود و
الفاسق يستحق الاهانة ولو قضى قاضي بشهادة الفاسق نفذ قضاءه
عندنا وفي الكافي لمولانا حافظ الدين رحمه الله ان القاضي لو قضى بشهادة

الفاسق يصح عندنا وفي الزمني من الذخيرة وكذلك من يجلس مجالس
الفجور والمجانة والشرب لا يقبل شهادته وان لم يشرب لانه يتشبه
لقوله عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم ولانه يرضى بمعصيتهم وفي المحيط
واذا كان الرجل يلعب بشيء من الملاهي وذلك لا يشغله عن الصلواة
ولا عما يلزمه من الفرائض ينظر ان كانت مستشنعة بين الناس كالمزامير
والطنابير لم تجز شهادته لان اصحاب هذه الملاهي اهل فسق فيما
بين الناس وان لم يكن مستشنعة نحو الحدو وضرب القصب جازت
شهادتهم والاصل فيه ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
في سفر والحادي يحدو بين يديه فلم ينهه عن ذلك فلما طلع الفجر قال عليه السلام
امسك فان هذه ساعة ذكر وكذا القصب فان صوته مباح عند البعض
فلا يوجب سقوط العدالة قال الا ان يتفاحش بان يرقصون به فيدخل في
حد المعاصي والكبائر فحينئذ يسقط به العدالة وفي مختصر القدوري وان كانت
الحسنات اغلب من السيات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته
وان الم بمعصية وفي الهداية هذا هو الصحيح في العدالة المعتبرة اذ لا بد
من توقي الكبائر كلها وبعد ذلك يعتبر الغالب كما ذكرنا فاما الالمام
بمعصية لا تقدح به العدالة المشروطة فلا يرد الشهادة المشروعة لان
في اعتبار اجتنابه الكل سد بابه وهو مفتوح احياء للحقوق وفي الكبرى قال ابو يوسف
رحمه الله اذا سلم الرجل من الفواحش التي فيها الحدود وما يشبه من العظام
ينظر في معاصيه يعني الصغاير وفي طاعته ان كان يودي الفرائض واصناف
البر اكثر من المعاصي قبلنا شهادته فلا يسلم عبد من ذنب وان كان
معاصيه اكثر رددناه قال القاضي رحمه الله ان العدل في الشهادة من
كان مجتنبا عن الكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر ويكون صلاحه اكثر من
فساده وصوابه اكثر من خطائه وفيه ايضا والحاصل ان العبرة

للغالب في الصغاير بعد ما جبر رحمن قل الكباير وفي الابانة وفي ا
العبرة للغالب اذ الدوام على الصغيرة يصير كبيرة ما كان حراما محضا يسمى فاحشة
في الشرع عليها عقوبة محضة مدر نص التابع اما في الدنيا بالحد كالسرقة والزنا
وقتل نفس بحرة او ثبت عند الخمر بسبب الشرب لان تقدر الحد ما ثبت
بنص قاطع الاخذ دوام على ذلك لان العدالة وفي ق الاصرار على الصغاير
وهذا اولى وفي الذخيرة ان الصغاير كبيرة بالاصرار على ما روي عن النبي
عليه السلام انه قال لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وفي هداية الفقه
ولا تقبل شهادة من ياتي من الكباير التي تتعلق بها الحدود وفي السراجية صاحب
الكبيرة لا تقبل شهادته وفي السغناقي واختلفوا في تفسير الكبيرة قال بعضهم هي السبع
التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف وهو الاشراك
بالله والفرار عن الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وسب المومن والزنا
وشرب الخمر وهو قول اهل الحجاز واهل المدينة وزاد بعضهم على هذه السبع اكل الربوا
واكل مال اليتيم بغير حق وقال بعضهم حرمته ما ثبت بنظم القران فهو
كبيرة وقال بعضهم ما فيه حد او قتل فهو كبيرة وقال بعضهم ما كان
حراما لعينه فهو كبيرة واصح ما قال فيه وهو ما نقل عن الامام شمس الائمة
الحلوائي رحمه الله انه ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك
حرمة الله تعالى والدين فهو من جملة الكباير وكذا الاعانة على المعاصي
والفجور والحث عليها من جملة الكباير يسقط به العدالة وفي
شرح الاوراد وقيل من الكباير بيع الات الحرب عند الكافر
كالخيل والاسلحة وفي صنوان القضاء ثم قال بعضهم الزنا كبيرة
وتوابعه مثل القبلة والمعانقة ليست كبيرة حتى لا تسقط به العدالة
اذا كان في الخلوة ما لم ياتي الفاحشة وهو قول الشافعي رحمه الله
وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال ان كان مستشعا من دواعي

ارها هو كبيرة وما لم يكن مستشنعا كالنظر والملاعبة والمس فلا يسقط به العدالة
وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رحمه الله والذين لحقهم لم يكن به ساقط الشهادة
والثاني ان يكون فيه منابذة المروة والكرم وكل قول يرفض المروة يسقط به
العدالة والثالث ان يعين على المعاصي والفجور بهوى النفس وهذا اوخرها
بالفعل واصح ما قيل فيه مختصر القدوري ولا يقبل شهادة المخنث ولا النائحة
ولا المغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور وفي
بداية الفقه ولا يقبل شهادة والمراد بالمخنث في رديّ من الافعال لانه فاسق
فاما الذي في كلامه لين وفي الكبرى وكذا الذي يلعب بالحمام ويطيرها والذي يلعب
بالشطرنج ترد شهادته ان قامر عليه او شغله عن صلوة او كثر عليه الكذب والباطل
وبدون ذلك لا يسقط عدالته لانه مختلف بين العلماء وان كان يلعب
بشيء من هذه الملاهي على وجه لا يشغله عن الصلوة او عما يلزمه من الفرائض
فينظر ان كان مستشنعا بين الناس كالمزامير والطنابير لم يقبل شهادته وان
لم يكن مستشنعا نحو الحداء وضرب القصب جازت شهادته الا ان يتفاحش بان
يتهيون به فيدخل في حد المعاصي الكبيرة فيسقط عدالته ومن كان ياكل
الربوا او لا يبالي من اين يكتسب الدراهم ولا يقبل شهادته وفي المحيط ومن
يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال قال عليه السلام ملعون من لعب
بالنرد ومن كان ملعونا كيف يكون عدلا او ثبتة رضا وكذالك لا يقبل
شهادة من يلعب بالشطرنج لكن يشترط انضمام احدى المعاني الثلثة اذا قامر
عليه او شغله عن الصلوة او اكثر الحلف عليها بالكذب والباطل لان القمار
حرام وتفويت الصلوة من اعظم الكبائر واليمين الكاذبة من جملة الكبائر فاما
بدون انضمام احدى المعاني الثلثة لا يسقط العدالة واختلفوا في حرمة اللعب
بالشطرنج واباحته عند انعدام هذه المعاني قال مالك والشافعي رحمه الله تحل
وابو زيد ان الحكيم الجبار قولهما ذكر شمس الائمة رحمه الله في حكمه فيما نسبته على الا

لا يصلح لسقوط العدالة وفي معدن المسلمين من الكافي شطرنج ونرد باختن

باكرو حرامست وبي كرو نيز حرامست وفي العمدة خداي تعالى را سيصد وشصت

نظر رحمتست هر روز بر بندكان ازين نظرات رحمت مر اهل شطرنج را

هيچ نصيبي نيست وفي المصفى شطرنج بكسر الشين لا بالفتح وفي التهذيب ولا تقبل

شهادة الفاسق وآكل الربوا وفي الفوائد الخواني من الابانة وكذلك آكل الربوا

ويشترط فيه الادمان والشهرة لسقوط عدالته وفي السغناقي ولا من يلعب بالطيور

لانه يورث الغفلة لان الناظر ان يكون قلبه مع ذلك في عامة احواله

فيقلل نظره في ساير الامور ومن ينظر الى العورات في السطوح وذلك

فسق فاما اذا كان يمسك الحمام في بيته يستانس بها فهو عدل مقبول الشهادة

وفي الضيا واذا كان لا يطيرهن ولكن لا يحبسهن حتى يخرجن من بيته لا تقبل

شهادته وعلل فقال لانه ياتي بحمامة حمامات غيره فيفرخ ثم هو يبيع ذلك

ويأكل ولا يعرف حمامته من حمامة غيره فيصير اكلا حراما وهو يكتسب ما لا يحل فلا تقبل

شهادته وفي التهذيب لا تقبل شهادة مدمن الخمر وساير المسكرات وفي المحيط

وانما شرط الادمان ليكون ظاهرا منه حتى لو شرب في السر لا يسقط عدالته

وفي المحقق ولا تقبل شهادة مدمن الخمر وساير المسكرات لانه ارتكب محرم دينه ولا

آكل الربوا مشهورا به قلما يتحرز عن مباشرة العقود الفاسدة وكل ذلك ربوا

ولا المقامر يعني بالنرد والشطرنج ونحوهما لان كل ذلك من الكباير فاما

مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق مانع من الشهادة لان للاجتهاد فيه مساغا

بخلاف النرد وفي بداية الفقه ولا تقبل شهادة من يفعل الافعال المستقبحة

كالبول على الطريق ونحوه وفي السغناقي وذكر في فتاوى قاضيخان رحمه الله

لا شهادة من ياكل في السوق بين يدي الناس لان ذلك لا يفعل

من كان له مروة وفي الضيا ذكر الكرخي رحمه الله لا تقبل شهادة من مشى

في الطريق بسراويل ليس عليه غيره وفي بداية الفقه ولا تقبل شهادة خر

يدخل حماما بغير ازار وفي الهداية لان كشف العورة حرام وفي
المحيط شهادة اهل الصناعات جائزة اذا كانوا عدولا وقال بعض العلماء
لا تجوز لكثرة خلفهم والايمان الفاجرة منهم وعامة العلماء رحمه الله
يقولون المجوز العدالة وقد وجدت كذا في السغناقي وفيه ايضا
واذا كان الرجل يبيع الثياب المصورة او ينسج الثياب المصورة
لا تقبل الشهادة كذا ذكر في الاقضية وفيه ايضا كان الرجل
ولا تقبل شهادة قاذف المحصنات لانه محكوم عليه بالكذب
قال الله تعالى فان لم ياتوا بالشهادة بالشهداء فاولئك عند الله
هم الكاذبون ثم المتهم بالكذب لا تقبل شهادته وفيه ايضا
ويجوز شهادة المحدود بالزنا والسرقة وشرب الخمر اذا تابوا وفي مختصر
القدوري وتقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا وفي الايضاح
وشهادة ولد الزنا اذا كانوا عدولا مقبولة وفي ضوان القضاء
اما شهادة ولد الزنا قال بعضهم لا تقبل مطلقا وقال بعضهم تقبل
في كل شيء الا في حكم الزنا وقال بعضهم تقبل اذا كان عدلا وهو
قول اصحابنا رحمه الله لان الشهادة تعتمد العدالة وقد وجدت وفي
التجريد الاقلف تجوز شهادته اذا كان عدلا هكذا روي عن
الحسن البصري رحمه الله وكذالك تؤكل ذبيحته وهذا لان قبول
الشهادة تعتمد العدالة ولا تنعدم بترك الختان وان كان السنة
عندنا الا ان ترك السنة انما يوجب الفسق اذا كان الترك
على وجه الاعراض عن السنة واذا كان كذلك لا تقبل شهادته
وانما قبل شهادته اذا ترك بعذر في ذلك كالكبر وخوف
الهلاك وفي الينابيع وان ترك الختان من غير عذر لم
تقبل شهادته وان ترك من عذر قبلت قال الفقيه رحمه الله

بالشهداء

وبه نأخذ وفي الهداية وتقبل شهادة الخصي لأن عمر رضي الله قبل
شهادة علقمة الخصي ولأنه قطع عضو منه ظلما فصار كما إذا قطعت
يده وفي مختصر القدوري شهادة الخنثى جائزة وفي الينابيع و
تقبل شهادة الخنثى كما تقبل شهادة امرأة واحدة وفي الفوا
ئد من الخانية ويجوز شهادة العامل وهو الذي يبعثه السلطان
على أخذ الحقوق الواجبة كالخراج وزكاة السائمة وأما الذي
يبعثه السلطان على أخذ الحرام لا تقبل شهادته وفي صنوان القضاء
وفي ذكر في الجامع الصغير أن شهادة عمال السلطان جائزة من العلماء
من قال أراد به الأمراء ومنهم من قال أراد به عامل الصدقة لأن
نفس العمل ليس بجرح روي عن الحسن البصري أنه قال لا تجوز شهادة
العاشر لأنه هو الذي يأخذ بغير حق ويأخذ زيادة على قدر الحق
فالحاصل أن العمال إذا كانوا عدولا لا يأخذون من الناس
بغير حق تقبل شهادتهم وإن أخذوا بغير حق ولم يكونوا عدولا
فالصحيح من الجواب أنه لا تقبل شهادتهم وفي الكبرى وعمال السلطان
الذين يأخذون العشر والخراج والصدقات والنوائب تجوز
شهادتهم إذا كانوا أمناء ومن لا تقبل شهادتهم لظلمهم فشهادة
من نفسه على ظلمه باطلة وفي الهداية قال وشهادة العمال جائزة والمراد
عمال السلطان عند عامة رحمهم الله لأن نفس العمل ليس بفسق إلا
إذا كانوا أعوانا على الظلم وقيل العامل إذا كان في الناس ذا مروءة
لا يجازف في كلامه تقبل شهادته وفي شرح كنز الدقائق ولا تقبل
شهادة العمال إذا كانوا مجازفين في كلامهم وفي الجامع الصغير
للإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله وكذا لا تقبل شهادة من يجازف
في كلامه حكي أن الفضل بن الربيع وزير الخليفة شهد عند أبي يوسف

رحمه الله في حادثة فرد شهادته فشكاه الى الخليفة فقال الخليفة
ان وزيري رجل دين لا يشهد بالزور فلم رددت شهادته قال لاني
سمعته يوما قال للخليفة انا عبدك فان كان صادقا فلا شهادة للعبد
وان كان كاذبا فكذلك ايضا لانه اذا كان لا يبالي في مجلسك
من الكذب لا يبالي من الكذب في مجلس القضاء فعذره الخليفة في
ذلك وفي خلاصة المضمرات من الكبرى ومن كان عدلا فحمل الكلك
فشهد بزور وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يقبل شهادته
ابدا الا ان يعرف له توبة وروى الفقيه ابو جعفر رحمه الله انه
لا تقبل شهادته وفي الجامع الصغير الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله ولا يقبل شهادة الريس وشحنة البلد لكثرة ظلمهم او
ربطا لا تقبل اجماعا وفي عنوان القضاء وذكر صدر الشهيد رحمه الله
في ودليقه الواقعات ان شهادة الريس والجابي في السكة او
في البلدة والصراف الذي يجمع دراهم الجيد والردي ويأخذ
طوعا لا تقبل وفي شرح كنز الدقائق ولا تقبل شهادة الصكاكين
عند بعض مشايخنا رحمهم الله وفي الفوائد خواني من الذخيرة والمغني
عند عامة المشايخ رحمهم الله تقبل شهادتهم اذا كان غالب
احوالهم الصلاح وفي الشفاء تقبل شهادتهم يكتبون هذا ما اشترى
فلان من فلان وقبض المشتري ما اشترى وسلم البائع وضامن
وضمن الدرك وان لم يكن شيء من ذلك فيكون هذا منهم كذبا
محضا ولا فرق من الكذب في الكتابة والصحيح انه تقبل شهادتهم
اذا كان غالب احوالهم الصلاح كذا في الذخيرة وفي دستور
القضاء وفي نصاب القضاء عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
لا تجوز شهادة اصحاب الحمر ارادته النخاسين وانما قال ذلك

الخليفة

لكثرة ما يكذبون ولايمانهم الفاجرة فان علم واحد منهم انه لا يجري منه
الكذب واليمين الفاجرة كان عدلا تقبل شهادته وفي ادب القاضي لا يجوز
شهادة اهل الخبر يعني النخاسين وانما قال ذلك لكثرة ما يكذبون ولا
يمانهم الفاجرة وان كان عدلا لا تقبل شهادتهم والمراد منه الدلالون وا
لا تقبل لانهم يجازفون ويكذبون ولا يبالون بذلك وفي المحيط لا تسمع
شهادة البخيل لانه ليس له مروة وفي خزانة الجلالي من الخانية لا تقبل
شهادة من كتب الشهادة في صك مقاطعة غرتية الاسواق فقال النبي
عليه السلام لعن الله المقاطع والمقاطع له كذا في الكبرى وفي النوازل
من فتاوى الناصرية قال ابو يوسف رحمه الله من لعب بالصولجان
يريد به الفروسية جازت شهادته وفي الكبرى شهادة المغفل ومن
هو في مثل حاله لا تقبل وان كان عدلا وهو الذي عناه ابو يوسف رحمه الله
بقوله انا نرد شهادة اقوام نرجو شفاعتهم وهذا لان الضبط من اركان
اهلية الشهادة وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله سئل ابو القاسم عن شهادة المعلم
اهل يجوز قال بل لا يجوز شهادته لنقصان عقله لكونه بالنهار مع الصبيان
الصبيان وبالليل مع النساء ويوم الجمعة وفي المحيط قال الخصاف رحمه الله
في ادب القاضي اذا ترك الرجل الصلوة بالجماعة استخفافا بذلك او مجانة
او فسقا لا يجوز شهادته لم يرد بهذا الاستخفاف بالدين لان المستخف بالدين
كافر بل اراد ان لا يستعظم تفويت الجماعة كما يفعله العوام وانما سقط العدالة
لان الصلوة بالجماعة بجماعة الحقت بالفرائض لهذا لو ترك اهل بلدة الصلوة با
قوتلوا عليهم بالصلوة كما لو تركوا فرضا من فرائض وقد صح ان رجلا سال ابن
عباس رضي الله عنه عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يحضر الجماعة فقال
ابن عباس رضي الله عنه هو في النار وفي الظهيرية والكبرى شهادة الشاعر
مقبولة اذا لم يقذف في شعره احدا لان نفس الشعر ليس بفسق وفي دستور

القضاة عن الملتقط شهادة الشاعر ما لم يقذف في شعره مقبولة وقال محمد
رحمه الله اذا هجى لا تقبل شهادته وفي التهذيب ومن ترك الجماعة مجانا شهرا
او من يلعب الحمام لو تابوا يقبل وفي الكبرى واذا ترك صلوة الجمعة ولم يستعظم
فوت الجمعة كما يفعله العوام سقطت شهادته وفي الخواني من الظهيرية
الذي اخر الفرض ان كان له وقت معين كالصوم والصلوة بطلت
عدالته الا ان يكون بعذر وفي السراجية العدالة تسقط بتاخير الصلوة
عن اوقاتها وفي نصاب الاحتساب وترك صلوة واحدة فانه يصير فاسقا
لا تقبل شهادته ولا يصلح للقضاء ولا للوصاية لا امانة للمسلمين ويستحق التعزير
ويكون صاحب كبيرة كما لو زنى او سرق او قتل بغير حق وعن ابي حنيفة رضي الله
عنه ان من ترك الصلوة ثلثة ايام فقد استحق القتل وفي المحيط وكذلك تارك
الصلوة في اوقاتها لا يقبل لان اداء الصلوة في الوقت اداء الامانة وفيها
لان الصلوة امانة واداء الامانة في الوقت لازم وفي الظهيرية وان ترك الجمعة
ثلث مرات يصير فاسقا وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله وعليه الفتوى
وهذا اذا تركها مجانة من غير عذر وفي المغرب الماجن الذي لا يبالي ما صنع وقيل له
وفي السراجية اذا ترك الجمعة بغير عذر سقطت عدالته عند شمس الائمة الحلواني
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا ما لم يترك ثلث مرات متواليات وفي
الكافي قال الخصاف رحمه الله في موضع انه لو تركها ثلث مرات صار فاسقا
وردت شهادته وبه اخذ السرخسي رحمه الله وذكر في موضع اخر ولم يشترط العدد بل قال من
ترك الجمعة رغبة من غير تاويل فشهادته غير جائزة وبه اخذ الحلوائي والفتوى على هذا
لكن هذا كله فيما اذا تركها من غير عذر وتاويل فشهادته غير جائزة سواء اما اذا تركها لمرض
او بعد مصر او تاويل بان يفسق الامام او يضلله فلا وفي الكبرى وما ليس له وقت معين
كالزكوة والحج فروى هشام رحمه الله عن محمد رحمه الله في العدالة وبه اخذ
[illegible] وقال بعضهم اذا اخر الزكوة والحج من غير عذر ذهبت عدالته

لكذب من تاخير حق الغرماء وتاخير الحج لا يسقط خصوصا في زماننا وفي شرح الاوراد

كسى كه دعا قنوت نداند هر گواهى او صالح نبود وفي عمدة الاسلام من

الكافي اگر شخصى چون را برهنه ميكند در كرانه آب براى طهارت ويا

غسل چنانچه نظر مردمان بر عورت وى مى افتد فاسق گردد وگواهى وى

در خبر نيست مردود باشد زيرا چه پوشيدن عورت فرض عين است

وفي الغرائب الخواني من الخلاصة ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان

بينهما عداوة يعني عداوة من امور الدنيا اما اذا كان لشيء من امور الدين

تقبل وفي ملتقط الغيبة لا يجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في امور الدنيا

وان كان في شيء من امور الدين تقبل [illegible] رحمه الله جواب [illegible] تيسر الى

ان نفس العداوة بسبب الدنيا لا تمنع قبول الشهادة ما لم يفسق بسببها او يجلب

بتلك منفعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وفي المحيط الاصل

ان الشاهد اذا جر بشهادته مغنما او يدفع عن نفسه مغرما لا تقبل شهادته كما اذا

باع من اخر جارية بثمن معلوم وتقابضا فادعى الجارية رجل فشهد البايع

مع اخر ان المشتري اقر ان هذه الجارية لفلان المدعي هذا لا تقبل شهادة البايع

لانه متهم في هذه الشهادة لانه يريد بشهادته ان يسد طريق الرد عليه لا

يملك ردها وفي مختصر القدوري وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان

اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وفي النافع لان الحربي عدو مطلق

فلا يجعل له الولاية على الذمي قيل خلف الاسلام وفي التهذيب ولا تقبل شهادة

المرتد على احد وفي المحيط واما شهادة المرتد فلا ذكر لها في شيء من الكتب وقد

اختلف المشايخ رحمه الله فيه قال بعضهم تقبل على الكفار وقال بعضهم تقبل على المرتد

مثله والاصح انها لا تقبل على كل وفي التهذيب ولا تقبل شهادة المستامن على الذمي

وفي المحيط وكذلك شهادة اهل الذمة تقبل على المستامنين وشهادة المستامن على

اهل الذمة لا تقبل وشهادة المستامنين بعضهم على البعض مقبولة اذا كانوا من

اهل الدار واحد وان كانوا من اهل دارين مختلفين كالروم والترك لا تقبل
وفي المنتقى منه في باب ابي يوسف رحمه الله وما اشتراه الكافر المسلم ما
من مسلم ثم ادعاه رجل ما ها الكافرون يشهدون تقبل ما ها عليه مقصورا وقالا لا
يبطل وفي حاشية كافر اشترى من مسلم امة ثم جاء ذمي واقام شاهدين ذميين
انه له يقبل في حق الاستحقاق على الكافر دون الرجوع على المسلم بالثمن عنده وقالا لا
تقبل اصلا وفي حاشية تقبل لقوله تقبل عليه مقصورا لانه لا يتعدى الى البائع المسلم
فلا يرجع بالثمن وفي النافع والمحيط شهادة الاخرس عند علمائنا رحمه الله لا تجوز لانه
عاجز عن لفظ الشهادة كذا في التهذيب وفي السراجية شهادة المحدود في
القذف لا تقبل خلافا للشافعي رحمه الله وفي مختصر القدوري ولا تقبل
شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود في القذف وان تاب وفي التهذيب
ولا تقبل شهادة الاعمى وعند ابي يوسف رحمه الله اذا عمي بعد ما تحمل الشهادة
تقبل وعند مالك رحمه الله اذا كان الشيء مما لا يحتاج الى التمييز وفي المحيط
ولا تقبل شهادة الاعمى في شيء من الحقوق في المسموعات والمعقولات عند
علمائنا رحمه الله وفيه القضاء وقال مشائخنا رحمه الله وهذا الكله فيما لا تجوز الشهادة
عليه بالشهرة والتسامع فشهادة الاعمى مقبولة بلا خلاف وفي صوان القضاة
قال واذا كان المدعي والمدعا عليه معروفين است على اسمهما ونسبهما
غيرهما يقبل شهادة الاعمى عند بيان الاسم والنسب لوقوع العلم والمعرفة
بذلك الاسم والنسب من غير اشارة فيساوي البصير به وفي الاشارة والصوت
واذا تحمل المملوك شهادة لمولاه ولم يشهد حتى عتق ثم شهد بعد العتق قبلت وكذا
الزوج اذا تحمل شهادة لزوجته ولم يشهد بها حتى بانت منه ثم ادى جازت وفي مختصر
القدوري ولا تقبل شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه وام ولده وفي صوان القضاة
واما شهادة العبد الذي عتق بعضه لا تقبل عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه في
معنى المكاتب والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم وعندهما تقبل اذا كان عدلا لانه

مسلم صح

لا يجوز صح

بمنزلة الحر المديون وفيه ايضا واما شهادة العبد والمكاتب والمدبر وام الولد
لا تقبل عندنا في حقوق العباد وتقبل في امور الدين وقال بعضهم تقبل في الخسيس دون
النفيس وقال اهل مكة اذا امر على الخصم شهادة العبد جاز لانهم جعلوا الرق كالفسق
فان الخصم اذا رضي بشهادة الفاسقين كان للقاضي ان يقضي بشهادته
وعندنا لا تقبل شهادته على كل حال في عموم الاشياء وقال مالك رحمه الله
تقبل وفيه ايضا وقال محمد رحمه الله في المبسوط ان الكفر لا يمنع قبول الشهادة
اذا كان عدلا في تعاطيه وفسق المسلم يمنع قبول الشهادة لان المسلم يتدين الفسق
معصية كما يدين شهادة الزور معصية فاما شهادة الزور معصية في الاديان كلها فلا
يستدل بارتكابه الكفر ارتكابه شهادة الزور وفي المحيط العبد اذا شهد في
حادثة فرد شهادته ثم اعتق واعاد تلك البينة قبلت شهادته وكذا الصبي
والكافر اذا شهدا على مسلم فرد القاضي شهادتهما ثم اسلم الكافر وبلغ الصبي ثم
اعاد تلك الشهادة فانه تقبل شهادتهما فرق بين هذا وبين الفاسق اذا
اذا شهد في حادثة ورد القاضي شهادته ثم زال الفسق بالتوبة واعاد تلك الشهادة
فانها لا تقبل وفيه ايضا واذا شهد حران مسلمان بالغان في حق من الحقوق
وكانا يوم شهدا صغيرين او كافرين او عبدين قبلت شهادتهما وفي القواعد
من الخلاصة الكافر اذا شهد على مسلم ردت شهادته ثم اسلم فشهد تلك الحادثة
تقبل وفي السغناقي ولا تقبل شهادة العبد والصبيان وفي خلاصة المضمرات
من السراجي صبي احتلم لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه ولا بعد البلوغ حتى
ياتي بعد البلوغ ما يقع في قلوب اهل المسجد ومحلته انه صالح وكذا النصراني
اذا نوى ان يقيم وقدر بعضهم بستة اشهر وعليه الفتوى وفيه ايضا من
الكبرى نصراني عدل اسلم تقبل شهادته ولا يتاتى في هذا الصبي اذا احتلم
ثم شهد لا تقبل شهادته ما لم يسال كذا قال محمد رحمه الله وهو بناء على ما
علم من اصلهما خلافا لما قال ابو حنيفة رحمه الله عليه ان العدالة في المسلمين اصل

والفتوى على قولهما اليوم والفرق ان النصراني كان له شهادة مقبولة قبل
الاسلام ولم يكن للصبي شهادة قبل ان يحتلم فلا بد من التاني في حاله بعد
البلوغ فقد ربما يقع في قلوب اهل مسجده ومحلته عن حاله بمنزلة غريب نزل
في محلة قوم لا يوقت في ذلك وقت من الشهور وفي نسخة لكن يقدر ما يقع
في قلوبهم انه عدل وهذا اشبه بقول ابي حنيفة رضي الله عنه وبه يفتى
وفي صنوان القضاء قال بعض العلماء شهادة الاعرابي غير جائزة
لان الله تعالى وصفهم بالجهل وقلة العلم حيث قال الاعراب اشد كفرا
ونفاقا ومن ذلك قال بعض العلماء لا يجوز شهادة القروي على المصري
وقال عامة العلماء يجوز شهادة الاعرابي اذا كان عدلا لان الله تعالى
مدحهم بقوله تعالى ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الاخر الاية
وفيه ايضا قال شهادة اهل القرية بعضهم على البعض بزيادة
الخراج على ضيعة المشهود عليه لا تقبل لان الشاهد بهذه الشهادة
يريد اثبات نقصان خراجه حتى لو شهد من اهل هذه القرية ممن لا خراج
عليه تقبل شهادته وكذا اذا كان لكل ضيعة خراج على حدة وشهد
بعضهم على البعض بزيادة الخراج لان الشاهد بهذه الشهادة لا يثبت
نقصان خراجه وفي الملتقط واذا شهد اهل سكة بشيء من مصالح
السكة ان كانت السكة غير نافذة لا تقبل شهادتهم وان كانت نافذة
تقبل لان السكة اذا كانت غير نافذة فهي كالمملوكة لاهل السكة
فهذه الشهادة راجعة الى مصلحة املاكهم واذا كانت نافذة
فهي حق العامة والشهادة على حق العامة مقبولة وفي السراجية شهادة
اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع بينهم لا تقبل وفي دستور القضاة من الملتقط
وكذا الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب في الابنية وشهادة
الصبيان بعضا على بعض فيما يقع من الملاعب لا تقبل وشهادة القراء

فيما يقع من الحمامات لا يقبل وان مست الحاجة لانه لا يحضرها الا العدول ولا
الصبيان ولا الرجال حمامات النساء لان الشرع لا يخرج بذلك لطرفا وهو
منع النساء عن الحمامات والصبيان عن الملاعب فاذا لم يفعلوا ذلك كان
التعقيد مضافا اليهم لا الى الشرع كذا اهل السجن بعضهم لبعض لانه لا يحضر العدول
في السجن وفي الفواكه الى من البصير في الشهادة الجند للامير لا يقبل وهذا اذا
كانوا لا يحصون يقبل وفي الزمني گواهي پدر و مادر رضاعي در حق پسر رضاعي
و برعكس اين مقبول است وفي كنز الدقائق وحاشيته ويقبل لابويه رضاعا وام
وامراته وبنتها وزوج بنته وامراة ابنه وابيه وفي مختصر القدوري ولا يقبل
شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد للوالد واجداده وفي صنوان
القضاء قال شهادة الرجل لولده وحافده وان سفل وشهادة الولد لوالده
وجده وان علا من قبل الاب والام لا تقبل عندنا وقال مالك رحمه الله
شهادة الوالد تقبل اما شهادة الولد لوالده لا تقبل وفي الهداية والاصل
فيه قوله عليه السلام لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المراة لزوجها
ولا الزوج لامراته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن
استاجره ولان المنافع بين الاباء والاولاد متصلة ولهذا لا يجوز اداء
الزكوة اليهم فيكون شهادة لنفسه من وجه او تمكن فيه التهمة وقال رضي الله
عنه المراد بالاجير على ما قالوا التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه
نفع نفسه وهو معنى قوله عليه السلام لا شهادة للقانع لاهل البيت وقيل المراد
الاجير مسانهة ومشاهرة يستوجب الاجر بمنافعه عند اداء الشهادة
فيصير كالمستاجر عليها وفي المحيط وشهادة الاجير المشترك لصاحبه مقبولة
وشهادة الواحد لا يقبل استحسانا وفي الكبرى وذكر الصدر الشهيد رحمه الله
ان شهادة الاجير لا يقبل سواء كان في تجارته او في شيء اخر وسوى
فيه ان يكون اجرا مياومة او مشاهرة او مسانهة هو الصحيح وفي الكافي

وذكر العصام رحمه الله انه لا يقبل في تجارته وسكت عن الاخير وشهادة
الاجير المشترك مقبولة في الروايات كلها قال القاضي خان رحمه الله
الفتوى على ما ذكرنا وفي التجريد استاجر اجيرا يوما فشهد له الاجير في ذلك
اليوم لا يجوز في القياس لانه يستوجب الاجر بازاءه وذلك تهمة تبطل
للشهادة ولو كان اجيرا خاصا مشاهرة فشهد فلم يعدل حتى ذهب الشهر ثم
عدل بطلت شهادته لان التعديل وقعت للشهادة الماضية وهي فاسدة
كما مر وهي كما اذا شهد لامراته ثم طلقها والاجير المشترك شهادته جائزة لانه
يستوجب الاجر فلا يلحقه تهمة وفي فتاوى الابانة وفي الفرق ان اجير الواحد مملوك
للمستاجر من وجه ومن حيث المنفعة الا يرى انه لا يملك ان يواجر نفسه لغيره
في مدة الاجارة فهذه كالملك فلا يقبل كشهادة العبد لمولاه وكشهادة المراة لزوجها
لا يقبل لانها مملوكة له بخلاف الاجير المشترك وبخلاف شهادة الاستاذ للاجير لانه
غير مملوك اصلا فيقبل وفي خزانة الفقه اثنى عشر نفرا لا تقبل شهادتهم للتهمة شهادة
الوالد لولده وشهادة الولد لوالده وشهادة الجد لنافلته وشهادة النافلة لجده
وشهادة الاجير لمستاجره والمستاجر لاجيره وشهادة الشريك فيما يشتركان فيه و
شهادة احد الزوجين لصاحبه وشهادة المولى لعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده
وشهادة الجار لرب المال مغنما والرافع بها مغرما وفي التاتارخانية ولا يقبل شهادة الشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما لانه مدعي لنفسه من وجه كذا في كنز الدقائق
وفي الهداية ولو شهد بما ليس من شركتهما يقبل لانتفاء التهمة وفي الملتقط رجل
خاصم رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق اخر جازت شهادته
اذا كان عدلا وفي عنوان القضاء قال شهادة الشريك المفاوض لشريكه ما لم يكن
المشهود به مشتركا بينهما كالحدود والقصاص والنكاح الوصية ونحو ذلك يقبل
لانها شهادة اجنبي لاجنبي والشاهد عدل وان كان المشهود به مشتركا لم تقبل
لانه يصير شاهد النفسه في نصيبه واذا لم يقبل شهادته في نصيبه لا يقبل في نصيب

يقبل ايضا لان الشهادة ايضا واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها ولو
شهادة احد شريكي العنان لشريكه يقبل فيما ليس من شركتهما وفيما كان من
شركتهما لا يقبل وقد مر ايضا وذكر في المبسوط شهادة احد المتفاوضين لصاحبه
لا يقبل الا في الحدود والقصاص والنكاح لان ما عدا الحدود والقصاص والنكاح
مشترك بينهما فكان شهد شاهد لنفسه من وجه وشهادة احد شريكي العنان
لصاحبه فيما كان من تجارتهما لا تقبل وفيما لم يكن من تجارتهما مقبولة ولم يذكر هذا التفصيل
في المفاوضة لان العنان قد يكون خاصا وقد يكون عاما فاما المفاوضة لا تكون
الا في جميع الاموال فقد عرف ذلك في كتاب الشركة وعلى قياس ما ذكر شيخ الاسلام
رحمه الله في كتاب الشركة ان المفاوضة تجوز خاصة فيجب ان يكون الجواب
في المفاوضة على التفصيل الذي ذكرنا في العنان وفيه ايضا في موضع اخر
قال اذا كان الدين بين ثلثة نفر شهد اثنان على الثالث انه قبض نصيبه من
الديون لا تقبل شهادتهما قبض الشاهدان نصيبهما او لم تقبضا وان شهدا انه
ابرا المديون عن نصيبه ان قبضا نصيبهما لم يقبل شهادتهما وان لم تقبضا نصيبهما
روايتان في رواية الزيادات تقبل وفي رواية الصلح والماذون لا تقبل
وان كان الدم بين ثلثة فشهد اثنان منهم على الثالث انه عفا من نصيبه
ان كان خطا فالجواب فيه على التفصيل الذي قلنا في الدين وان كان عمدا لا
تقبل باتفاق الروايات وفي الغرالخوى من ظهرت المرعيانية ولو كان الشاهد
شيخا كبيرا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا وليس له عنده
دابة ولا مال اكرى به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لاداء الشهادة
لا تبطل شهادته وفيها ايضا فان اكل الشاهد طعام المشهود له لا ترد شهادته
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب في الركوب اما في الطعام ان لم يكن
المشهود له هيا طعاما للشاهدين بل كان عنده طعام فقدم اليهم واكلوا لا ترد شهادتهم
وان لم يكن كذلك ولكنه جمع الناس للاشهاد وهيا لهم طعاما او بعث اليهم

دواب واخرجهم من المصر وركبوا واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله
في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد رحمه الله
لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله لان العادة بذلك قد جرت
فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يبذلون السكر ويقدمون الحلاب وينثرون
الدراهم ويبالون على ترك ذلك ولو كان ذلك قدحا في شهادتهم لما فعلوا
ذلك وفي السراجية رجل لا يحسن الدعوى فامر القاضي عدلين ليعلمان له الدعوى
ثم العدلان يشهدان على تلك الدعوى والخصومة يقبل وفي فتاوى الكبرى رجل
كان لا يحسن الدعوى والخصومة امر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له
على ذلك الدعوى والخصومة لم يصيرا متهمين بما علما وشهادتهما جائزة اذا
كانا عدلين لانهما بالتعليم محضر الطريق شهادتهما ولم يكن على القاضي باس حيث
امرهما بالتعليم لان ذلك مشروع في حق العاجز الذي لا تهمة فيه نظرا اليه
فان القاضي ما نصب الا للنظر وتحصيل الحقوق وفي المحيط قال محمد رحمه الله
رجلان في ايديهما مال وديعة لرجل فادعاه رجل ويشهد المودعان بذلك
جازت شهادتهما وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز شهادتهما لان
بقبول الوديعة صارا مقرين بالملك للمودع فكانا متناقضين ان هذا الملك
ملك المدعي فبطلت شهادتهما لمكان التناقض وجه ظاهر الرواية ان هذه
شهادة خلت عن التهمة لانها شهادة الغير من كل وجه وليس جر منفعة الى الشاهد
ولا دفع مغرم عنه وشهادة العدل اذا خلت عن التهمة فالاصل فيها القبول وفي التجريد
في كتاب الغصار في باب من الوابه رجل له مماليك فاوصى ان كل مملوك له حر فشهد
على ذلك اثنان عبيد معهم لم يقبل لان هذه شهادة واحدة ولان للشاهدين فيهما
منفعة فتمكنت التهمة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شهادة لمتهم وان
شهدا وقال الميت هذا حر وهذا حر قال محمد رحمه الله يعتق العبيد كلهم ما خلا اياهما
لانهما ليست بشهادة واحدة وفي السراجية الوكيل بالخصومة اذا عزل قبل

ان لم يخاصم وشهد للموكل جاز وان خاصم ثم شهد لا وفي دستور القضاة
من الترجيح التوكيل بالخصومة اذا خاصم ثم جاء يشهد فيما وكل به لا يجوز
شهادته لمكان التهمة وان لم يخاصم فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله وعند
هما جازت وانما يقبل فيما وكل به حتى لو شهد بحق اخر يقبل اتفاقا وتمامه في
الترجيح وفي الخانية رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينة فشهد
الشهود انه كفيل بنفس رجل يعرفه جازت شهادتهم وذكر في رهن الاصل
اذا شهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب
جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في اي ثوب كان وكذلك
في الغصب وفي ملتقط العتبة يقبل شهادة المديون لرب الدين ولا
يقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا ويجوز شهادة الدين لمديونه
الحي دون الميت لتعلق حقه بالتركة ~~فصل في شهادة الرجل على فعل~~

فصل

في شهادة الرجل على فعل الرجل على نفسه وصنعه نفسه في صنوان
القضاء قال شهادة الرجل على فعل من افعال نفسه او صنعة
من اوصاف نفسه قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله قال كان ابو
حنيفة رضي الله عنه يجيز شهادة القاسمين على قسمهما وكان ابو يوسف
رحمه الله لا يجوز ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله لا يجوز
شهادتهما وذكر الخصاف رحمه الله قول محمد رحمه الله مع قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ولم يذكر فيه الاختلاف قال مشايخنا رحمهم الله ما ذكره
الخصاف رحمه الله قول محمد رحمه الله اخرا وقد روي انه رجع الى قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وجه قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اولا انهما
يشهدان على فعل انفسهما وشهادة الانسان على نفسه وفعل نفسه لا
تقبل وان لم يكن يجر بشهادته مغنما الى نفسه كالوكيل بالنكاح اذا شهد
بعقده وكذلك اذا قال رجل ان كلمتما عبدي فهو حر فشهدا انهما كلما

ولا يقبل شهادتهما وان لم يكن فيه جر منفعة اليهما كذا ههنا كيف وههنا جر
منفعة اليهما وهو استحقاق اجر القسمة منه وهو قول ابي حنيفة وابو يوسف ومحمد
رحمهم الله اجازا لان هذه شهادة قامت لاثبات الملك للغير وقد خلت
عن التهمة فيقبل ولان القاسم امين القاضي ونائبه في القسمة وكان فعله
كفعل القاضي الا يرى ان القاضي اذا لم يكن مأذونا في الاستخلاف يملك
تفويض القسمة الى غيره فلو لم يكن فعله كفعل القاضي لما ملك التفويض والدليل على
ان القسمة من القضاء فان للقاضي ان يجبر الممتنع عن القسمة على القسمة كالقاضي
بالقضاء قلنا انما يقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله
اذا كانا لا يطلبان الاجر اما اذا طلبا الاجر لا يقبل شهادتهما وقال بعض مشايخنا
رحمهم الله انما يقبل شهادتهما اذا شهدا على القسمة لا غير ثم قالا بعد ذلك نحن
قسمنا واشتغلا بالتفصيل اما اذا شهدا على قسمة انفسهما من الابتداء لا تقبل
شهادتهما وفيه القضاء واذا شهدا على رجل بمال انه قبضه من آخر وهو ينكر
فشهدا على قبضه وقالا نحن وزناه عليه قال ان زعما ان رب المال كان حاضرا
اجازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا حال الوزن لم يقبل شهادتهما لانه اذا
كان حاضرا انتقل فعل الوزن اليه فكانا شاهدين على فعل غيره اما اذا كان
غائبا فقد تعذر اضافته فبقي الفعل مقصورا عليهما فلا تقبل شهادتهما وفيه القضاء
قال واذا ادعى على آخر انه استقرض مني كر حنطة فاقرضه وشهد شاهدان بهذه
اللفظة این گندم بخبر ان ما آورده وما کراکش بودیم لا تقبل هذه الشهادة لانهما
يشهدان على فعل انفسهما وقيل تقبل لانهما اخبرا واضافا الفعل الى المدعى عليه حيث
قالا بخبر ان ما آوردهنی بوقالا ما آوردیم بشهر دیک وی بدستوری وی لا تقبل
هذه الشهادة وقيل ان قالا مدعى عليه با ما بود تقبل شهادتهما وان قالا با ما نبود
لا تقبل وفيه القضاء وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في كتاب القسمة الوكيلان بالبيع او الدلالان
الدلالان اذا شهدا وقالا نحن بعنا هذا الشيء من فلان لا تقبل شهادتهما وفيه الصف

قال ص

وروى الحسن بن زياد رحمه الله فيمن حلف بعتق مماليكه ان لا يستقرض شيئا ابدا فشهد رجلان انه استقرض لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان على فعل انفسهما ولهما في هذه الشهادة منفعة وكل ذلك مانع قبول الشهادة والله اعلم بالصواب

باب الاختلاف في الشهادة وفي الهداية قال اذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل ولان تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة وقد وجدت فيما يوافقها وانعدمت فيما يخالفها وقال ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل الشهادة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعي يدعي الالفين وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والطلقة والثلاث لهما انهما اتفقا على الالف او الطلقة وتفرد احدهما بالزيادة فيثبت ما اجتمعا عليه دون ما تفرد به احدهما وصار كالالف والخمسمائة ولابي حنيفة رضي الله عنه انهما اختلفا لفظا وذلك يدل على اختلاف المعنى لانه يستفاد باللفظ وهذا لان الالف لا يعبر به عن الالفين بل هما جملتان متباينتان فحصل على كل واحد فصار كما اذا اختلف جنس المال وفي مختصر القدوري واذا شهد احدهما بالالف والاخر بالالف وخمسمائة درهم والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت على الالف بالاتفاق وفي الهداية لاتفاق الشاهدين عليها لفظا ومعنى لان الالف والخمسمائة جملتان عطفت احديهما على الاخرى والعطف يقرر الاول ومعنى وفي التهذيب ادعى الفي درهم فشهد واحد بالفي درهم والاخر بالف او احدهما بعشرة والاخر بخمسة عشر لا تقبل وعندهما تقبل على الاول ولو شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة تقبل على الالف اتفاقا ولو ادعى اقل المالين لا تقبل ايضا الا اذا قال كان لي عليه الف وخمسمائة فقضى خمسمائة او ابراته عن خمسمائة او عليه ابرانه عن خمسمائة ولم يعلم به الشاهد بقضي بالف هذا اذا كان دعوى مال اما اذا كان دعوى عقد لا تقبل لانهما لم يشهدا على واحد

وفي الهداية وإذا قال المدعي لم يكن إلا الألف فشهادة الذي شهد بالألف والخمسمائة
باطلة لأنه كذبه المدعي فلا بد من التوفيق ولو قال كان أصل حقي ألفا وخمسمائة
ولكني استوفيت خمسمائة أو أبرأته عنها قبلت لتوفيقه وفي السراجية شهد أحدهما بألف
والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يقول لم يكن إلا الألف لم تقبل شهادة من شهد بزيادة وفي
الولوالجية ولو ادعى ألفين أو ألفا وخمسمائة فشهد أحدهما له بالألف والآخر بالألف
وخمسمائة قضي له بالألف إجماعا لأن الشاهدين اتفقا على الألف لفظا لأن الألف
والخمسمائة اسمان ولهذا يدخل بينهما حرف العطف فصار ذكر الألف والخمسمائة ذكر
الألف وفي الهداية وإذا شهدا بالألف وقال أحدهما قضاه خمسمائة قبلت شهادتهما
بالألف لاتفاقهما عليه ولم يسمع قوله قضاه خمسمائة لأنه شهادة فرد إلا أن يشهد معه آخر
وفيها أيضا وقالوا ينبغي للشاهد إذا علم بذلك أن لا يشهد بألف حتى يقر
المدعي أنه قبض خمسمائة كيلا يصير معينا على الظلم وفي فصول العمادي وإذا ادعى على
رجل خمسمائة وشهد به الشهود على ألف درهم لا تقبل شهادتهم لأنه صار مكذبا لشهوده فيما
زاد على الخمسمائة إلا أن يوفق وقال كان له عليه ألف درهم كما شهد به الشهود إلا أنه
قضى خمسمائة أو قال أبرأته عن خمسمائة ولم يعلم الشهود بذلك فإذا وفق على هذه
الوجه يقبل ويقضى له بالخمسمائة لزوال التكذيب ولا يحتاج إلى إقامة البينة على التوفيق بدعوى
الإبراء أو القضاء لأنه يثبت بإقرار المدعي فلا حاجة إلى إقامة البينة وفي الخانية رجل
ادعى على رجل خمسمائة فشهد الشهود بالألف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى
ألفا فشهد بألف وخمسمائة وفيها أيضا لو ادعى ألفا فشهد أحدهما بألف والآخر بخمسمائة لا يقضى
بشيء عند أبي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد أحدهما بخمسة والآخر بعشرة
ولو ادعى ألفا وخمسمائة فشهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة جازت شهادتهما
على الألف وإن ادعى ألفا فشهدا بألف وخمسمائة أو بألفي درهم لا يقبل من غير
توفيق لأنه كذب الشهود بالزيادة على الألف فلا يقبل بخلاف ما لو شهدوا بأقل
مما ادعاه المدعي فإن وفق فقال كان لي عليه ألف وخمسمائة كما شهد به

الشهود الا الى ابرائه عن خمسمائة او استوفيت خمسمائة ولم يعلم به الشهود
على هذا الوجه قبلت لان ما اتى به التوفيق بجهة الدعوى والشهادة فيقبل ولا يحتاج
الى اقامة البينة على التوفيق والصحيح هو الاول وفيها ايضا ولو ادعى الفا فشهد
الشهود بالالف وبالقضاء فقال المدعي ما قضاني شيئا او قال صدقا في الشهادة على
واوهما في القضاء ان كانا عدلا جازت شهادتهما على الالف وان قال المدعي
شهدا بالدين بحق وبالقضاء بالباطل وزور لا يجوز شهادتهما وفيها ايضا ولو ادعى
الفا فشهد الشهود انه كان لهذا المدعي على المدعى عليه الف ولكنه ابراه منها وقال المدعي
ما ابراته منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابراني عن شيء قالوا اذا لم يدع البراءة يقضى
عليه بالالف وفي الخانية في باب الدعوى رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال
المدعى عليه قيدا وقبضتكها وجاء بشهود فشهد شهوده ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعي
خمسة دنانير انا لا ندري انه من اي جهة دفعها اليه من هذا الدين او من دين اخر جازت
شهادتهما وبرئ المدعى عليه وفي صنوان القضاء قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
شاهدان شهدا على رجل لرجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قضاها وقال المدعي
لم اقبضها فالشهادة على القرض جايزة ويقضي القاضي بالقرض على المدعى عليه وروى الطحاوي
رحمه الله انه لا يقضي القاضي بالقرض لان الذي شهد بالقضاء لم يشهد بمال واجب وجه ما ذكر
في الجامع الصغير ان القضاء لا يتصور الا بعد سابقة الوجوب وهما اتفقا على القرض والوجوب
فثبت القرض والوجوب ثم تفرد احدهما بالقضاء فلم يثبت وفي السراجية شهد بالقرض
الف درهم وزاد احدهما قد قضاها فشهادتهما على القرض جايزة وفي الهداية وفي الجامع
رجلان شهدا على رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قد قضاها فالشهادة جايزة
على الالف لاتفاقهما عليه وتفرد احدهما بالقضاء على ما بينا وذكر الطحاوي رحمه الله
عن اصحابنا رحمه الله انه لا يقبل وهو قول زفر رحمه الله لان المدعي اكذب شاهد القضاء
قلنا هذا اكذاب في غير المشهود به الاول وهو القرض ومثله لا يمنع القبول وفي الخانية ولو
ادعى الفا فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف ذكر في غصب الاصل

والجامع انها لا تقبل لان احدهما شهد بالقول والآخر شهد بالفعل فلم يتفق على شيء
وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل ولو اتفق الشاهدان على انه اقر بالف واختلفا في المكان
او في الزمان جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر وفي الكبرى لانه لا ينافي
بينهما ان يقر بحق واحد في زمانين او مكانين فسمعه احدهما في مكان او زمان غير الذي
سمعه الآخر وفي الظهيرية لان باختلاف الزمان والمكان لا يختلف الاقرار لانه قول
والاقوال لا تختلف باختلاف الزمان والمكان لا يختلف الاقرار وفي تتارخاني
ثم اذا ادعى الرجل دارا في يد رجل انه قد اشتراها منه واقام على ذلك شاهدين فشهدا انه
باعها وسميا الثمن واتفقا عليه غير انهما اختلفا في الايام او البلدان فانه لا يمنع
قبول الشهادة وفي نصاب الفقهاء ثم واذا ادعى رجل قبل رجل كفالة بنفس او مال وجاء بشاهدين
شهد احدهما انه كفل له يوم كذا وشهد الآخر كفل له يوم كذا او اختلفا في الزمان او اختلفا
في المكان فشهد احدهما انه كفل له والآخر انه كفل في سوق كذا فان القاضي يقبل هذه الشهادة
وان اتفقا في الزمان والمكان واختلفا في الاجل وكانت الدعوى في الكفالة
بالمال فقال احدهما كفل الى شهر وقال الآخر الى شهرين فان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين
فالقاضي يقبل شهادتهما وان كان يدعي ابعد الاجلين فالقاضي لا يقبل شهادتهما
وفي الملتقط من الذخيرة وكذلك لو شهد احدهما انه حال وشهد الآخر انه الى اجل تقبل
الشهادة اذا بالنفس فشهد احد الشاهدين باجل شهر والآخر باجل شهرين ذكر شيخ
الاسلام في شرح هذه المسألة على التفصيل ايضا ان كان المدعي يدعي اقرب
الاجلين قبلت الشهادة وان كان يدعي ابعد الاجلين لا تقبل وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله شرحه من غير تفصيل ان هذه الشهادة مقبولة وفي الصغرى من نوادر
هشام رحمه الله واذا شهد احدهما على الكفالة معاينة وشهد الآخر على اقرار
الكفيل بالكفالة قبلت شهادتهما وفي التهذيب ولو شهدا على قتل او غصب
او قطع واختلفا في الوقت او في المكان لا يقبل ولو شهدا على اقرار تقبل
وفي الخانية رجل ادعى على رجل الف درهم من قرض وشهد الآخر ان المدعى عليه

كان المدعي يدعي الحا…
يدعي الاجل لا تقبل…
وفي الصغرى وان كا…
في الكفالة ح كم

اقر ان هذا المدعي اودعه الف درهم ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضي عليه
درهم لانهما اجمعا على اقراره انه وصل اليه الف درهم من قبل المدعي
وقد جحد الوديعة فكان ضامنا وفيه ايضا رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا
ووصف الالف اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا المال المقر به المسمى
اخذه منه فلان وانكر المدعي الاول اقراره قال محمد رحمه الله لا يبطل بهذا دعوى المدعي
الاول للاقرار قال محمد رحمه الله لا يبطل بهذا دعوى المدعي الاول للاقرار ولا يبطل بينة لان
الوقت غير مذكور في الشهادة وتبين فيجعل كان فلانا اخذ اولا ثم رده على المدعي ثم
اخذها منه المدعى عليه ولو ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه الفا وصفها اقام البينة ثم ان
المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعي
عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول وتكذيبا للبينة
لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى الآخر على الموكل كان هذا الاخذ الذي ادعى
عين الاخذ الذي ادعاه على وكيله لان اخذ الوكيل يضاف الى الموكل كان هذا
الاخذ الذي ادعى عين اخذ الذي ادعاه على وكيله لان اخذ الوكيل يضاف الى الموكل
الى كان هذا الاخذ الذي ادعى عين اخذ الذي ادعاه على وكيله لان اخذ الوكيل
يضاف الى الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا اثبات اخذ اخر مع امكان
حمل الثاني على الاول فيكون دعواه الاخذ على الوكيل ابراء المدعى عليه عن دعوى
الاخذ بطريق الاصالة اما في المسئلة الاولى اذا لم يكن احدهما وكيلا عن الآخر فالاخذ
الثالث يحمل انهما وقع اخذا آخر وعند القضاء بالاخذين كان له ان يطالب المدعى عليه
وفيها ايضا ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له فاقام البينة فشهد احدهما على اقرار ذي
اليد ان المدعي اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه اغتصبه من المدعي
فقال المدعي قد اقر بهما قالا ولكنه اغتصبه مني جازت شهادتهما ويجعل الذي
في يديه الثوب مقرا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تقبل ولو شهد احدهما على
اقرار ذي اليد انه اغتصبه من المدعي وشهد الآخر على اقراره انه اخذه من المدعي فانه

يقضي به للمدعي ويكون المدعا عليه على حجة لان الاقرار بالاخذ لا يكون اقرارا با
لملك للمدعي المأخوذ منه فان الانسان قد ياخذ مال الغير ولا يغصب ماله من غيره
ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار المدعا عليه ان المدعي اودعه وشهد الاخر
على اقراره انه اخذه من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكني اودعته اياه لا يقبل
هذه الشهادة لانهما لم يجتمعا على اقراره بملك المقر له بملكه ولا على اقراره بالاخذ لان الذي
يشهد على اقراره بملك الوديعة لم يشهد على اقراره بالاخذ من المدعي وفيها ايضا
في موضع اخر رجل ادعى على رجل الفا وخمسمائة الف منها ثمن متاع قد قبض
وخمسمائة منها ثمن عبد قبضه وجاء بشاهدين فشهد احدهما على خمسمائة ثمن عبد قبضه
والاخر على خمسمائة ثمن متاع قبضه جازت شهادتهما فيقضي للمدعي بالف وان لم يكن
على كل خمسمائة الا شهادة شاهد واحد وشهادة الفرد لا يثبت السبب وكذا لو
شهد احدهما بالالف بذلك السبب وشهد الاخر بالالف مطلقا وكذا لو شهدا
على اقراره بالف مطلقا جازت شهادتهما وفيها ايضا ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين
بالف والاخر على اقرار المدعا عليه بالف جازت شهادتهم وفي صنوان القضاء قال واذا
ادعى على اخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا بشرائطه وشهد الشهود ان للمدعا عليه
على اقراره له عليه مائة قفيز حنطة ولم يزيدوا على هذا قيل لا يقبل شهادتهم لان الشهود
لم يذكروا اقراره بسبب السلم ودين السلم يخالف سائر الديون حتى لا يجوز الاستبدال
بدين السلم قبل القبض ويجوز الاستبدال بسائر الديون وقيل ينبغي ان يقبل شهادتهم لان هذا
اختلاف في سبب الدين والاختلاف في سبب الدين لا يمنع قبول الشهادة والاول
اذا لم يختلف الدين باختلاف السبب ودين السلم مع دين اخر يختلفان وفيه القبل
والشهود اذا شهدوا بلفظ البيت والدعوى بلفظ الدار حكي عن شيخ الاسلام
ابي الحسن البغدادي رحمه الله ان الشهادة لا يقبل لانهما غير ان لم يدخل ما شهد به الشهود
تحت الدعوى وقيل ينبغي ان يقبل لان في عرفنا البيت والدار واحد يقال خانه فلان
كما يقال سراي فلان وفي كنز الدقائق ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف وشهد

بجمعها

والاول اصح لان الا…
في سبب الدين انما الا…

اجر بالف وخمسمائة لتطلب الشهادة وفي الهداية لان المقصود اثبات
وهو العقد ويختلف باختلاف الثمن فاختلف المشهود به ولم يتم العدد
على كل واحد ولان المدعي يكذب احد شاهديه وكذا اذا كان المدعي هو البائع ولا فرق
بين ان يدعي المدعي اقل المالين او اكثرهما لما بينا وكذا الكتابة لان المقصود
هو العقد ان كان المدعي العبد فظاهر وكذا ان كان هو المولى لان العتق لا يثبت
قبل الاداء فكان المقصود اثبات السبب وفي السراجية شهد احدهما بالشراء والآخر
بالهبة لم يقبل وفيها شهد احدهما انه طالب واقر انه استوفى المال من الغريم وشهد
الآخر ان الطالب ابراه لم يقبل وفيها ايضا ولو ادعى انه استوفى فشهدا على البراءة
جازت وفي الملتقط ادعى المديون الايصال الى الدائن متفرقا وشهد شهوده بالايصال
مطلقا او جملة لا يقبل وفي الخانية ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة وشهد الشهود
انها له منذ عشرين سنة ذكر الناطفي لا تقبل ولو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة
فشهد الشهود انها له منذ سنة جازت الشهادة لانه كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثاني
وفيها ايضا رجل ادعى شراء دار من رجل منذ شهر فشهد شهوده بالشراء منذ سنة او اقل
جاز وان شهدوا باكثر لم يقبل وفيها ايضا في فصل دعوى المنقول ولو شهد الشهود
انها كانت في يد المدعي امس او قالوا منذ شهر او سنة لا يقضى بهذه الشهادة
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي ولو شهدوا على
اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي امس يؤمر بالاعادة الى المدعي في قولهم
وقد مر نحوه في كتاب الشهادة وفي صنوان القضاء واذا ادعى عينا في يدي رجل
انه ملكه وان صاحب اليد قبضه مني بغير حق منذ شهر واحد وشهد له الشهود بالقبض
مطلقا لا يقبل هذه الشهادة وفي الفصول في اختلاف الدعوى والشهادة
ولو ادعى رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود جازت شهادتهم وفي صنوان القضاء
ولو ادعى دينا بسبب نحو القرض وغيره فشهد الشهود بالدين المطلق لان
القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله يقول لا يقبل شهادتهم

كما في العين اذا ادعى بالملك مطلقا واذا ادعى على امراة انه تزوجها وشهد له الشهود
انها منكوحته تقبل الشهادة لان النكاح سبب متعين لضرورة المراة منكوحة
له كان ذكره وتركه سواء وفي المحيط والخانية وان ادعى دينا بسبب فشهد
الشهود بالدين المطلق فالصحيح انها تقبل ذكر في كفاية الاصول وفي الفصول ذكر الامام
رشيد الدين رحمه الله في فتاواه لو ادعى ملكا مطلقا وشهد الشهود على
الملك بسبب ثم شهدوا على الملك المطلق لا تقبل شهادتهم على الملك المطلق
وفيها ايضا ولو شهدوا على الملك المطلق ثم شهدوا على الملك بسبب يقبل شهادتهم
لانهم شهدوا ببعض ما شهدوا به اولا فيقبل شهادتهم وفي الصغرى واذا ادعى
ملكا مطلقا فشهدوا بالملك بالسبب يقبل وعلى العكس لا تقبل وفي الفصول
في اختلاف الدعوى والشهادة ولو ادعى النتاج فشهدوا على الملك
المطلق تقبل ولو ادعى الملك المطلق فشهدوا على النتاج لا يقبل وفيها ايضا
وذكر رشيد الدين رحمة الله وفي فتاواه ولو ادعى الملك مورخا و
شهد شاهدان على الملك من غير تاريخ مطلقا لا يقبل وسياتيك جنس
هذه المسايل في باب التناقض ان شاء الله تعالى وفي صنوان القضاء واذا
ادعى الملك بسبب الشراء منذ سنة وشهد الشهود بالشراء من غير ذكر تاريخ
فقد قيل لا يقبل لان المطلق اقوى من المورخ وقد قيل يقبل لان الشراء حادث
فقد شهدوا باقل مما ادعاه المدعي ولو كان المدعي ادعى الملك بسبب الشراء
مطلقا ولم يذكر التاريخ في الشراء والشهود شهدوا وارخوا سنة او ما اشبه
ذلك فقد قيل لا يقبل لان دعوى المدعي محمول على الحال اذا لم يذكر الشراء
تاريخا واذا حمل على الحال ظهر ان الشهود شهدوا باكثر مما ادعاه المدعي
وقيل يقبل لان المطلق اقوى من المورخ وفي صنوان القضاء قال اذا ادعى
رجل جارية في يدي رجل وقال هذه الجارية كانت لي وشهد الشهود
انها له وشهد له الشهود انها كانت له تقبل هذه الشهادة وكذا

لو ادعى المدعي الحال وشهد احد الشاهدين انها كانت له لا يمنع قبول

فكذا اذا وقع بين المدعي والشاهدين ومنهم من قال هو لا يقبل الا صح لان المدعي

انها كانت له في زمنه ودلالته انه لا ملك له في الحال لان اسناد المدعي دليل

على نفي الملك في الحال ولو نفى المدعي الملك للحال وشهد شاهدان انها كانت

له لا يقبل هذه الشهادة كذا هنا واذا شهد الشهود ان هذا العين كان ملك

المدعي يدعي الملك في الحال يقبل شهادتهم لان شهادتهم يثبت الملك

في الزمان الماضي وما عرف ثبوته في زمان الماضي يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل

وفي الضياقال فان قال الشاهدان اشترى بها من فلان وقبضها ولم يسميا الثمن قال محمد

رحمه الله فالقاضي اسالهم بانه قبضها بامره او بغير امره فان قالوا لا نزيد على

هذا شيئا لم اقبل شهادتهم لانه تعذر القضاء بالشراء بثمن معلوم لان الشهود

لم يشهدوا به لك ولا بد من ان يقضي بالشراء بغير ثمن والشراء بغير ثمن

فاسد والشراء الفاسد لا يفيد الملك بدون القبض والقبض بغير اذن

المسابع واجب النقض فلهذا اوجب السوال عن شهود وانه قبضها بامره

او بغير امره فلو لم يثبتوا شيئا ولم يزيدوا على هذا لا تقبل شهادتهم لانهم لم يشهدوا

سوا بما هو سبب الملك فان قالوا اقبل ان يسالهم عن ذلك وهذا على ان

هنا قبض بامر البايع لان ونظاهر انه قبضها من يد البايع والبناء على

الظاهر واجب عند عدم الدليل لخلافه وفي كنز الدقايق ولو شهدا على سرقة بقرة

واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة والانوثة والغصب وفي الفصول

واذا شهدا على رجل بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله

وعندهما لا يقبل واجمعوا ان هذا الاختلاف في الغصب يمنع قبول

الشهادة وكذا لو اختلفا في الذكورة والانوثة لا يقبل وفي بداية الفقه

واذا شهدا على رجل انه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع وان قال احدهما

بقرة والآخر ثور لم يقطع وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف

رحمه الله لا يقطع في الوجهين جميعا وفي السغناقي وهذا الخلاف فيما اذا كان
المدعي يدعي سرقة بقرة فقط فاما اذا ادعى سرقة بقرة بيضاء او سوداء
لا يقبل شهادتهما بالاجماع وفي ملتقط الفتنة اختلافهما في الحلية
يمنع قبول الشهادة اذا لم يمكن التوفيق وذكر شيخ الاسلام في مسئلة السرقة
بقرة واختلفا في لونها قال ابو حنيفة رضي الله عنه تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل عن
ابي جعفر رحمه الله ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين
كالسواد والبياض واما في المتقاربين بان شهد احدهما على الصفرة والاخر
على الحمرة فانه يقبل لان الصفرة المشبعة تقرب الى الحمرة والحمرة اذا
رقت تقرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد
احدهما انها غبراء والآخر انها بيضاء يقبل بلا خلاف عن الكرخي رحمه الله
غير هذا فقال في لونين متشابهين كالسواد والحمرة والصفرة فاما اذا لم
تتشابها كالسواد والبياض لا يقبل عندهم جميعا باب الشهادة
على الشهادة وفي الهداية قال الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة
على عنه وهذا استحسان لشدة الحاجة اليها اذ شاهد الاصل قد يعجز عن اداء
الشهادة لبعض العوارض فلو لم تجز الشهادة على الشهادة ادى الى اتواء
الحقوق ولهذا جوزنا الشهادة على الشهادة وان كثرت الا ان فيها شبهة
من حيث البدلية او من حيث ان فيها زيادة احتمال وقد امكن الاحتراز
عنه بجنس الشهود فلا يقبل فيما يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص وفيها
القضاء ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز الا الاربع على كل اصل اثنان لان كل شاهدين قائمان مقام شاهد
واحد فصار كالمرأتين ولنا قول علي رضي الله عنه لا يجوز على شهادة
رجل الا شهادة رجلين ولان نقل شهادة الاصل من الحقوق فهما شهدا
الحق ثم شهدا بحق آخر فيقبل ولا يقبل شهادة واحد على شهادة واحد لما روينا

وهو حجة على مالك رحمه الله ولانه حق من الحقوق فلا بد من نصاب الشهادة
وبينا القضاء وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على
شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان اقر عندي بكذا او اشهدني
على نفسه لان الفرع كالنائب عنه فلا بد من التحميل والتوكيل على ما مر
ولا بد ان يشهد عند القاضي لينقله الى مجلس القضاء وان لم يقل اشهدني
على نفسه جاز لان من سمع من اقرار غيره حل له الشهادة وان لم يقل له اشهد
قال ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
بذلك وفي التهذيب وانما تجوز الشهادة على الشهادة اذا اشهدهما شاهد
الاصل وقال لهما اشهدا على شهادتي فاني اشهد بكذا عليه وليشهد شاهد
الفرع عليه وفي عنوان القضاء وذكر في شهادات المنتقى اذا حكى الرجل
شهادة نفسه عند غيره في حادثة وقال لذلك الغير اشهد او قال اشهد
ولم يقل على شهادتي لا يجوز ان يشهد على شهادته وقال ابو يوسف
رحمه الله يجوز لان معناه واحد وفي خزانة الفقه والشهادة على الشهادة
يقبل بثلث شرائط ان يموت شاهد الاصل او يغيب مسيرة ثلثة ايام
فصاعدا او مرض مرضا لا يستطيع حضور مجلس الحكم وفي الهداية لان جوازها
للحاجة وانما تمس عند عجز الاصل وبهذه الاشياء يتحقق العجز وانما اعتبرنا السفر لان
المعجز بعد المسافة ومدة السفر بعيدة حكما حتى ادير عليها عدة من الاحكام وكذا
هذا الحكم وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة
لا يستطيع ان يبيت في اهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الاول
احسن والثاني ارفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي السراجية والفتوى
على انه يجوز الشهادة على الشهادة فيما دون مسيرة سفر اذا كان بحال لو شهد لا يمكنه
الرجوع فيما دون مسيرة السفر اذا كان الى منزله في يومه ذلك وكثير من المشايخ
اخذوا بهذه الرواية وفي السغناقي والمحيط وروي عن محمد رحمه الله ان الشهادة

على الشهادة حتى يجوز كيف كان حتى روي عنه انه لو كان الاصل في زاوية
المسجد فشهد الفرع على شهادته في زاوية اخرى من ذلك المسجد تقبل شهادتهم
وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله والقاضي الامام علي السعدي رحمه الله في شرح
ادب القاضي للخصاف واذا شهد الفرع على شهادة الاصول والاصول في
المصر يجب ان يجوز على قولهما وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز
بناء على التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعندهما
يجوز ووجه البناء وهو ان الاصل عند ابي حنيفة رضي الله عنه لما لم يملك
المدعى عليه انابة غيره مناب نفسه في الجواب من غير عذر فكذا الاصل لا يملك
اقامة الفرع مقام نفسه في الشهادة الا بعذر وعندهما لما ملك المدعى عليه انابة
غيره مناب نفسه في الجواب من غير عذر فكذا يملك الاصل اقامة الفرع مقام
نفسه في اداء الشهادة من غير عذر وفي صوان القضاة وذكر القاضي الامام
ركن الاسلام علي السعدي رحمه الله والشيخ الاسلام شمس الائمة
السرخسي رحمه الله في شرح ادب القاضي اذا شهد الفروع على شهادة
الاصول في المصر يجب ان يجوز على قولهما وعلى قول ابي حنيفة رضي الله
عنه لا يجوز الا بما ذكرنا من القبل بناء القبل على ان التوكيل بغير رضا الخصم عند
ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وعندهما يجوز فيقبول الاشهاد صحيح وان كان
الاصل في المصر بلا خلاف حتى اذا غاب الاصل بعد ذلك او مات
يقبل شهادة الفرع لان العبرة لحالة الاداء فيشترط غيبة الاصل حالة
الاداء وان كان الاصل محبوسا في المصر فاشهد على شهادته هل يجوز للفرع
ان يشهد قال صاحب الذخيرة لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب
وقد اختلف مشايخ زماننا رحمهم الله فيه بعضهم قالوا ان كان محبوسا
في سجن هذا القاضي لا يجوز وان كان محبوسا في سجن الوالي يجوز لان عجزه
بسبب الحبس المانع من عجزه بسبب المرض وليستدل القائل بمسئلة التوكيل

بغير رضاء الخصم على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان التوكيل بغير رضا
لا يجوز عنده الا بعذر وجعل الحبس في سجن الوالي يستدل عذرا كالمرض وقيل
ينبغي ان لا يجوز وفي السراجية ولو شهد الفرعان والاصلان قد خرسا او
عميا او ارتدا او فسقا لم يقبل وفي المحيط واذا اشهد الرجل رجلا على شهادته
ثم صار بحال لا يجوز شهادته ثم صار بحال يجوز شهادته بان فسق ثم تاب ثم ان الفرع
شهد على شهادة الاصل جازت شهادته لانا ان نظرنا الى حالة التحمل فالاصل
اهل للشهادة والاشهاد فصح بلغة التحمل وان نظرنا الى حالة الاداء فالاصل
اهل الشهادة فيقبل شهادته وكذلك ان شهد على شهادة رجل بعد ما مات
جازت لصحة الاشهاد باعتبار اهلية الاداء للاصل حالة الاشهاد وفيه
ايضا وان شهد الفرعان عند القاضي فرد القاضي شهادتهما للتهمة في
الاولين لا يقبلها بعد ذلك لا من الاولين ولا ممن يشهد على
شهادتهما لان الفرعين نقلا شهادة الاصل فصار كما لو حضرا وشهدا عند
القاضي شهادتهما للتهمة الفسق فهناك لا يقبل منهما تلك الشهادة بعد
ذلك وان تابا كذا هنا وان كان رد شهادة الاخرين للتهمة منهما فشهادة
الاولين جائزة اذا كانا عدلين وفي السراجية شهادة الابن على شهادة
والده وعلى قضاء ابيه لا وفي كنز الدقائق ولو شهدا على شهادة رجلين
على فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجاء
بامرأة وقالا لا ندري اهي هذه ام لا قيل للمدعي هات الشاهدين انها
فلانة وكذا في كتاب القاضي الى القاضي وفي التهذيب ولو لم يعرف
شاهد الفرع المشهود عليه غيبا قيل للمشهود له اقم شاهدين انه هذا في كنز الدقائق
ويبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وفي الهداية قال وان انكر شهود
الاصل الشهادة لم يقبل شهادة شهود الفرع لان التحمل لم يثبت للتعارض
بين الخبرين وهو شرط وفي صنوان القضاء فان الخصاف رحمه الله ذكره

ادب القاضي واذا شهد الرجلان عند القاضي على شهادة رجلين و
الشهادة ينبغي للقاضي ان يسالهما عن عدالة الذين شهدا على شهادتهما
لان القاضي انما يقضي بشهادة الفرع اذا كان الاصل عدلا فان كان
القاضي لا يعرفهما بالعدالة يعني الفرعين سال عنهما فان عدلا ثبت عدالة
الاصل هكذا ذكر في هذه الرواية وروي عن محمد رحمه الله ان تعديلهما الاصل
لا يكون بمنزلة تعديل الاصل نفسه والاصل لو عدل نفسه لا يعتبر فكذلك
الفرع وفي الهداية فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز لانهم
من اهل التزكية وفي كنز الدقائق فان عدلهم الفروع صح والا عدلوا الستفتح
وحاصله ان الفرعين اذا شهدا على شهادة اصلين ان كان القاضي يعرف
الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف الفروع بالعدالة
ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي يسال الفروع عن
اصولهم ولا يقضي قبل السوال فان عدلا الاصول يقبل الشهادة ثم في ظاهر
الرواية وعن محمد رحمه الله لا تثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر
الرواية وان قال الفرعان لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما وعن ابي
يوسف رحمه الله اذا قال الفرعان لا نخبرك يسال غير الفرعين عن الاصول
وفي خلاصة المضمرات من الكبرى الفرع اذا لم يعرف بعدالة ولا غيره فهو
مسي الشهادة على الشهادة بترك الاحتياط وفي الهداية قال وان سكتوا
عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وهذا عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله
لا يقبل لانه لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرفوها لم ينقلوا الشهادة فلا يقبل
ولابي يوسف رحمه الله ان الماخوذ عليهم النقل دون التعديل لانه قد
يخفى عليهم واذا نقلوا تعرف القاضي العدالة كما اذا حضروا بانفسهم وشهدوا

باب التزكية

في مختصر القدوري قال ابو حنيفة رضي الله عنه
يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسال عن الشهود

وان طعن الخصم فيهم سأل عنهم وقالا لا بد ان يسأل عنهم في السر والعلانية وفي
المصفى والاصل فيه ان القضاء مبني على الحجة وهي شهادة العدول والاصل هو
العدالة في المسلمين ان الظاهر هو الاحتراز عما هو محرم دينه وقال يجب
الاستكشاف بالسؤال ليظهر الحال لان الظاهر يصلح للدفع لا للالزام وقيل
هو اختلاف زمان وعصر وفي الينابيع والناس كلهم عدول عند ابي حنيفة
رضي الله عنه لان الفسق طارئ ولا يسأل القاضي عن حال الشهود اذا لم يطعن
الخصم فيهم الا فيما يندرئ بالشبهة فانه يسأل عنهم في السر والعلانية بالاجماع
وقالا لا بد ان يسأل القاضي عن الشهود في السر والعلانية في جميع الحوادث
طعن الخصم او لم يطعن وقيل بانه لا خلاف في هذه المسئلة لان جواب ابي حنيفة
رضي الله عنه خرج في القرن الثالث الذي اخبر النبي عليه السلام بصلاح
مقالتهم وجوابهما خرج في القرن الرابع الذي اخبره النبي عليه السلام بفشو
الكذب وكثرة الفساد وقلة المبالاة بامور الدين فلو كان ابو حنيفة رحمه الله
في زمانهما لاحتاج الى التعديل في السر والعلانية في جميع الحوادث وفي التهذيب
وله ان يقضي قبل التزكية بظاهر العدالة الا ان يطعن الخصم فيهم وقالا والشافعي
رحمه الله لا يقضي ما لم يسأل وفي خلاصة المفردات والهداية والفتوى على قولهما
في هذا الزمان كذا في المصفى وفي السغناقي اعلم ان التزكية على نوعين تزكية السر
وتزكية العلانية فصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد
فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث
القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم
وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يعرف المزكي فيسأل عن
جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم ممن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في
كتاب القاضي انه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك
تحت اسمه بل يكتب احترازا عن هتك الستر او يقول الله يعلم الا اذا علم

غيره فيخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك

ومن لم يعرفه بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور وفي

التهذيب ثم يكتب اسم الشاهد وابيه وجده وقبيلته ومسكنه ويبعث

الى اهل الثقة مع ثقة في السر وعند ابي يوسف رحمه الله مع الاثنين احوط وقال

محمد رحمه الله لا يجوز الا مع الاثنين وفي الشفاء ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية

العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر كذا في فتاوي قاضيخان

رحمه الله وفي الكبرى والفتوى على انه يكتفى بتزكية السر في زماننا وفي تجريد

عن محمد رحمه الله ابو يوسف رحمه الله تعالى قال لا اقبل تزكية العلانية حتى

تزكى في السر لان المعتبر تزكية السر وفي الذخيرة روى ابن سماعة رحمه الله

اذا سال القاضي في السر عن الشهود فلا بعد لو اتاه المشهود له بالمعدلين في

العلانية لا تقبل منه وهذه الرواية تخالف رواية كتاب التقضي القضاء

من الدعوى لان العبرة بتزكية السر لان في تزكية العلانية تهمة المواضعة

بينهم ولان في التفحص عن تلك اشاعة الفاحشة وتهييج العداوة بينهم

وفيه التصاد واذا سال القاضي عن الشهود كما ذكرنا وطعن فيهم لا ينبغي للقاضي

ان يصرح للمدعي ان شهودك مجروحون بل يقول زد في شهودك او يقول

لم يحمد شهودك فيكون اقرب الى السر فان قال المدعي انا اتي بمن يعدلهم من اهل الثقة

وسمى قوما يصلحون للمسالة فان القاضي يسمع ذلك منهم ويسالهم فان عدلهم

سال القاضي الطاعنين بما طعنوا فيهم لانه يخاف انهم طعنوا بما لا يصلح وجه الطعن عند

القاضي والمدعي فان بينوا ما هو جرح عند الكل كان الجرح اولى لانهم اثبتوا شيئا لم

يعلم به المعدل وان بينوا شيئا لا يصلح للطعن عند القاضي لا يلتفت الى قولهم ويقبل

شهادة الشهود وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله وسئل محمد بن سلمة رحمه الله عن

المزكي اذا سئل عن الشاهد كيف تزكيته قال يقول هذا عندي عدل مرضي جائز الشهادة

وسال ابو يوسف رحمه الله عن ذلك قال يقول ما اعلم منه الا خيرا فقد عدله

وفي الزين واگر بدانند مزكي كه او ساقط العداله است امساك كند از افصاح
ويكويد الله اعلم وبهذا اللفظ مستعمل في الجرح فيكتفي به كذا في الكبرى وگفته اند
كه اكتفا كرده نشود بدين قول كه هو عدل زيراكه حريت ثابت است بدار اسلام وهذا صحيح
وفي الكبرى ولو قال لا بأس به فقد عدله وقال ابو نصر بتغير الزمان فلا يكتفي بمثل
هذا وكان القاضي فخر الدين رحمه الله اذا قال هو عدل جائز الشهادة كفاه ذلك وفيه
ايضا ولا بد من العدد في تزكية العلانية لانها شهادة ومن هذا لا يقبل منه الشهادة
بخلاف تزكية السر عندهما لانها ليست بشهادة حتى جازت من الولد والوالد
والعبد والمراة والفاسق والمحدود والاعمى والصبي ومحمد رحمه الله سوى بينهما ولم
يجز تزكية الفاسق والمحدود والاعمى والعبد والصبي وفي فتاوى التجريد وقال ابو يوسف
يقبل تعديل الوالد لولده والولد لوالده والعبد والمراة والمحدود في القذف والاعمى
اذا كانوا عدولا وقال ليست هذه شهادة انما هي من الاخبار والخبر به امر ديني وقول
هولاء في امور الدينية مقبولة اذا كانوا عدولا الا يرى انه يقبل روايتهم في
الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب الصوم بقبولهم وقال محمد رحمه الله
لا يجوز تعديل هولاء لان التزكية شهادة معنى لان القضاء لا يجري الا بها كما لا
يجري الا بالشهادة وفي الهداية وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الاول
ووقع الاكتفاء في السر في زماننا تحرزا عن الفتنة ويروى عن محمد رحمه الله تزكية
العلانية بلاء وفتنة وفي الكبرى وانما بدا بتزكية السر لان الشهود ربما يكونون
مستوجبين حين الجرح والمعدل تحرج جرحهم في العلانية واختلف الروايات
عن محمد رحمه الله قال في بعضها تزكية العلانية لما ذكرنا وقال في بعضها بلاء
وفتنة لما فيه من افشاء الفاحشة ووقوع العداوة بين المزكي والمشهود
وهي التي كانت في الابتداء فاحدث شريح تزكية السر لما خاف البعض
عن البعض على ما روي انه قيل له احدثت يا ابا امية فقال احدثتم فاحدثنا وكان
ابتداؤها انهم يثبتون تزكية العلانية تقليلا للعداوة على ما ذكرنا ثم لما ازداد الخوف

زماننا وقع الاكتفاء بتزكية السر صونا للمعدل عن الفتنة وليس للقاضي ان يبحث
على اسرار المعدلين ليقف عليها كما عرف علانيتهم حتى لا يضيق الامر على الناس عليه
انما عليه النظر الى صلاحهم وحسن النظر بهم ما لم يظهر عنده منهم بخلافه وحكي عن عثمان الكردي
انه قال استقضيت على الكوفة فتقدمت فوجدت بها مائة وعشرين رجلا من العدول فنظرت
فيهم وطلبت اسرارهم وتفتيشهم فرددتهم الى ستة ثم نظرت في امر الستة بعد
سنين فاسقطت اربعة منهم فلم يبق الا اثنان فلما رايت ذلك استعفيت واعتزلت
قال الفقيه ابو الليث رحمه لو استقصى القاضي في مثل هذا لضاق الامر عليه
وعلى الناس لانه لا يوجد مؤمن بغير ذنب فلا ينظر الا الى غلبة الصلاح فاذا كان
الصلاح غالبا ويجتنب الكبائر ولا يؤذي مسلما ومعاهدا ولا يكون كسبه من
حرام فهو عدل اذا كان كذلك في زمانهم فما ظنك في زماننا وفيه القضا بتسبيل المعدل
عن الشهود ونسكت هذا جرح منه لان المسلم المطيع انما يمنع عن اظهار القبيح دون
الحسن وفيه ايضا الشاهد اذا كان في السر فاسقا وفي الظاهر عدلا فاراد الحاكم
ان يقضي بشهادته فاخبر عن نفسه انه ليس بعدل صح اقراره على نفسه لكن لا يسعه ذلك
الكلام في ذلك الوقت لانه يتضمن ابطال حق المدعي وهتك ستر نفسه ولا يعرف
به القضاة عن البطلان لانه يعلم صدق شهادته بخلاف المعدل وفي التجريد قال
فان عدلهم المشهود عليه بعدما شهدوا عليه ولا يلتفت الى طعنه بعد ذلك
وتعديله بعد ما شهدوا به على وجوه ان قال صدقوا فيما شهدوا به علي او قال هم
عدول فيما شهدوا به علي او قال شهدوا على الحق او قال ما شهدوا به في هذه
الشهادة حق ففي هذه الوجوه الاربعة للقاضي ان يقضي عليه بما شهدوا لان هذه
الالفاظ اقرار منه بالمال ويكون القضاء بالاقرار لا بالشهادة واما اذا طعن
فيهم بعد ما عدلهم الاصل فيه ان المسالة عن الشهود واجب عند ابي يوسف
رحمه الله ومحمد رحمه الله حقا للشرع واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يجب
الا ان يطعن الخصم فالمسالة حقا للخصم عنده فان كان المدعى عليه ساكتا

ممن يجوز ان يرجع اليه في تعديل الشهود وصح منه التعديل لانه اذا كان سالما
وهو ممن يجوز ان يرجع اليه في تعديل الشهود ولم يوجد الجرح منه فيصح تعديله وكان
كافيا عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله نضم الى ذلك اخر حتى يتم
التعديل لامر فان عدلهم قبل ان يشهدوا او طعن فيهم ثم شهدوا وانزكوا وكنت
ان اعلم ما عهدت منهما عليهم لانه يمكنه ان يقول كنت ظننت انهما عدلان
وانهما لا يشهدان على بزور غير انهما تغيرا او فسقا قال الشهيد رحمه الله وينبغي
وان عدلهم بعد ما شهدوا ثم طعن فيهم لم يقبل منهم لامر ونسبه الى القضاء قال محمد رحمه الله
اذا عدل الشهود عليه بعد ما شهدوا عليه فقيل له اصدقا ام كذبا ان قال صدقا فهذا
اقرار منه وان قال كذبا لم يقبل شهادتهما وان قال هما عدلان لكنهما غلطا في الشهود وقضى
وحيئنه واحدا ممن يسال عنه فمن اكتفى بتزكية الواحد وهو ابو يوسف رحمه الله
بهذه الشهادة اما عندي لا يجوز الا بتزكية الاثنين قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله بهذه الرواية تخالف رواية الجامع الصغير حيث قال في قول من اراد
ان يسال عن الشهود ولانه يخبره اذا قال الشهود عليه وكذا يخالف ما قال
ابو يوسف رحمه الله وفي الامالي لا يقبل تزكية المدعى عليه الا ان يقول
صدقا فاني شهدا وقتهما يقضي عليه باقراره وفي الذخيرة في اكثر الروايات
لم يعتبر تعديل المشهود عليه لان تعديل الشهود حق المدعي وفي زعم المدعي ان هذا التعديل
لم يصح لان المدعا عليه ظالم ليس من اهل التعديل والمنقول عن محمد رحمه الله في هذا ان
المدعى عليه حين قال انهما لم نزكهما وفي كنز الدقائق وتعديل الخصم لا يصح وفي
ضوء الفضاء قال غريب شهد عند القاضي في حادثة فللقاضي ان يسال
عن حاله من رفقائه فان عرفوه بالصلاح وعدلوه ينبغي له ان يسال من معارف
الغرماء في السراتهم هل يصلحون للتعديل ام لا فان عدلوا اعتمد جرحهم في الجرح والتعديل
والا توقف عليه وفي الكبرى رجل نزل بين ظهر الى قوم لا يعرفونه قبل ذلك
فاقام بين اظهرهم ولم يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة قال ابو يوسف

رحمه الله او لا اذا مضى لا يعدلونه حتى يتم سنة فان في السنة تبين خبر
الرجل وشره لان من الفرائض ما لا يجب الا بعد سنة كالزكوة فينتظر
حتى يعلم انه يؤدي ام لا قال محمد رحمه الله لا قدر فيه بالزمان لكن على قدر
ما يقع في قلوبهم وهذا اشبه بقول ابي حنيفة رضي الله عنه وبه يفتى وفي صنوا
الفقهار قال محمد رحمه الله في رجل ارتكب ما يجرحه باسقاط الشهادة من
الكبائر ثم تاب ثم شهد عند القاضي قبل ان ياتي عليه زمان فان المعدل لا يعدله
حتى ياتي عليه زمان وهو على توبته فاذا مضى هذا الزمان ووقع في قلبه انه صحيح التوبة
عدله وتلك المدة مقدرة بما ذكرنا من التقدير فلا تقدير ها فان شهد هذا الفاسق
قبل التوبة ثم تاب واتى عليه زمان لا بد من ان يعيد الشهادة فان شهد بعد ذلك
فان يعدله وللقاضي ان يقبل شهادته وهذا اذا لم يرد القاضي شهادته
بفسقه فاما اذا ردها ثم تاب ثم شهد لا يقبل شهادته الا ان الشهادة بعد ما رد
لا يقبل ابدا لانه حكم بالكذب فيها او لانه متهم في التوبة عسى يريد دفع العار عن
نفسه بتنفيذ شهادته وانه في الباطن على خلاف ما ظهر وفيه ايضا ولو ان
فاسقا عرف فسقه غاب غيبة منقطعة سنة او اكثر ثم قدم وترى منه الا الصلاح
فشهد لا ينبغي للمعدل ان يجرحه ولا يعدله ايضا حتى تتبين عدالته وكذا الذمي
اذا اسلم وعرف منه الخير لا يجرحه ولا يعدله حتى يجربه زمانا ولو ان رجلا معروفا
مشهورا بالتقوى غاب ~~اسلم عرف منه الخير~~ ثم حضر فشهد وسئل المعدل
عنه فلا يخلو اما ان غاب غيبة قريبة او منقطعة فان كانت قريبة يعدله اذا
لم يظهر منه خلافه لانه اخبره وان كانت منقطعة واتى عليه زمان ستة
اشهر او نحوه ان كان مشهورا بالتقوى غاية فهو على العدالة اذا لو وجدت
منه شيئا يخل الناس به وان كان غير مشهور لا يعدله لانه ربما تغير ولا يعلم
خبره لعدم الشهرة وفي الكبرى واذا عدل الشاهد عند القاضي في حادثة ثم شهد
في حادثة اخرى فان كان العهد قريبا لا يشتغل بتعديله والا اشتغل و

علم بفسقه

وتحكموا الى قريب والصحيح قولان احدهما ستة اشهر والثاني انه مفوض ذلك
الى رأي القاضي وفي مجمع الاخبار من واقعات الناطفي رحمه الله شهد رجل
فعدل ثم شهد بعد ذلك لا يشتغل بتعديله ثانياً الا اذا طال وعن محمد رحمه الله شهر وعن
ابي يوسف رحمه الله سنة ثم رجع فقال ستة اشهر وفي التجريد ولو شهد على
رجل بالف درهم والمدعي يدعي ذلك وشهد ايضا للمدعى عليه بمائة
دينار والمدعي ينكر ذلك فهو على الاختلاف وفي مختصر القدوري ولا
لا يسمع القاضي البينة على جرح ولا يحكم بذلك وفي الينابيع صورته رجل ادعى
على رجل حقا وادعى خصمه ان الشهود فسقة او مستاجرون فاقام على ذلك
بينة كان للقاضي ان لا يسمع بينته ولا يلتفت الى قوله ولكن يسال عن
الشهود في السر والعلانية فاذا علمت عدالتهم قبلت شهادتهم وحكم بها
وفي دستور القضاة البينة على الجرح غير مقبولة وفي الكبرى في كتاب القاضي
من الفصل السادس ولو اقام المدعا عليه البينة ان المدعي استاجر هولاء
الشهود ليشهدوا عليه بهذا لم يقبل بينته فالحاصل ان الشهادة على الجرح المجرد
غير مقبولة الا اذا تضمن حقا ماليا للمشهود عليه او حقا شرعيا كالحدود ونحوه
وفي التجريد ولو اقام المدعا عليه بينة ان المدعي استاجر
هولاء الشهود ليشهدوا عليه بهذا لم يقبل بينته لان البينة انما يقبل على ما يدخل
تحت الحكم لان الجرح حرام الا ان يتضمن حقا للشرع لا بد منه او العباد ولم يوجد
وليس في وسع القاضي الالزام به لان المقضي عليه يدفعه بالتوبة فان الفصل
به حكم بان قال المدعي عليه اني قد صالحت هولاء الشهود بكذا من المال ودفعت
اليهم على ان لا يشهدوا علي بهذا الباطل فاذا شهدوا فعليهم ان يردوا علي ما اخذوا
منه واقام على ذلك بينة قبلت ذلك وبطلت شهادتهم لانه ادعى حقا لم
وفي النوازل خزانة من الينابيع فان ادعى المشهود عليه انه صالحت الشهود
على مائة درهم وسلمها اليهم على انهم لا يشهدون علي بهذا الباطل وقد

شهدوا عليه به والا ان طالبتهم بما دفعت اليهم واقام على ذلك بينة
قبل القاضي بينته وقضى عليهم برد المال ولا يقبل شهادتهم بعد ذلك ابدا الا ان يحدثوا
يحدثوا توبة وفي الكبرى المعدل اذا لم يعرف الشاهد فعدله عنده شاهدان
عدلان يسعه ان يعدله فيقومهما وهو في هذا بمنزلة القاضي تقبل قول اثنين على المدعى
عليه اذا طعن في الشهود وقال هم عبيد وقالوا لكنا احرار لم نملك قط فان
عرفهما القاضي بذلك لا يلتفت لما طعن المدعا عليه وان كان لا يعرفهما يقبل
شهادتهما لان الناس في الاصل احرار الا في اربعة مواضع احدها هذا فلا يقبل ذلك
منهما ولو سأل عنهما فاخبر عنهما حران يقبل شهادتهما كان حسنا لكن المستحب ان
لا يقبل قولهما الا ببينة وكذلك لو قالا كنا عبدا لكن عتقنا لم يقبل ذلك الا ببينة
ولو قال المشهود عليه هما محدودان في قذف او شريكان لا يقبل ذلك منه
ولا يقال له اقم البينة على ذلك وفيه ايضا كان ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقبل الجرح
الا ان يقيم المدعا عليه البينة ان الشاهد ذكر ان له شركة فيما شهدوا او اقر ان
الذي يشهد به باطل او اقام البينة ان المدعي وكله في هذه الخصومة وقد
خاصم الى القاضي وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله واذا شهد شاهدان
عند الحاكم يعرف احدهما بعدالة ولا يعرف الآخر فزكى احدهما الآخر يقبل تزكيته
قال كان نصر بن يحيى يقول لا يقبل وعن محمد بن سلمة انه قال لا يقبل وفي الشهد
وان زكاه واحد وجرحه اثنان يسأل عن غيرهما فان زكاه جماعة وجرحه اثنان
لم يحكم به وفي التجريد واذا جرح واحد وعدله اثنان قبل تعديلهما واذا جرحه اثنان
وعدله ثلثة لا يقبل تعديلهم وفي الكبرى وان عدل الشاهد واحد وجرحه آخر فعاد
يسأل عن غيرهما فاذا انضم الى الجارح ردت شهادتهم وان عدله خمسون فان لم ينضم الى
المعدل ثبت شهادته لان العدالة تثبت بحجة كاملة ولا كذلك الجرح وبعد كمال النصاب
الحجة لا عبرة بالزيادة لكن الجرح يترجح عند ذلك لما فيه من الاحتياط وفي كنز الدقائق
والواحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة وفي التجريد يكتفي بواحد مسلم عدل عند ابي حنيفة

منهما ذلك الا ان يقيم ... فحينئذ تقبل شهادتهما

وروى عنه انه قال ...

رحمه الله وعند محمد لابد اثنين له ان التزكية والرسالة والترجمة ليس في معنى الشهادة
فتشترط فيه شرائط الشهادة ولهما انه يشبه الشهادة من وجه كما ذكرنا وليست بشهادة حقيقة
وفي نسخة الواحد يكفي للتزكية والاثنان افضل وعند محمد رحمه الله لا يجوز الا الاثنان
في الكل وكذا في الرسالة يصح ان يكون الواحد رسولا من القاضي الى المزكي
وكذا يصح ان يكون الواحد مترجما اي مفسر الكلام الشاهد وفي التهذيب فان
لم يفهم لسانهم يأخذ مترجما عدلا حرا مسلما والاثنان احوط وقال محمد رحمه الله
لا يجوز اقل من رجلين او رجل وامرأتين **فصل** في شاهد الزور
وفي الهداية وقال ابو حنيفة رضي الله عنه شاهد الزور يشهر في السوق ولا
يعزر وقالا نوجعه ضربا ونحبسه وهو قول الشافعي رحمه الله فيهما ما روي
عن عمر رضي الله عنه انه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه ولان هذه
كبيرة يتعدى ضررها الى العباد وليس فيه حد مقدر فيعزر وله ان شريحا رحمه الله
كان يشهر ولا يضرب ولان الانزجار يحصل بالتشهير فيكتفى به والضرب وان
كان مبالغة في الزجر ولكنه يقع مانعا عن الرجوع فوجب التخفيف نظرا الى
هذه الوجوه وحديث عمر رضي الله عنه محمول على السياسة بدلالة التبليغ الى
الاربعين والتسخيم ثم تفسير التشهير منقول عن شريح رضي الله عنه فانه كان
يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا او الى قومه ان كان غير سوقي بعد العصر
اجمع ما كانوا ويقول ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا
زورا فاحذروه وحذروه الناس وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان تشهيره
عندهما ايضا والتعزير والحبس على قدر ما يراه القاضي عندهما وكيفية التعزير
ما ذكرنا في الحدود وفي الجامع الصغير شاهدان اقرا انهما شهدا بزور
لم يضربا ~~يراه القاضي عندهما~~ وقالا يعزران وفائدته ان شاهد الزور في
حق ما ذكرنا من الحكم هو المقر على نفسه بذلك فاما لا طريق الى اثبات
ذلك بالبينة لانه نفي والشهادة والبينات للاثبات وفي النافع

قال ابو حنيفة رضي الله عنه شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره لان المقصود حصل بالتشهير وقالا نوجعه ضربا ونحبسه
وبه والاصح قول ابي حنيفة رضي الله عنه كذا في الجامع الصغير الخاني وفي السراجية ولا يضرب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه
الفتوى وفي العزالخواني ومن الينابيع ولا يضرب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يضرب ويطاف الى ان يحدث
منه توبة وفي خلاصة المضمرات ولا يسخم وجهه بالاجماع وفيه البقا وذكر في شرح الطحاوي انه لا يطاف في قولهم جميعا

باب الرجوع عن الشهادة والتزكية

في الهداية قال واذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت
لان الحق انما يثبت بالقضاء والقاضي لا يقضي بكلام متناقض ولا ضمان عليهما لانهما ما اتلفا شيئا لا على المدعي ولا على المشهود
عليه فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم لان اخر كلامهم يناقض اوله فلا ينقض الحكم بالتناقض ولانه في الدلالة على الصدق
مثل الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء وعليهم ضمان ما اتلفوا بشهادتهم لاقرارهم على انفسهم بسبب الضمان والتناقض
لا يمنع صحة الاقرار وفي مختصر القدوري وان حكم بشهادتهم يضمنان عند ابي يوسف رحمه الله ان كان عينا وعندهما لا يضمنان
قبل استيفاء العين وفي الملتقط ثم الرجوع لا يصح الا ان كان عند الحاكم المولى وفي المحقق ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم لانه فسخ
لحكم الشهادة فيختص بما تختص به الشهادة من المجلس وهو القضاء اي قاض كان ولان الرجوع توبة والتوبة على حسب الجناية فالسر بالسر والاعلان بالاعلان
لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه احدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية وفي الابانة في فصل الرجوع عن الشهادة
اذا رجع في غير مجلس القاضي لا يصح ولو رجع في مجلس قضاء غير القاضي الذي شهد عنده صح رجوعه حتى لو ادعى المشهود عليه رجوعه في غير
مجلس القاضي واقام عليه البينة لا تقبل ولو ادعى رجوعه عند قاض اخر تقبل البينة عليه ان كان لمدعي الرجوع بينة واراد استحلاف
الشاهد فان كان يدعي رجوعه مطلقا او غير مجلس القاضي لا يستحلف وان كان رجوعه في مجلس القضاء يستحلف وفي الهداية و
اذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القضاء فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما واراد يمينهما لا يحلفان وكذا لا تقبل بينته عليهما لانه ادعى
رجوعا باطلا حتى لو اقام البينة انه رجع عند قاض كذا وضمنه المال تقبل لان السبب صحيح وفي السراجية ولو اقر عند القاضي انهما
رجعا في غير مجلس القضاء صح بمنزلة انشاء الرجوع في الهداية واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود
عليه لان التسبيب على وجه التعدي سبب الضمان كحافر البئر وقد تسببا الى الاتلاف تعديا وقال الشافعي رحمه الله لا يضمنان
لانه لا عبرة للتسبيب عند وجود المباشرة قلنا تعذر ايجاب الضمان على المباشر وهو القاضي لانه كالملجأ الى القضاء وفي ايجابه
صرف الناس عن تقلده وتعذر استيفاؤه من المدعي لان الحكم ماض فاعتبر التسبيب وانما يضمنان اذا قبض المدعي المال دينا كان
او عينا لان الاتلاف به يتحقق ولانه لا مماثلة بين اخذ العين والزام الدين وفي التهذيب وضمنا في العرض والدين ما ثبت
بقولهما وفي الهداية فان رجع احدهما ضمن النصف والاصل ان المعتبر في هذا بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي من بقي

بشهادته نصف الحق وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه لانه بقي من بقي بشهادته كل الحق وهذا لان الاستحقاق
باق بالحجة والمتلف متى استحق سقط الضمان فاولى ان يمنع فان رجع اخر ضمن الراجعان نصف المال لان ببقاء احدهم يبقى نصف
الحق وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع المال لبقاء ثلثة الارباع ببقاء من بقي وان رجعتا ضمنتا نصف الحق
لان بشهادة الرجل بقي نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعت ثمانية فلا ضمان عليهن لانه بقي من يبقى بشهادته
كل الحق وان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق لانه بقي النصف بشهادة الرجل والربع بشهادة الباقية فبقي ثلثة الارباع
وان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما على الرجل النصف
وعلى النسوة النصف لانهن وان كثرن يقمن مقام رجل واحد ولهذا لا تقبل شهادتهن الا بانضمام رجل ولابي حنيفة رضي الله عنه
ان كل امرأتين قامت مقام رجل قال عليه السلام في نقصان عقلهن عدلت شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل واحد فصار
كما اذا شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا فان رجعت النسوة العشرة دون الرجل كان عليهن نصف الحق على القولين لما قلنا
ولو شهد رجلان وامرأة بمال ثم رجعوا فالضمان عليهما دون المرأة لان الواحدة ليست بشاهدة بل هي بعض الشاهد فلا يضاف
الى الحكم وفي الكبرى ثلثة شهدوا بالمال ثم قال احدهم قبل ان يقضي القاضي استغفر الله وقد كذبت في شهادتي وسمع القاضي
ذلك غير انه لم يعلم ايهم قال ذلك فقال لهم من الذي رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم فيقيمهم من
عنده حتى يتفرد في ذلك لانه وقعت التهمة ولا يمكن ان يقضي بشهادة الباقين لانه لا بد ان يعلم القاضي من الشهد
على شهادته في قضايه وهذا لم يعلم فاتى المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني فشهدوا عند القاضي فانه يقضي بالمال للمدعي على
المدعى عليه لانه لما شهد اثنان منهم علم ان الراجع سواهما فيكون هذا قضاء بشهادة لا تهمة فيها وفي الهداية وان شهدا
على رجل انه شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا باقل من مهر مثلها لان
منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف لان التضمين يستدعي المماثلة على ما عرف وفي الهداية وان شهد رجلان عليه
او عليها بنكاح بمقدار مهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه ضمناها ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع وفي التهذيب
ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول ضمنا نصف المهر وبعد الدخول لم يضمنا شيا وفي الهداية وان شهدا على رجل انه طلق
امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر لانهما اكدا ضمانا على شرف السقوط الا يرى انها لو طاوعت ابن الزوج
او ارتدت سقط المهر اصلا ولان الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ فيوجب سقوط جميع المهر كما مر في النكاح وفي الكبرى شهدا
على رجل انه طلق امرأته ثلثا ولم يعلما انه دخل بها ام لا وقد تزوجها بالف فشهد اخران انه دخل فقضى القاضي بشهادتهم ثم
رجعوا جميعا فنصف المهر على شاهدي الدخول خاصة والنصف الاخر عليهما نصفين وهي مسئلة الاصل وفي الهداية قال

السبب لا الصلح سببا لوجوب المال وفي الخانية في فصل دعوى المنقول رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى
عليه واعطاه على الجحد او صالحه من دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل ان يقبض من المال او قبل
الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالصلح وقضاء المال ماضيان وان اقام البينة انه اقر بعدهما بعد الصلح والقضاء فان كان القاضي
قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل الصلح ايضا عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال كان العبد
او هبة لذي اليد وهو غائب ولم يقبضه وقبضه بغير امري وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته منك فالقول
للموهوب له لان المقبوض في يده ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان العبد في منزلك ولم يكن بحضرتنا فامرتني
بقبضه فقبضته لا يقبل قوله وفيها ايضا ولو قال المدعي كان العبد لابي وهبه لك فلم تقبضه في حيوته وانما قبضته بعد موته
فالقول للوارث وفيها ايضا رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي اشتريتها من فلان بكذا وفي يدك بغير حق وواجب
عليك تسليمه قالوا لا يسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن وفيها ايضا من اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن
لا يؤمر بالقبض من البايع وفيها ايضا رجل ادعى على رجل انه غصب منه حمارا فقال المدعى عليه هو الذي اودعنيه وزعم شهوده
ان هذا الحمار الذي شهدوا انه ملك المدعي فنظروا فيه بعض فاذا [illegible] على ضد ما قالوا كشف الاذن وغيره وقالوا هذا لا يمنع
القضاء للمدعي ولا يوجب خللا في شهادتهم لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه في الدعوى والشهادة والخلاف في مسئلة لا يعتبر
قال المصنف رحمه الله وسنذكر في مسايل النكاح ما يخالف هذا وفيها ايضا رجل ادعى دابة او دارا في اجارة الغير
لا يقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستاجر جميعا وكذا الراهن وفيها ايضا ولو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه
رجل فانه يشترط حضرة البايع والمشتري لو اراد الشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة في يد البايع والمشتري وفي المحيط ادعى دينا في
تركة واحضر الوصي لا يحلف الا اذا كان وارثا ادعى على الف درهم ثمن عبد اشتراه منه وقبضه صح الدعوى وان لم يعين
العبد ولم يبين صفته لان هذا في الحقيقة دعوى الدين لما كان العبد مقبوضا وفيه ايضا رجل ادعى على رجل انه باع عبدا مشتركا
بينه وبين فلان بكذا او سلم العبد وطالبه باداء نصف الثمن فالقاضي يسال المدعي ان العبد كان مشتركا بينكما شركة ملك او شركة
عقد مفاوضة او عنانا ان قال شركة ملك لا بد لصحة الدعوى من ان يقول في الدعوى ان العبد قايم في يد المشتري وقت
طلب الثمن الذي هو دليل الاجازة لان العقد في نصيبه انما ينفذ اذا كان في محله قايما في هذه الحالة ولا بد من قبض البايع
الثمن ليصح مطالبته اياه باداء نصف الثمن وان قال شركته شركة عقد لا حاجة الى ذكر قيام العبد وقت طلب الثمن لان العقد
قد نفذ في النصيبين حال وجوده ولكن يشترط ذكر قبض الثمن ليصح مطالبته باداء نصف الثمن وفي الخانية رحمه الله رجلان
لهما على رجل الف درهم مشترك بينهما فجحد المدعى عليه حصة احد الرجلين واقام البينة على دينهما وشريكه غايب قال
للحاكم بحسابه ولا يحكم الحاكم خصما عن الغايب في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف

ميراثا بينهما عن مورث واحد فلو احضر الرجل الغائب كلف اعادة البينة فان لم يقدر على احضاره مع تركه في الخمسمائة وعند
ابو يوسف رحمه الله اي الشيخ لكن حضر فهو خصم عن الاخر في الباقي في الميراث وغيره وقال محمد رحمه الله القياس قول
ابي حنيفة رضي الله عنه والاستحسان قول ابو يوسف رحمه الله وفيها ايضا رجل في يديه عبد يعتبر بالرق ادعى العبد ان فلانا
الغائب اشتراه من مولاه هذا بالف ونقده الثمن لا يقبل قوله وان ادعى ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه ووكله
بالخصومة وبقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في قبض نفسه ويصلح وكيلا في شراء نفسه ولو قال
العبد كنت عبد الفلان فباعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الثمن واقام البينة عليه قبلت بينته الا ان لمولاه ان يمنعه
عن الخصومة وان لم يمنع فالوكالة جائزة وله ان يقبض الثمن ويبرئ المولى وفيها ايضا في فصل دعوى المنقول رجل
ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا وبين فجحد المدعا عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذكر في الاصل تجوز
الشهادة والقول للمرتهن اذا اتى بثوب مع يمينه وكذا في الغصب وقد ذكرنا وفيها ايضا في باب ما يبطل دعوى المدعي
قبل القضاء وبعده ذكر في رهن الاصل اذا شهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت
شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في اي ثوب كان وكذلك في الغصب وفيها ايضا دار في يد رجلين ادعى رجل
ان له نصف الدار مشاعا ولم يقم بينة حتى اقتسماها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم
فشهد شهوده ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف مشاعا لم يقبل شهادته وفي الاقضية رجل ادعى
نصف دار في يد رجل فاقر له المدعا عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر اخر وادعى هذا فالمقر له لا يكون خصما ولو غاب المقر له
وحضر المقر فهو خصم وكذا في الجامع الكبير وفي الخانية رجل اشترى دارا او عبدا ولم يقبضه فجاء رجل وادعى ذلك والمشتري غائب
لا يسمع دعواه حتى يحضر الغائب في دستور القضاة من العيون في كتاب الدعوى دار في يد رجل ادعاها رجل فاقر الذي
هي في يده انه اشتراها من المدعي القياس ان ينزع الدار من يده ويدفع الى المدعي حتى يقيم البينة انه اشتراها منه وفي الاستحسان
يترك في يده ثلثة ايام ويوخذ منه الكفيل حتى يقيم البينة على الشراء قال رضي الله عنه والشيخ رحمه الله يفتي بالقياس وفي
الفرائد الخواني من الخلاصة اذا ادعى المدعا عليه الايفاء وعجز عن اقامة البينة يومر بالاداء ثانيا وفي اللبابة ادعى على اخر
انه ابوه لا يصدق الا ببينة او بتصديق المدعا عليه في الخانية رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه طلب ان يفرض
له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن البينة على ما ادعاه واقام المدعا عليه البينة على رجل اخر انه اب الزمن و
الزمن جحد ذلك الرجل ينكر ان ذلك البينة بينة الزمن وتثبت البنوة من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض له
عليه بالنفقة وتبطل بينة الاخر وكذلك امراة خاصمت عمها الى القاضي فسالته ان يفرض لها عليه النفقة وهي
محتاجة فقال العم ان لها اخا وهو اولى بالنفقة مني فانكرت المراة ذلك فاقام العم شاهدين فشهد على رجل انه

لم يرجع عن ذلك فانه لا يقبل شهادته فتاوى الكبرى في الفصل الثاني عشر في الرجوع عن
شهادة جارية في ... سمي به بذلك فقد كان لها ولد في يد المدعى عليه ولم يعلم
قاضي فاقام المدعي البينة ... بينهما فان القاضي يقضي بالابنة فان رجع شهود الام ضمنوا قيمة الام وولدها
... ان شهود الام لو ارتدوا وعن الا الام او فسقوا ثم اقام المدعي بينة على الولد انه ولد الجارية
... الا ان يقول الشهود انه ملك المدعي ولدته الجارية في ملكه وفي فتاويها ايضا ولو ادعى جارية في يد ولو
ادعى جارية في يد رجل انها له فشهد الشهود انها له فغابوا او ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه ادعاه الذي في يديه
فاقام بينة على ذلك ذكر في المنتقى انه لا يلتفت اليه ويقضي بالجارية وولدها للمدعي فان قضى به ثم حضر الشهود و
قالوا لم يكن للمدعي انما هو للمدعى عليه يقضي بقيمة الولد على الشهود كانهم رجعوا عن شهادتهم بالولد فان قال الشهود لا ندري
لمن ولد لا يضمنه قيمة الولد هذا اذا شهدوا بالجارية فماتوا او غابوا فان كانوا حضورا وسالهم القاضي ان
الولد لمن هو فان قالوا قبل القضاء هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو يقضي بالامة ولا يقضي بالولد وفي دعوى المنتقى
اذا شهدوا على رجل لجارية في يده لرجل انها له ثم غاب الشهود فظهر لها ولد في يد المشهود عليه ياخذ المدعي فان رجعوا عن شهادتهم
ضمنوا قيمة الام والولد لان الولد بمنزلة الام الا يرى انهم لو شهدوا ان الولد لهذا ولم يشهدوا على الام بشيء ثم رجعوا
عن شهادتهم ضمنوا قيمة الابن والام وان قالوا الام لهذا والولد عبد للذي هو في يده فهو كما قالوا وان سالهم من اي
نفقة صار الولد له وان ابواه لجبر واقبلت شهادتهم وفيه ايضا وفي اقرار المنتقى جارية رجل لها ولد اقام اخر البينة انها له و
لم يزيدوا على ذلك ثم غابوا او ماتوا او قال الذي في يديه الجارية الولد لي انا اقيم البينة على ذلك لا يلتفت الى بينته
ويقضي بالجارية وولدها للمدعي فلو قضى بذلك ثم حضر الشهود وقالوا لم يكن الولد للمدعي عليه قضى عليهم بقيمة الولد للمدعى
عليه فان قالوا لا ندري لمن الولد لم يضمنوا الولد كانوا حضورا فسالهم عن الولد قبل القضاء فقالوا هو للمدعى عليه او قالوا
لا ندري لمن هو فالقاضي لا يقضي في الولد بشيء ويقضي بالام للمدعي ولا يشبه الولد في هذا الوجه للبناء وقد مر نحوه في
اخر كتاب الشهادة وفيه ايضا دار في يد رجل ادعاها اخر واقام البينة فشهدوا ان الدار للمدعي فقضى بها القاضي له ثم
قال الشهود لا ندري لمن البناء فاني لا اضمنهم بهذا شيئا كانهم قالوا قد شككنا في شهادتنا فلا ضمان وان قالوا البناء
للمدعي ضمنوا قيمة البناء للمدعى عليه ولو شهدوا ان الدار له ثم غابا او ماتا ولم يسالهما القاضي فقضى بالدار وبنائها للمدعي
ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه ولم يزل له فهذا اكذاب منه لشهوده ورد الدار بنائها الى المدعا عليه ولو لم
يقل لم يزل له فهذا ليس باكذاب لهم وان قال ذلك قبل القضاء فاني اصدقه ولا اقضي له بالبناء ولا يكون هذا اكذابا

المشهود وفيه ايضا في دعوى المشتقا ادعى دارا في يد رجل وشهد له شاهدان ان الدار داره وقضى القاضي ثم قالا

اما البناء فللذي كانت الدار في يده لما شهدنا ان الدار داره ولم تشهد بالبناء وقضى عليهما بقيمة البناء للمدعا عليه ولو

قالا قبل القضاء ليس البناء للمدعي قبلت ذلك منهما وقضيت بالساحة والارض دون البناء فهذا التسوية بين الارض مع

البناء والولد مع الام بخلاف ما حكينا عن الاقرار وينبغي للقاضي ان يشهد اعنده بالدار يسألهما عن البناء كما للشهادة

القضاء وان ما تاقبل ان يسالهما قضى بالبناء فاذا قضى بذلك ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له لم يقبل وذكر في موضع اخر

ان المشهود له لو قال هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعا عليه ليس هو لي فقد اكذب الشهود وان كان ذلك من قبل

القضاء لم يقض له ولا لفلان بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان اعرفت اقراره لفلان

وجعلت له البيت ورد ما بقي من الدار ويضمن قيمة ذلك البيت للمشهود عليه قال الامالي ابو يوسف رحمه الله فيه قول اخر انه يضمن

قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار له وفيها ايضا في الرجوع عن الشهادة فان كان شهود المدعي شهدوا ان الدار

المدعي ولا نعلم ما حال البناء وقد كان فيه بناء فلا ندري لمن هو هذا البناء فان اقام المقضي عليه البينة ان البناء بناه قبل ذلك

منه وجعل البناء له لان بينة المدعي لم تشهد بالبناء انما البناء تبع الارض وهذا العبرة رواية المبسوط قال وكذا ارض فيها

نخل فقالوا نشهد ان هذه ارضه فاما النخل فلا نعلم لمن هو وان شهدوا بالدار ولم يسموا البناء فقضي بها ثم رجعوا عن البناء ضمنوا

قيمة البناء وان كانوا حين شهدوا قالوا لا ندري ما حال البناء والنخل ثم رجعوا عن البناء والنخل لم اضمنهم شيئا وكذا ان رجعوا

عن الدار والارض ضمنهم قيمة الدار والارض دون البناء والنخل وذكر بعد هذا ادعى دارا في يد رجل فاقام عليه شاهدان ان يشهدا

ان الدار داره ثم قال قبل القضاء ان البناء ليس له انما هو للمشهود عليه فان قال ذلك قبل ان يتفرقا من مجلس القضاء قبلت

شهادتهما لم يبطل ذلك وهذا استحسان واذا قاما او طال ذلك بطلت شهادتهما وهكذا اقال في البناء لان اسم

الدار وان كان يقع على الرقبة الا ان البناء يدخل فيه تبعا فاذا قالوا ذلك قبل التفريق كان بيانا منهم ارادوا بالدار

العرصة كما هو مسماه لغة والمجلس واحد فصح البيان اما اذا تفرقا قبل البيان تقرر شهادتهم بالعرصة والبناء لدخول تبعا فاذا

قالوا بعد ذلك البناء للمشهود عليه لم يكن بيانا بل رجوعا عن بعض ما دخل تحت شهادتهم ظاهرة والشهادة واحدة فيكون

الرجوع عن البعض رجوعا عن الكل وعن ابي يوسف رحمه الله انهما اذا قالوا قبل القضاء انما شهدنا على العرصة اجزت

شهادتهما على ذلك ولا يكون هذا رجوعا ولو قالا ذلك بعد القضاء ضمنا قيمة البناء

المتفرقات في التجريد في كتاب التجريد القضاء جاز قوما ثم سال رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم

جازت شهادتهم لانه حصل له العلم بالدليل القطعي وهو معرفة وجهه وان سمعوا كلامه ولم يروه لا لان العلم سالم لحصول العلم

شرط لجواز الشهادة قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقوله صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد وقد مر
نحوه في كتاب الشهادة كذا في كنز الدقائق في مسايل شتى وفي القهستاني عن السراجية اذا كتب شهادته على صك البيع
ثم ادعى المحدود فان كتب في الصك انه شهد بما فيه فكان في الصك انه باع وهو ملكه بطل دعواه ولو كتب الشاهد على
الصك شهدت على اقراره انه باع يسمع وفي كنز الدقائق وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وختمه لا اي لا يكون تسليما وفي
حاشيته اي لو كتب شهادته على صك الشراء وختمه على ذلك الصك ثم ادعى الشاهد بعد ذلك ان الدار له يصح دعواه اما لو شهد بالبيع
وقضى القاضي بشهادته او لم يقض فادعى المبيع لنفسه لا يسمع دعواه قال مشايخنا رحمهم الله الجواب المذكور في كتاب الشهادة محمول على
ما اذا كتب جرى البيع بمشهدي او كتب المتعاقدان على البيع والشراء اما اذا كتب ما يوجب صحة البيع ونفاذه بان كتب في
صك البيع باع فلان كذا وهو ملكه او باع بيعا باتا نافذا او هو كتب شهد بكذا فلا يصح دعواه وقوله وختمه اشارة الى ما في زمانهم فان
الرجل اذا كتب شهادته في صك الشراء ختمه في اخره حتى يكون ذلك علامة الكتابة ولم يبق ذلك العرف في زماننا وفي القهستاني
من النتايج قال محمد رحمه الله في نوادر هشام لو شهد عند الحاكم ثم قال لقوم اشهدوا ان ما شهدت به عند الحاكم لفلان على فلان
زور وباطل لا يبطل شهادته بذلك وفي نسخة ادب القاضي للخصاف رحمه الله واذا شهد شاهدان بالزور ان رجلا طلق
امراته ثلثا ففرق القاضي بينهما ثم تزوجها احد الشاهدين بعد القضاء وعدتها جاز النكاح وحل له وطيها وقد مر نحوه في تفرقات
القضاء وتكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وبعد القضاء يبطل القضاء على ما عليه اشارات الاصل
والجامع وكان القاضي الامام سيف السنة ابو علي النسفي رحمه الله يقول بعد القضاء لا يبطل القضاء وفيه ايضا في جواز كتاب القاضي
الى القاضي الجرح بعد القضاء ولا يقدح في صحة القضاء فيقع نافذا كما كان بخلاف الجرح قبل القضاء بعد الاداء سياتيك نحوه
في باب التناقض في الدعوى ان شاء الله تعالى وفي الكبرى واذا قدم الامير بلدة فذهب الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه
لا تقبل شهادتهم لاستخفافهم بالعبث الا ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالته كذا قال خلف بن ايوب رحمه الله وهذا
منه احتياط والفتوى على انهم ان خرجوا الا لتعظيم الامير الذي هو مستحق كذلك للاعتبار تسقط عدالتهم وفي نصاب الاحتساب
ذكر في شهادات الملتقط عن خلف بن ايوب رحمه الله ان من خرج لينظر الى قدوم الامير فليس بعدل كذا في الظهيرية وفي الابانة
شهادة بايع الكفن لا تقبل قال شمس الائمة انما لا تقبل اذا اتكر وترصد لذلك العمل لانه حينئذ يتمنى الموت والطاعون اما اذا باع
الثياب وهكذا اشترى منه الكفن يجوز شهادته

كتاب الدعوى

في كنز الدقائق الدعوى اضافة الشي الى نفسه
حالة المنازعة وفي بداية الفقه المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة وقيل المدعي من لا يستحق
الا بحجة كالخارج والمدعى عليه من يكون مستحقا بقوله من غير حجة كذي اليد وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك

بالظاهر وقال محمد رحمه الله في الاصل المدعا عليه من هو منكر وهذا صحيح وفي التهذيب المدعي من يطلب شيئا على غيره والمدعى
من تمسك بالظاهر وقيل المدعي من يحتاج الى الاثبات والمدعى عليه من لا يحتاج وقيل المدعي من يترك ترك والمدعا عليه من لو ترك
لا يترك وفي الهداية قال لا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما جنسه وقدره لان فائدة الدعوى الالزام بواسطة اقامة الحجة والالزام
في المجهول لا يتحقق فان كان عينا في يد المدعا عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف لان الاعلام
باقصى ما يمكن شرط وذلك بالاشارة في المنقول لان النقل ممكن والاشارة ابلغ في التعريف وفي الفصول في فصل انواع الدعاوى
فان كان منقولا قايما فان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع دعوى المدعي ولا شهادة شهوده الا بعد احضاره وقت الدعوى
مجلس الحكم حتى يشير اليه المدعي والشهود وينقطع الشركة بين المدعي وغيره قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله ومن المنقولات الا يمكن
احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم فالقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك وان كان
لا يتهيا له الحضور وكان ماذونا بالاستخلاف بعث خليفته الى ذلك الموضع فهو نظير ما اذا كان القاضي في داره ووقعت الدعوى
في حمل ولا يسع في باب داره فانه يخرج الى باب داره او يامر نايبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته وفيها ايضا وفي القدوري
واذا كان المدعا شيئا يتعذر نقله كالرحى فالحاكم بالخيار ان شاء حضر وان شاء بعث امينا كذا ذكره في الذخيرة وذكر القاضي
ظهير الدين رحمه الله وهذا انما يستقيم اذا كان المدعا في المصر اما اذا كان خارج المصر يقضي القاضي والمصر شرط لجواز القضاء في
ظاهر الرواية لكن الطريق فيه ايضا يبعث واحدا من اعوانه حتى يسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي قضاءه وفي
الخانية وان كان المدعا به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرر نحو حب العظم وحجر الرحا والغنم الكثير والمكيل والموزون
اختلفوا فيه قيل ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل على المدعا عليه والصحيح ان القاضي يبعث رجلا يسمع الشهادة عند المدعا به
وشهود امعه فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا للمدعي فحينئذ يقضي القاضي للمدعي والذي بعث القاضي
لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء بتلك الشهادة وفيها ايضا في باب الدعوى رجل ادعى عند القاضي على
رجل حقا فهو على وجوه اما ان يدعي دينا او عينا او منقولا او غير منقول قايما او هالكا غايبا او حاضرا فيجعل لكل قسم على
حدة اما اذا كان دينا لا يصح الا بعد بيان القدر والجنس والصفة وان كان المدعا منقولا وهو هالك ففي الحقيقة الدعوى
في الدين فيشترط بيان القدر والجنس والنوع والصفة كما في ساير الديون هذا هو المذكور في الكتاب المشهود واذا كان
رجلا ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين في جنس نوع على حدة اختلف
المشايخ رحمه الله فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح ثم ينظر ان كان الاعيان قايمة في يده يؤمر
باحضارها فيقبل البينة بحضرتها وان قال انها هلكت في يده او استهلكها وبين قيمة الكل جملة يسمع دعواه وتقبل بينته وفي

حصول ودر جامع اذا ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواها ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان
القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة ولم
يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة اذا كان الدعوى سرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا
فاما فيما سوى ذلك فلا يشترط وفي الخانية واذا وقعت الدعوى في دابة لا بأس بادخالها في المسجد للخصومة اذا كان
القاضي يجلس في المسجد لان الشهادة بالمنقول لا تقبل الا بالاشارة اليه وفي الهداية قال واذا صحت الدعوى سال
القاضي المدعى عليه عنها لينكشف وجه الحكم فان اعترف قضى عليه بها لان الاقرار موجب بنفسه فيامره بالخروج عنه
وان انكر سال المدعي البينة لقوله عليه السلام الك بينة فقال لا فقال لك يمينه ورتب اليمين على فقد البينة فلا بد من
السوال ليمكنه الاستحلاف قال فان احضرها قضى بها لانتفاء التهمة عنها فان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها
لما روينا ولا بد من طلبه لان اليمين حقه في الخانية فان كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي
منها فيسمع دعواه ولو كان لسانه غير لسان القاضي ياخذ مترجما وكذا الشهادة العدد في المترجم ليس بشرط عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وكذا الاختلاف في رسول القاضي وقد مر نحوه في باب التزكية وفيها ايضا واشارة الاخرس فيما لا يسقط
بالشبهات وفيما يسقط كعبارة غيره حتى يستوفي القصاص باشارته واشارته فيه كعبارة الا في الحدود والحاق لحقا الله تعالى
وفي ملتقط القنية ان علم القاضي ان المدعى عليه اخرس يامره بان يجيب بالاشارة ويعمل بالاشارة وان اشار بالاقرار تم
وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضي عليه وان عرف
القاضي اخرس اصم يكتب له ويامره ان يجيب بالكتابة وان يعرفها وله اشارة معروفة يومر بالاشارة ليجيب ويعامل
معه كمعاملة الاخرس وان كان مع كونه اخرس اصم اعمى فالقاضي ينصب عنه وصيا ويامر المدعي بالخصومة معه اذا لم يكن له
اب او جد او وصي وفي فتاوى الخانية ولو ادعى المدعي من الكتاب يسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى فيصح دعواه
من الكتاب لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة ولو امر القاضي رجلين ليعلماه الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى
انه لا باس به خصوصا على قول ابو يوسف رحمه الله وفي السراجية اذا طلب المدعى عليه ان يسال المدعي من اي وجه يدعي هذا
المال ساله القاضي ولكن لو ابى لا يجبر على بيان السبب وفي الخانية وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى
عليه سله من اي سبب يدعي ساله القاضي فان ابى ان يبين ذكر عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب وذكر
الشيخ علي البزدوي رحمه الله ان القاضي اذا ساله عن السبب لا يجب عليه لان ان يجب المدعي فيعجز عن بيان السبب او يشق
عليه بيانه فان يبين المدعى عليه وقال هذا المال الذي يدعي علي ثمن خمر او ميتة قال ابو حنيفة رضي الله عنه يصير مقرا بالمال اذا كذبه

المدعي في السبب وقالا ان بين مفصولا فكما قال ابو حنيفة رضي الله وان بين موصولا صح بيانه واصل المسئلة اذا قال لغيره لك
علي الف درهم ثمن جارية بعتنيها الا اني لم اقبض قال ابو حنيفة رضي الله يصير مقرا بالمال اذا كذبه المدعي في السبب وقالا كذلك
ان فصل وان وصل لا يلزمه شيء ولو ابتدا بالسبب وقال انه باعني الخمر او الميتة بكذا لا يصير مقرا وفيها ايضا وان قال المدعى
عليه علي الف درهم مؤجلة الى كذا وقال المدعي هي معجلة فالقول قول المدعي الا في الكفالة والمسئلة معروفة واذا صحت
الدعوى فطلب المدعي ان يقيم البينة ينبغي ان يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي الك بينة ان
قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غائبة فكذلك لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب المدعي
الخصم وعن محمد رحمه الله ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا يتوارى مثله غالبا كفله القاضي
من غير طلب المدعي وان كان بحجة لا بأس ان يرشد القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه واذا اعطاه كفيلا ثلثة ايام
بنفسه فمضت الايام الثلثة يخرج الكفيل من الكفالة وفيها ايضا في فصل دعوى المنقول ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له
وانكر المدعى عليه واقام المدعي البينة على ما ادعاه فسأل المدعي من القاضي ان يأخذ منه كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة الشهود ففي
القياس لا يكفله وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل واذا اعطاه كفيلا بنفسه فينبغي ان يأخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا حتى
لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بعين المدعى به لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بحضرة المدعى
عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون الكفيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا بنفسه امر
المدعي ان يلازمه اناء الليل والنهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام المدعي البينة فاما اذا ادعى ولم تقم البينة وطلب من القاضي
تكفيله فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة لا يكفله وان قال حضور في المصر يكفله وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني
وكذا اذا اقام المدعي شاهدا واحدا فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان
اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى منه الخصم وفيها ايضا ولو كان المدعى به
نقليا فقال المدعي لا ارضى بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل ان كان
المدعى عليه عدلا لا يخشى عليه تغييب العين لا يجيبه القاضي اليه وان كان فاسقا يخشى عليه يضعه القاضي في يد عدل و
فيها ايضا وان كان المدعى به عقارا وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل لا يجيبه القاضي اليه الا ان يكون اشجارا
عليها ثمار وفي السراجية اذا ادعى بستانا فيها ثمار واقام بينة وسال القاضي ان يجعل ذلك على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود
فانه يضعه اذا كان المدعى عليه معروفا بالاستهلاك ولو طلب ذلك بعد مجرد الدعوى قال حسام الدين رحمه الله في
مختصر الفتاوى اذا كان المدعى عليه فاسقا مختلفا غير ثقة اجابه الى ذلك وفي الخانية وان كان المدعى به دابة او جارية

يحتاج الى النفقة وابى المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة فطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان
القاضي يقول للمدعي ان تثبت وضعه على يدي عدل ويكون النفقة عليك عدلت بينتك او لم يعدل قضيت بها لك
او لم يقض فان رضي المدعي به وضعها على يدي عدل وان لم يرض لا يضع وتلازمه ان شاء وفيها ايضا ولو طلب
المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعي والمدعى عليه ان كان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضي اليه وكذا لو اقام شاهدا
فاسقا او شاهدين فاسقين لان قول الفاسق لا يعتبر الا يرى انه لو اخبر بنجاسة الماء او طهارته لا يعتبر قوله فيه في ظاهر الرواية
وان اقام المدعي شاهدا عدلا او امرأتين مستورتين فان كان في ذلك من باب الفرج بان شهدا على امة انها لهذا الرجل
حيل بينهما وبين المدعى عليه ويوضع عند عدل وكذا لو ادعت حرية او عتقا او شهد بطلاق بائن او ثلث يحال بينهما وبين الزوج
وذلك بان يجعل القاضي امرأة عليها ولا تخرج عن منزل الزوج وان حيل بين المدعى عليه فلم يعدل البينة وقال المدعي لي
بينة اخرى حاضرة قالوا لا يرفع الحيلولة ولا يؤخذ من العدل الى اخر المجلس وفيها ايضا ولو ادعى رجل نكاح امرأة وهي في يد
غيره فاقام المدعي البينة فان سال المدعي الحيلولة او التعديل في هذه المسئلة فعل القاضي ذلك والا فلا وكذا المرأة اذا ادعت
فساد النكاح واقامت البينة وسالت الحيلولة وكذا رجل ادعى امته في يدي رجل وقال بعتها من الذي في يديه بيعا
فاسدا او قال المدعى عليه انه اشتراها شراء جائزا فهو بمنزلة ما لو ادعت المرأة فساد النكاح وفيها ايضا وان كان الدعوى
في غير الفرج واقام المدعي بينة فانه ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه وبالمدعى به ووكيلا بالخصومة ولا يحتاج الى الحيلولة الا
ان يكون المدعى عليه فاسقا يخاف تغييبه واتلافه وفيها ايضا ولو كانت الجارية في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان
القاضي يدعها في يديهما ويقول لكل واحد منهما اقم البينة فان اراد كل واحد منهما ان يكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك
امرهما القاضي ان يضعاها على رجل يكون عنده الى ان يقوم لهما بينة قطعا للمنازعة فان اقام احدهما البينة على دعواه ولم
يعلم الاخر وضعها القاضي عند رجل عدل الى ان يسال عن الشهود وفيها ايضا ولو ادعى رجل نكاح امرأة كبيرة ليست في يد
رجل وهي تجحد دعواه فاقام البينة فطلب من القاضي ان يضعها على يدي عدل الى ان يسال عن الشهود فان القاضي
لا يضعها لكن ياخذ منها كفيلا وكذا لو ادعى نكاح بكر في بيت ابيها لا تعزل عن ابيها وفي الفرخواني من الخلاصة ولو ادعى على الصبي
او المجنون ولا وله بينة يحضر الصبي شيئا يشترط حضرته ايضا وفي الخانية ولو ادعى على صغير شيئا يحضره وصح ذكر الشيخ المعروف
بخواهرزاده في شرح السير يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بينهما اذا كان المدعى به عينا او دينا وجب بمباشرة
الوصي او لا بمباشرة الوصي وذكر الناطقي رحمه الله لو ادعى دينا وجب بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير وان كان دينا
وجب لا بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك ونحوه يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر الخصاف رحمه الله انه لو ادعى

على صبي محجور مالا باستهلاك او غصب ان كان المدعي يقول لي بينة حاضرة يسمع دعواه ولا يشترط حضرة الصغير بل يحضر
ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يؤمر الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن للصغير اب ولا وصي فطلب المدعي من القاضي
ان ينصب وصيا للصغير اجابه القاضي الى ذلك ويشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتأخرين يشترط حضرة الصغير
عند الدعوى سواء كان الصغير مدعا عليه قال المصنف رحمه الله وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ
المعروف بخواهرزاده رحمه الله وفيها ايضا ولو ادعى على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي
ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة الصغار وان لم يكن للميت وصي
للصغار يشترط حضرة الورثة الصغار وحضر الواحد يكفي وفيها ايضا ولو ادعى على عبد مأذون او معتوه مأذون في التجارة
مالا بغصب او استهلاك وديعة او جحود وديعة او بيع او شراء او اجارة او استجارة ادعوها واقام البينة على اقراره والعبد
يجحد جاز وان كان مولاه وولي المعتوه غائبا لان عبد المأذون والمعتوه لو اقر به صح اقراره لانه من التجارة والبينة قامت
على خصم منكر لو اقر به صح اقراره فيكتفى بحضرته ولو كان العبد والمعتوه محجورين يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سواء شهدوا على
اقراره به او بمعاينة السبب ولا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته وهل تقبل في حق العبد حتى يؤاخذ به بعد الاعتاق قال
المصنف رحمه الله وينبغي ان يسمع البينة ويقضى عليه ولو كانا حاضرين تقبل البينة عليهما في حقهما وفي الخلاصة ولو ادعى على عبد
محجور مالا بسبب الاستهلاك والغصب يشترط حضرة المولى لسماع البينة بخلاف العبد المأذون يعني لا يشترط حضرة المولى لسماع البينة
وفي الخانية ولا يسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله سواء كان المولى حاضرا
او غائبا سواء شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره وفيها ايضا ولو شهدوا على عبد مأذون في التجارة
بقتل عمدا او قذف او زنا او شرب خمر وانكر العبد ان كان المولى حاضرا جازت بالاجماع وان كان غائبا لا تقبل عند ابي حنيفة
رحمه الله وتقبل عند ابي يوسف رحمه الله لان عند ابي يوسف لو قامت البينة على العبد المأذون بقصاص تقبل او حد
وكذا المحجور ان شهدوا عليه بالاقرار بهذه الاسباب وفي الزنا وشرب الخمر والحدود الخالصة لله تعالى لا تقبل وفي القصاص
والقذف ان كان مولاه حاضرا تقبل وان كان مولاه غائبا لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وفيها ايضا ولو شهدوا
على الصبي المأذون والمعتوه بقتل العمد او بالزنا او شرب الخمر او بالقذف بالزنا وشرب الخمر لا تقبل حضر الولي او غاب
وفي القتل ان حضر المولى جاز لان موجبه هو الدية على العاقلة وان كان الولي غائبا لا تقبل بلا خلاف وان شهدوا عليه
الاقرار بهذه الاسباب لا تقبل حضر المولى او غاب وفيها ايضا ان شهدوا على العبد المأذون بالسرقة ان كان
موجبه القطع تقبل واذا كان المولى غائبا لا تقبل في حق القطع وان كانت السرقة موجبة للمال تقبل بلا خلاف حضر المولى

او غاب وان شهدوا على الصبي او المعتوه المأذونين في التجارة بسرقة لا يقبل حضر المولى او غاب لان موجبه الضمان
لا غير وقد استقصينا بيان هذا في كتاب السرقة وفي الفصول ذكر في الباب الثالث والعشرين من ادب القاضي
الاب والوصي فيما يدعى على الصغير خصم في حق سماع البينة عليه لا في حق اليمين حتى يحلف عليه وذكر في اول باب الآخر من فتاوى
رشيد الدين رحمة الله عليه ادعى على الصبي لا وله اب او وصي او على قيم ان هذه الدار ملكي فانهم لا يحلفون جميعا لان النكول
يحتمل الاقرار واقرارهم على الصبي والوقف لا يصح فلا يحلفون والطريق ههنا البينة وفي الخلاصة في باب الدعوى رجل
ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريت من وصيك في صغرك يصح وان لم يذكر اسم الوصي الا يرى انه ذكر في الاقرار ولو
ادعى على آخر دارا في يده فقال اشتريتها من وكيلك صح وان لم يذكر اسم الوكيل وفي الفصول وذكر في اقرار المنتقى ادعى
دارا في يد رجل انها لي اشتريتها من وكيلك بالف درهم ولم يسم الوكيل يسمع دعواه وشهادة شهوده وفي المحيط دار في
يد رجل ادعاها رجل فاقام صاحب اليد بينة على المدعي اني اشتريت هذه الدار من وصيك في صغرك بكذا الا انه لم يسمي
الوصي واقام على ذلك بينة هل يسمع دعواه وبينته اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وكذلك اذا ادعى ان فلانا باع هذه الدار
مني باطلاق القاضي في حال صغرك ولم يسم القاضي واقام على ذلك بينة هل يصح بينته اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وعلى
هذا اذا شهد الشهود على الوقف وتسليم الواقف اياه الى المتولي الا انهم لم يسموا الواقف والمتولي دعوى الفعل والشهادة
حتى تشترط تسمية الفاعل ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وادلة الكتب فيه متعارضة ذكر الخصاف رحمه الله في ادب
القاضي في باب الشهادة على الحقوق انه اذا شهد شاهدان على رجل لرجل ان قاضيا من القضاة قضى لهذا الرجل
على هذا الرجل بالف درهم او شهدا ان قاضي الكوفة قضى لهذا الرجل بالف درهم فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة حتى
يسموا القاضي الذي قضى به وينسبوه ثم قال وليس هذا الموضع وحده بل الحكم في جميع الافاعيل هذا اذا شهد الشهود على فعل لا بد
ان يسموا الفاعل وينسبوه ولو لم يسموه لا يقبل شهادتهم وذكر محمد رحمه الله في كتاب الحدود واذا اقام المدعى عليه بينة
ان شهود المدعي محدودون في القذف لا بد ان يسموا من احدهم فهذه المسئلة دليل على ان تسمية الفاعل شرط و
وفيه ايضا رجل ادعى دارا في يد رجل انها لي اشتريتها من وكيلك بالف درهم وشهد الشهود على الشراء ولم يسموا
الوكيل يقبل دعواه شهادة شهوده وفي ملتقط القنية لو قال البائع بعته منك في صغرك وقال المشتري بل بعد
بلوغك فالقول لمن يدعي الصبا لانه ينكر اهلية العقد والبينة بينة من يدعي البلوغ وفي الفصول في فصل الاستحقاق
المدعي اذا اقام البينة على دعواه ثم اقر المدعى عليه بالدين فالقاضي يقضي للمدعي باقراره لا بالبينة لان البينة
انما تقبل على المنكر لا المقر وفيها ايضا ادعى عينا في يد رجل فانكر المدعى عليه دعواه واقام المدعي بينة على ما ادعاه

فقبل ان يقضي القاضي للمدعي ببينة اقر المدعا عليه للمدعي فالقاضي يقضي بالعين للمدعي وظاهر ولكن باي الامرين يقضي بالاقرار او
البينة فقد اختلف فيه المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا بالاقرار وبعضهم بالبينة لان المدعي حين اقام البينة كان المدعا عليه منكرا دعواه
فاستحق المدعي القضاء بالبينة فلا يبطل هذا الاستحقاق باقرار المدعا عليه والاول اظهر واقرب الى الصواب وفي الخانية في باب
الدعوى رجل ادعى مالا فانكر المال وقال هذا خط المدعا عليه فانكر المدعا عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة
ظاهرة اختلفوا فيه قيل يقضي القاضي على المدعا عليه بذلك المال وقيل لا يقضي هو الصحيح وفيها ايضا ولو قال المدعا عليه هذا خطي
وليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا مرسوما لا يصدق ويقضي عليه بالمال وخط الصراف والسمسار
حجة وان لم يكن الخط على وجه الرسالة لكن يكتب الصك والاقرار بما فيه يكون اقرارا ان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ
عليهم كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن
قال اشهدوا علي بما فيه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا وان لم يعلموا الا بالكل وقد استقصينا نحوه في كتاب الشهادة وفي الفصول
في فصل انواع الدعاوى من الذخيرة عبد باع عينا من الاعيان بحضرة المولى ثم ان المولى ادعى تلك العين لنفسه
فان كان العبد ماذونا لا يصح دعوى المولى وان كان محجورا يصح دعواه فان قيل اليس ان المولى صار اذنا بما راه ولم ينهه
قلنا نعم لكن اثر الاذن انما يظهر في المستقبل لا في الماضي قدم نحوه في باب الماذون وفيها ايضا في انواع الدعاوى ادعى
انه كان مكرها على البيع واراد استرداد المبيع من يدي المشتري لا يسمع دعواه ما لم يدع انه كان مكرها على التسليم كذا في فتاوى
رشيد الدين وفيها ايضا وادعى الاسترداد بسبب البيع الفاسد يستفسر عن بيان سبب الفساد لجواز ان يظن ما هو صحيح
فاسدا وفيها ايضا اذا ادعى المال بسبب الكفالة لا بد من بيان المال انه باي سبب لينظر انه يصح الكفالة به ام لا بنفقة المراة
اذا لم يذكر مدة معلومة لا يصح الا ان يقول ما عشت او ما دمت في نكاحه وكذا الكفالة بمال الكتابة لا يصح وكذا بالدية على
العاقلة وفي المحيط في الفصل الثاني في بيان شرائط صحة الدعوى ولو قال بسبب السلم الصحيح ولم يبين شرائط صحة السلم كان القاضي
الامام شمس الاسلام محمود يفتي بصحة الدعوى وغيره من المشايخ رحمهم الله كانوا لا يفتون بصحته لان للسلم شرائط كثيرة
لا يعرف دعواها الا الخواص من الناس وربما يظن المدعي صحيحة لا يكون صحيحا في نفسه وفي دعوى البيع اذا قال بسبب بيع
صحيح بان يدعي على اخر الف درهم بسبب بيع صحيح جرى بينهما في جارية قد سلمها اليه صح الدعوى بلا خلاف وليس للبيع
شرائط كثيرة تخفى على العامة وعلى هذا في كل سبب له شرائط كثيرة يشترط بيان الشرط لصحة الدعوى عند عامة المشايخ
رحمهم الله ولا يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح وان لم يكن له شرائط كثيرة يكتفى بقوله كذا صحيح ادعى مالا معلوما على غيره وقال
في دعواه مرا ان فلان چندين مال مي بايد بسبب حسابي بيان بيرون اوبود فهذا الدعوى بهذا السبب لا يصح لان هذا

عتق العتق

شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا القيمة لانهما اتلفا مالية العبد عليه من غير عوض والولاء للمعتق لا يتحول اليهما بهذا الضمان
فلا يتحول الولاء وفي العتابية وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا ولو شهدا بالقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية وقال
الشافعي يجب القصاص وفي التهذيب وضمنا الدية في مالهما وفي المنظومة في باب ابي حنيفة اذا الولي والشهود رجعوا بعد
القصاص ضمنوا اما صنعوا بهم ضمن لم يرجع وفي قولهما هم رجعوا على الولي وفي الحصر قال وشهود القصاص اذا رجعوا بعد الاستيفاء
ورجع الولي ايضا او جاء المشهود بقتله حيا ضمن الدية وولي المقتص منه بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين فان ضمن الولي لم يرجع
على الشاهدين بالاجماع وان ضمن الشاهدين لم يرجعا على الولي عنده وعندهما يرجعان وفي قتل الخطاء يرجعان عليه بالاجماع
وفي المحقق شرح المتفق وان رجع احد الشهود بعد الرجم او قبله وهم خمسة لا شيء عليه لانه بقي من يبقى بشهادته كل الحق وهو شهادة
الاربعة ايضا وان رجع بعد الرجم وهم اربعة غرم ربع الدية لانه بقي بشهادة الثلثة ثلثة ارباع الحق فيكون التالف بشهادة
الراجع ربع الحق قبل الرجم بعد القضاء حد ولا يحد المشهود عليه وقال محمد رحمه الله حد الراجع خاصة وفي المصفى في باب
ابي يوسف رحمه الله في كتاب الحدود وقضى القاضي اي قضى بالرجم بشهادة اربعة على زناه ولم يحده القاضي فشاهد
من هؤلاء يرجع حد الشاهد الراجع وحده تعذر على المشهود عليه وعندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحدون جميعا قيد بقوله
قضى القاضي اذ لو رجع قبل القضاء يحدون جميعا اجماعا وقيد بقوله ولم يحده لانه لو رجم يحد الراجع وحده اتفاقا وغرم ربع الدية
وفي خزانة الفقه خمسة مواضع لا ضمان على الشهود بالرجوع عن الشهادة في الشفعة والكفالة بالنفس والصلح في قتل العمد والطلاق
بعد الدخول وبتكذيب شهود الاصل لشهود الفرع بان قالوا لم نشهدهم على شهادتنا وفي المحقق شرح المتفق ولو وجد الشهود
عبيدا فالدية في بيت المال لانه امتثل امر الامام فيقع فعله اليه وفي كنز الدقائق وضمن المزكي بالرجوع خلافا لهما وفي المصفى شهد
اربعة على الزنا فزكوا فرجم فاذا الشهود عبيد فالدية على المزكين عند ابي حنيفة رضي الله عنه معناه اذا رجعوا عن التزكية بان يقولوا
علمنا انهم عبيد ومع ذلك زكيناهم فان ثبت المزكون على التزكية وزعموا انهم احرار فلا ضمان عليهم ولا على الشهود بل يكون
على بيت المال ومعنى المسئلة اذا اخبروا بالحرية بان قالوا هم احرار اما اذا قالوا هم عدول فظهروا عبيدا لا يضمن لان العبد قد يكون عدلا كذا
في المبسوط وغيره وذكر في الايضاح اوضح من هذا فقال واذا زكى الشهود وزعموا انهم احرار فرجم بشهادتهم ثم وجد بعض الشهود
عبيدا فلا شيء على المزكين فان رجع المزكون عن ذلك ضمنوا في قول ابي حنيفة رحمه الله عنه وقالا لا ضمان على المزكين وذكر في الجامع
الصغير لقاضي خان رحمه الله لو قال المزكي اخطأت في التزكية لا يضمن بالاجماع وانما الخلاف اذا قال علمت انهم عبيد و
تعمدت ذلك ومثل هذا ذكر في الهداية والجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله وفي الهداية قال وان رجع المزكون عن التزكية
ضمنوا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمنون لانهم اثنوا على الشهود فصاروا كشهود الاحصان وله ان التزكية

اعمال الا ان هذا القاضي لا يعمل بها الا بالتزكية فصارت في معنى علة العلة بخلاف شهود الاحصان لانه شرط محض وفي البحر
الرائق وضمن شهود اليمين لا شهود الاحصان والشرط وفي الهداية قال واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا
فالضمان على شهود اليمين خاصة لانه هو السبب والتلف يضاف الى السبب دون الشرط ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه ومعنى المسئلة يمين العتاق والطلاق قبل الدخول بها وفي كنز الدقائق وان شهد شهود الفرع ضمنوا لا شهود الاصل بقولهم لم نشهد
الفروع الباء متعلق بمحذوف اي بقولهم لم نشهد فان رجع شهود الاصل بعد القضاء وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا
لم يضمنوا او اشهدناهم وغلطنا هم وفيه القضاء ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط ولا يلتفت الى قول الفروع كذب
الاصول او غلطوا وفي السراجية شهود الفرع وشهود الاصل لو رجعوا فالضمان على الفروع وفي الهداية قال واذا رجع شهود الفرع
ضمنوا لان الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهم فكان التلف مضافا اليهم ولو رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع
على شهادتنا فلا ضمان عليهم لانهم انكروا السبب وهو الاشهاد ولا يبطل القضاء لانه خبر محتمل فصار كرجوع الشاهد بخلاف
ما قبل القضاء وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وهذا عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا ضمان عليهم
لان القضاء وقع بشهادة الفروع لان القاضي يقضي بما يعاين من الحجة وهي شهادة الفروع وله ان الفروع نقلوا شهادة الاصول فصار كانهم حضروا
ولو رجع الاصول والفروع جميعا يجب الضمان عندهما على الفروع لا غير لان القضاء وقع بشهادتهم وعند محمد رحمه الله المشهود عليه
بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع لان القضاء وقع بشهادة الفروع من الوجه الذي ذكرنا وبشهادة الاصول
من الوجه الذي ذكره فيتخير بينهما والجهتان متغايرتان فلا يجمع بينهما في التضمين وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا
في شهادتهم لا يلتفت الى ذلك لان ما مضى من القضاء لا ينتقض بقولهم ولا يجب الضمان عليهم لانهم ما رجعوا عن شهادتهم
انما شهدوا على غيرهم بالرجوع وفي كنز الدقائق في باب من يقبل الشهادة ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي
يقبل لو كان عدلا وفي ضوء ان القضاء روى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا شهد شاهدان لرجل بشهادة ثم زادا
فيه قبل القضاء او بعده وقالا اوهمنا وهما غير متهمين قبل ذلك منهما وروى بشر عن ابو يوسف رحمه الله في رجل شهد عند القاضي
شهادة ثم قام وقال شككت في كذا او كذا منها قال اذا كان القاضي يعرفه بالصلاح قبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه
بالصلاح لا يقبل وقال محمد رحمه الله فيمن شهد عند القاضي على دار بحدودها او شهد بمال ثم رجع عن بعض تلك الدار وعن بعض ذلك
المال فان كان عدلا ورجع في مكانه وقال اوهمت استحسن ان اجيز شهادته اذا لم يكن في ذلك كذاب من الشهود هذا لفظ المنتقي
وفي الجامع الصغير رجل شهد عند القاضي فلا يبرح عن مكانه حتى يقول اوهمت بعض شهادتي جاز ذلك وقبل شهادته اذا كان عدلا
قال وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله اذا لم يقل فكذلك ولكن قال قد تعمدت وسلم الطلب ثم زاد الى

اخوها والمراة وذلك الرجل ينكران فان القاضي يبرئ العم عن النفقة ويقول لها ان تثبت فرضت لك على الاخ وهذه
من جنس المسائل التي تقبل الشهادة فيها لدفع الخصومة عن نفسه وان كان متضمنا حقا لغيره وفي الحقوق واذا ادعت المراة
صبيا انه ابنها لا تقبل حتى تشهد امراة على الولادة وفي الهداية ومعنى المسئلة ان تكون المراة ذات زوج لانها تدعي
تحميل النسب على الغير فلا تصدق الا بحجة بخلاف الرجل لانه يحمل نفسه النسب ثم شهادة القابلة كافية فيها لان الحاجة الى
تعيين الولد اما النسب فيثبت بالفراش القائم وقد صح ان النبي عليه السلام قبل شهادة القابلة على الولادة وفيها ايضا
وان كان لها زوج فزعمت انه ابنها منه وصدقها فهو ابنهما وان لم تشهد امراة لانه التزم بنفسه فاغنى ذلك عن الحجة وقد مر نحوه
في المجلد الاول في باب النسب

باب في دعوى الدين على الميت وللميت

وفي السراجية في المسائل
المتفرقة ادعى على ميت مالا وورثته غيب الا واحد فحكما رجلا واقام البينة لم يجز على الغائبين فيؤخذ من الحاضر ما في
يده ولا يرجع هو على الغائبين وفيها ايضا واذا مات من عليه الدين وماله في يد اجنبي فصاحب الدين يقيم البينة على ذي
اليد بحضرة الورثة وفي المحيط في فتاوى الفضلي رحمه الله ادعى الورثة دينا على مورثه وصدقه بعض الورثة وكذبه البعض
قال يستوفي الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح من نصيب المدعي وفيه ايضا ادعى على ميت الف درهم
دينا وقضى القاضي له بذلك ببينة اقامها واخذ ثم جاء رجل اخر وادعى على الميت الف درهم وانكرت الورثة و
اقر الغريم الاول فان ما اخذه الاول يكون بين الاول والثاني وفي فتاوى الخانية دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت
لابيه وتركها ميراثا له واقام البينة وقضى القاضي له بذلك ثم جاء اخر وادعى انه اشتراها من اب المقضي له وصدقه المقضي
له فانه يرد الدار على المقضي عليه ويقال لمدعي الشراء اقم البينة على الذي ردت عليه الدار لان المقضي له لما صدق مدعي
الشراء فقد اقر انه كان مبطلا في دعواه الارث وان شهوده كانت شهود زور وفي مثل هذا لا ينفذ قضاء القاضي
عند الكل بخلاف ما اذا قضى في الفسوخ والعقود بشهادة الزور وفيها ايضا رجل ادعى دينا على الميت بحضرة وارثه وقال
ان الميت قد خلف التركة من جنس الدين في يد الوارث ما به وفاء الدين على ذلك لا شك ان هذا القدر يكفي لامر الوارث
باحضار هذا المال حتى تشهد الشهود بحضرة المال ان هذا مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث بالمال كان
جائزا وله وجه لان القضاء بملك الدراهم والدنانير ممكن حال غيبتها فان محمدا رحمه الله ذكر في الاباق فان القاضي
اذا باع الابق وقبض الثمن ثم ان مولى الابق رفع الامر الى القاضي بلده فكتب كتابا حكميا الى القاضي الذي باع الابق
وقبض الثمن واقام البينة عليه فان القاضي يجيبه ويقبل بينته وان كان في هذا استحقاق الدراهم التي هي امانة عند
القاضي المكتوب اليه حال غيبتها وفي هذه المسئلة نص في مسئلة اخرى ان الكتاب الحكمي في المنقول جائز رقيقا كان او لم يكن

وفي المحيط رب الدين اذا اقام على ان الورثة باعوا اعيان التركة والتركة مستغرقة بالدين وقال الورثة ان ابانا باع هذا العبد
في حيوته واخذ الثمن واقاموا جميعا البينة فبينة رب الدين اولى لان بينة رب الدين مثبتة وتثبت الضمان عليهم
ولهم يعدون وفيها ايضا دعوى الدين على المودع لا يصح بخلاف دعوى الورثة عليه وفيه ايضا من مجموع النوازل
سئل نجم الدين رحمه الله النسفي عن رجل ادعى دينا في تركة ميت وصدقه الوارث في ذلك وضمن له ايفاء الدين
ثم ادعى هذا الوارث بعد ذلك ان الميت قد كان قضى المال في حيوته واراد اثبات ذلك بالبينة قال لا يصح دعواه
ولا يسمع بينته وهذا ظاهر لانه متناقض لانه اقر بوجوب المال اولا ويدعي انه غير واجب وهذا تناقض ظاهر وفي الخانية ولو ادعى
على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة الصغار وان لم يكن للميت وصي وللصغار
وصي تشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي وفيها ايضا في باب اليمين واذا مات الرجل وترك امراة و
اولادا صغارا ولم يدع مالا ظاهرا فجاء رجل وادعى على الميت دينا واحضر المراة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
المراة في هذا كوارث آخر تقبل البينة عليها لاثبات الدين على الميت وان لم يكن في يدها شيء وكذا لو كانت
التركة مستغرقة بالدين وفي الفصول من ادب القاضي لو ادعى رجل على رجل مالا ميراثا عن ابيه فان اقر المدعا عليه
بذلك امر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك حكما من القاضي على الاب حتى لو جاء حيا ياخذ المال الذي كان عليه ثم يرجع
هو على الابن بما كان اخذه منه وان انكر دعواه هل يستحلف بالله ما تعلم انه ابن فلان ولا تعلم ان فلانا مات روي
عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يستحلف ولكن يقال للابن اقم البينة على وفات ابيك وانك وارثه والصحيح انه يحلف على ذلك
كما لو كان وان حلف يحلف الابن على وفاة ابيه وانك وارثه وان نكل صار مقرا بالنسب والموت فصار كما لو اقر
بالنسب والموت صريحا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال
لكن يجعله خصما في التحليف على المال واخذ منه فيجعله صحيحا لكن يحلفه على الثبات ما لفلان عليك هذا المال وعلى دعوى النسب
والموت يحلفه على العلم وفي الخانية رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان والدي فلان ابن الفلاني مات ولم
يدع وارثا غيري وله على هذا الرجل كذا فان القاضي يسال المدعا عليه عما ادعى فان اقر بجميع ذلك امر القاضي بدفع جميع ذلك
اليه ولا يكون ذلك قضاء على الاب حتى لو جاء الاب حيا اخذ المال من الغريم ثم الغريم يرجع على الابن بما اخذ منه
ولو انكر المدعا عليه في الابتداء دعوى الابن واراد الابن ان يحلفه بالله ما تعلم ان فلانا ابن فلان الفلاني مات
ولم تعلم اني ابنه قال الخصاف رحمه الله روي عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يستحلف المدعا عليه بل يقال للمدعي اقم
البينة على موت فلان بن فلان وانك وارثه فان نكل حينئذ يحلفه على ما يدعي من المال للميت قال رحمه الله